

حَضَائِرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

لِلْإِمَامِ السِّيُوطِيِّ
وَبِكَلْبِيَّةٍ

حَضَائِرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
لِلْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ
كَلَامًا

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

عِضَاءُ الدُّنْيَا سَيِّدُ الصَّبَايِطِ

حَضْرَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

لِلْإِمَامِ السَّنُوحِيِّ
وَيْكَلِيهِ

حَضْرَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ


تَلَا مَسَامُ ابْنِ قَسِيمِ الْجُوزِيَّةِ



كافة حقوق الطبع محفوظة



رقم الإيداع ٩٣٤٥ / ١٩٩١



دار الفير

تلكس: ٩٢٩٨٥
٢٣١٦٣

١٤. شارع جوهرة القائد أمام جامعة الأزهر

ت: ٩١٩٦٩٧ - ٩١٨٧١٩ - ٩٢٦٥٠٨

خِصَابُ صُرُوفِ الْجَبْعَةِ


لِلْإِمَامِ السِّيُوطِيِّ
وَيْكَلِيهِ

خِصَابُ صُرُوفِ الْجَبْعَةِ

لِلْإِمَامِ ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ
كِلَاهِمَا


تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

عِصَاهُ الْإِسْلَامِ سَيِّدُ الصِّبَا بَطْنِي



دار الفُرْقَانِ

طبع . نشر . توزيع



إهداء

إلى روح هذه الوفية الصابرة .
إلى من كانت تكثر العطاء ، ولا تترقب الثناء .
وتخلص الوفاء وإن لاقت العناء .
أسأل الله العظيم أن تكون ميتتها ميتة الشهداء ، وحياتها في الآخرة حياة
السعداء .

إلى أختي الشقيقة أم محمد ...

عصام الدين سيد الصبابطي



مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، وأشهد
ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
أما بعد ..

فإن يوم الجمعة يوم عظم الله قدره ، وأثبت في القرآن ذكره ، وجعل له من
الخصائص والمزايا ما ليس لغيره من الأيام .

ولذلك فإن التعريف بفضائل هذا اليوم ، وبيان خصائصه ومزاياه دافع لإيفائه
حقه وإنزاله منزلته ، ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب الذى أعده الإمام السيوطى
رحمه الله فى خصائص هذا اليوم .

وقد سبق الإمام ابن قيم الجوزية الإمام السيوطى فى تناول هذا المبحث فأفرد
له باباً فى كتابه «زاد المعاد» وعدّ فيه ليوم الجمعة من الخصائص بضعاً وثلاثين
خصوصية ، لكن السيوطى أراد إحصاءها واستيفاءها فأرباها فى كتابه هذا ، حتى
بلغت مائة خصوصية ، وزادت واحدة ، إلا أن كتابه قد حوى جملة من الأحاديث
الضعيفة والواهية التى لا تقوم بها حجة ، مما يفقد بعضاً من هذه الخصائص أدلة
ثبوتها ويوجب إسقاطها من الإحصاء الذى أراده .

والكتاب مطبوع من قبل نشرته أسرة «فى سبيل الله» ضمن مطبوعاتها
بإشراف الأستاذ عبدالرحمن حسن محمود الذى ترجم لبعض أعلامه ، وعلّق على
بعض معانيه ، وضبطه بالشكل ، ولكن فاته بيان صحة أحاديثه من ضعفها ، كما
أن فى مطبوعته بعض السقط والتحريف .

عملى فى الكتاب :

وجدت للكتاب مخطوطتين فى دار الكتب المصرية العامرة أولاهما تحت رقم (٢٤٠٤٨) ميكروفيلم ، والأخرى تحت رقم (٣٥١٦٨) ميكروفيلم أما أولاهما فهى مكتوبة بخط دقيق جيد - (انظر صورة الصفحة الأولى وكذلك الأخيرة لهذا المخطوط بعد هذه المقدمة) - أما الأخرى فهى كبيرة الحروف رديئة الخط يكثر بها الشطب وفى نسقها اضطراب .

ولذلك فإننى اعتمدت على المخطوطة الأولى فى إثبات نص الكتاب ، ثم بدأت بعون الله فى ضبطه وتقويمه ، وقت بتخريج أحاديثه ، والكلام على أسانيدها بما يظهر صحتها من ضعفها ، وعلقت على بعض معانيها ، حتى انتهيت إلى فهرسة أطرافها ، داعياً الله عز وجل أن يجعله عملاً متقبلاً وأن يغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات .

رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ،،،

تنبيه :

ما يراه القارىء بإزاء رقم الخصوصية بين معكوفين من حكم عليها بالصحة أو الضعف إنما هو إضافة من عند أنفسنا تحذيراً لعوام القراء الذين يتجاوزون قراءة ما بالهامش من تخريج أو تحقيق للحديث حتى لا يقعوا فى التسليم بصحة ما لا يصح ، والله تعالى ولى التوفيق .

وتنبيه :

ألقنا بكتاب « خصائص يوم الجمعة » للإمام السيوطى ما كتبه الإمام ابن قيم الجوزية تحت عنوان خصائص يوم الجمعة من كتابه « زاد المعاد » وذلك لتتميم الفائدة ، وقد خرجنا أحاديثه أيضاً ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه


عصام الدين الصبايطى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمَجْدِيَّةَ
 بِمَا دَخَلَ مِنْ الْفَضَائِلِ السَّنِيَّةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ النَّبِيِّينَ وَرَفَقَهُ دُكْرَ الْأَسَادِ
 الْمُفَضَّلِينَ ثُمَّ الدِّينَ بِنِزَانِ الْقِيمِ فِي كِتَابِ الْهَدْيِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ خُصُوصِيَّاتٍ بَعْضُهَا وَعَشْرِينَ خُصُوصِيَّةً
 وَفَاتَهُ أَصْنَافٌ مَا ذَكَرْنَا فِيهَا مِنْهَا كَرَأْسُهُ مِنْهَا عِلَادَتُنَا عَلَى سَبِيلِ الْأَجْبَانِ
 وَتَلْبَعُهَا فَحَصَلَتْ مِنْهَا عِلْمِيَّةٌ خُصُوصِيَّةٌ وَاللَّهُ الْوَفِيُّ الْخَصِيرُ وَالْأَوَّلُ
 أَنَّهُ عِيدُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ زَيْنِ عَابَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا
 يَوْمَ عِيدِ حَبْلِهِ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ إِنْ كَانَ طَيِّبًا فَلْيَمْسُ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَالِ
 وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي يَوْمِ حَبْلِهِ
 مِنْ الْجَمْعِ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمَ حَبْلِهِ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَالِ الْتَائِبِ
 أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ مِنْ فَرْدِ الْحَدِيثِ الشَّيْخِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَأَوْجَدَهُ أَخْرَجَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ
 الْجُمُعَةِ وَأَخْرَجَ النَّجَّارِيُّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي صَافِيَةٍ فَقَالَ أَصُمْتِ امْسُقِي لَيْتَ لَأَقْلَابًا تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عِنْدًا قَالَتْ لَا فَإِنَّ فَاطِرِي
 وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ حَبَابَةَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسٍ مِنَ
 الْأَزْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَعَانَا إِلَى طَعَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا صِيَامٌ فَخَالَصْتُمْ امْسُقِي لَيْتَ لَأَقْلَابًا تَصُومُونَ
 عِنْدًا قَالَتْ لَا فَإِنَّ فَاطِرِي وَأَخْرَجَ مَسْلَمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَالنُّوَوِيُّ الصَّوْبِيُّ مِنْ بَدَهِنَا وَبِهِ قَطْعُ الْبُهْرِيَّةِ كَرَأْسِهِ صَوْمِ
 يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعْرُودًا وَبِهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْأَنْزِلُ لَوْ صَامَهُ مَعَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَأَصْنَعُكَ حَبِيبُ
 أَحْمَدُ وَالزَّمَدِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَانَ يَقُولُ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَحْبَابُ الْأَوْلَادِ بَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الْخَمِيسَ لِيُصَلَّ الْجُمُعَةَ بِهِ

(صورة للصفحة الأولى من المخطوط)

ان الله تعالى يباهي ملائكته بعبادة يوم عرفه يقول عبادي جادى شقيا يتعرضون لرحمتي
 فاشهدكم اني قد عزت لمخسهم وسفقت محسنهم في منيهم واذا كان يوم الحجة فقل ذلك
 الموعود من ابي في تاريخه اعزني محمد بن احمد بن يعقوب اجزا محمد بن محمد بن
 الصبيح بن علي الحسين بن علي الخافط حدثنا ابو جعفر احمد بن حمدان الخافط حدثنا ابو جعفر بن ابراهيم
 العنصر حدثنا ما لذي بن يزيد العمري ابو الوليد حدثنا بن ابي عبد الله بن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن
 عبد الله يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لودعي به على سبئي بين
 المشرق والمغرب في ساعة من يوم الحجة لا استحي لصاحبه لا اله الا انت يا حنان يا منان
 يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام لهادي عبد المان به احضرج الخلق وارزهم
 وابيضهم عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث الايام يوم
 العية علي منية ما ويحدث الحجة زها ميده اهلهما يحنون بها كالعروس يندى ابي كرمها تقني
 لهم يعيشون في ضوينا الوائم كالبلخ يا صا ويرجم بسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور
 ينظر اليهم المقلدان لا يظفون تعجبا حتى يدخلوا الجنة لا يخال لهم احد الا المودة تون المحسبون
 وهنك احضر صا لضر الحجة تاليف سجاد فط عزمه ومحمد بن قنبر جلال الدين ابي
 الفضل السيوطي ان في قلعه الله رحمة ورضوانه واسكنه في جناته ونفعنا بعلومه وبركاته
 وحسننا جميعا في زمرة والحمد لله وكفى وسلا على عباده الذين اصطفى
 فاعينك ان تغلب من يدي ابو الوهاب روي عن الترمذي رحمه الله تعالى انه قال
 رايت رب العزة في النوم فقلت يا رب اني اخاف سؤل الخائفة فقال قل كل صباح ومساء اللهم اني اخافك
 واخاف من لا يخافك بحق من يخافك الحق يتر من لا يخافك باستار العيون يا عا فر الذنوب
 يا دافع البليات يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام سمع القائل

(صورة للصفحة الأخيرة من المخطوط)



خصّصنا يوم الجمعة للإمام السيوطي

اسمالة الركن العظيم

الحمد لله الذي خصّ هذه الأمة المحمدية بما ذخر لها من الفضائل السنية ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرية
وبعد...

فقد ذكر الأستاذ المفتي شمس الدين بن القيم في كتاب «الهدى» ليوم
الجمعة خصوصيات بضعاً وعشرين خصوصية ، وفاته أضعاف ما ذكر ، وقد رأيت
استيفاءها في هذه الكراسة منهاً على أدلتها على سبيل الإيجاز ، وتتبعها ،
فحصلت منها على مائة خصوصية والله الموفق .



الخصوصية الأولى :

[صحيحة]

(أنه عيد هذه الأمة)

١ - أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ
فَلِيُغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلْيَمَسْ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ » .

الخصوصية الأولى :

(١) أخرجه ابن ماجه (حـ ١٠٩٨ / ١) عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وإسناده ضعيف لضعف
« صالح بن أبي الأخضر » ، وتدليس « على بن غراب » .
ولكن الحديث له شواهد كثيرة ، تشهد لصحة تسمية الجمعة عيداً ، كما أن له شواهد كثيرة
تشهد لصحة بقيته :

- فقد روى البخارى - انظر الفتح : (حـ ١٠ / ٥٥٧٣) - وغيره عن أبي عبيد مولى ابن
أزهر ، قال البخارى : وقال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم
الجمعة ، فصلّى قبل الخطبة ، ثم خطب فقال :
« يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل
العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له » .
(قلت) : فسّمى عثمان بن عفان رضى الله عنه الجمعة عيداً ، وهذا وإن كان موقوفاً عليه ،
إلا أن له قوة المرفوع لسماع جبهة الصحابة ذلك منه فى خطبته دون اعتراض واحد منهم عليه ،
أما قول البخارى : « وقال أبو عبيد : .. » هكذا على صورة المعلق فهو موصول بسند الحديث
المذكور قبله فى صحيح البخارى .

- وأخرج أبو داود (حـ ١٠٧٣ / ١) ، وابن ماجه (حـ ١٣١١ / ١) كلاهما هذا المعنى من
حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد صححه البوصيرى فى زوائده (حـ ٤٦١ / ١) قال :
« اجتمع عيدان فى يومكم هذا ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون إن شاء الله » .
- كما ورد فى تسمية الجمعة عيداً : عن النعمان بن بشير كما فى مسند أحمد (حـ ٤
ص ٢٧٧) ، وعن ابن الزبير كما فى سنن أبي داود (حـ ١٠٧٢ / ١) ، وعن ابن عمر كما فى
سنن ابن ماجه (حـ ١٣١٢ / ١) ، وعن على موقوفاً كما فى مصنف عبد الرزاق (حـ ٥٧٣١ / ٣) ،
حـ ٤ / ٧٨١٣) ، وعن زيد بن أرقم كما فى سنن أبي داود (حـ ١٠٧٠ / ١) ، وابن ماجه (حـ ١ / ١٣١٠) ،
وعن ابن عباس كما فى سنن الترمذى (حـ ٣٠٤٤ / ٥) وصححه ، والحديث حسنه
الألبانى فى صحيح ابن ماجه (حـ ٩٠١ / ١) .



٢ - وأخرج الطبرانى فى «الأوسط» عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع :
«معاشر المسلمين : إن هذا يومٌ جعله الله لكم عيداً ، فاغتسلوا وعليكم بالسواك» .



الخصوصية الثانية : [صحیحة]

(أنه يكره صومه منفرداً)

٣ - لحديث الشيخين عن أبى هريرة أن النبى *** قال :
« لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده » .

(٢) أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» ، و«الصغير» عن أبى هريرة كما فى «مجمع الزوائد» للهيثمى (حـ ٢ ص ١٧٢) وقال الهيثمى : رجاله ثقات . (قلت) : هو فى «الصغير» للطبرانى (حـ ١ ص ١٢٩) من طريق مالك بن أنس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وفى مصنف عبد الرزاق (حـ ٢ / ٥٣٠١) عن معمر بن ابن شهاب الزهرى قال : أخبرنى من لا أتهم عن أصحاب النبى *** أنهم سمعوا رسول الله ﷺ فى يوم جمعة من الجمع وهو على المنبر يقول :

«يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاعتسلوا فيه من الماء ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بهذا السواك» .

وهو أيضاً فى «السنن الكبرى» للبيهقى (حـ ٣ ص ٣٤٣) من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع : ... فذكر الحديث بنحوه ، قال البيهقى : هو الصحيح مرسل ، وقد روى موصولاً ولا يصح وصله ، ومن طريق آخر عن مالك عن سعيد يعنى ابن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : بنحوه . وقال للبيهقى : ورواه عبد الله بن لهيعة : حدثنى عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم جمعة من الجمع فذكره على لفظ حديث ابن شهاب عن ابن السباق فذكره ، والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا .



الخصوصية الثانية :

(٣) أخرجه البخارى انظر الفتح (حـ ٤ / ١٩٨٥) ، ومسلم (حـ ٢ ص ٨٠١) بلفظ : «لا يصم أحدكم يوم ... الحديث» هكذا بغير نون التوكيد فى فعل الصوم .



٤- وأخرج عن جابر قال :

« نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة » .

٥- وأخرج البخارى عن جويرية أم المؤمنين رضى الله عنها :

(أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : « أصمت أمس؟ » قالت : لا . قال : « أتريدن أن تصومى غداً؟ » قالت : لا . قال : « فأفطرى ») .

٦- وأخرج الحاكم عن جنادة بن أبى أمية الأزدي قال :

(دخلت على رسول الله ﷺ فى نفر من الأزد يوم الجمعة ، فدعانا إلى طعام بين يديه ، فقلنا : إنا صيام . قال : « صمتم أمس؟ » قلنا : لا . قال : « أفصومون غداً؟ » قلنا : لا . قال : « فأفطروا لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً ») .

٧- وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال :

« لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » .

(٤) أخرجه البخارى انظر الفتح (ج ٤ / ١٩٨٤) ، ولفظه عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا رضى الله عنه : أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال : نعم . يعنى أن ينفرد بصومه . وأخرجه مسلم (ج ٢ ص ٨٠١) بنحو رواية البخارى .

■ ■ ■

(٥) أخرجه البخارى كما فى الفتح (ج ٤ / ١٩٨٦) .

■ ■ ■

(٦) أخرجه الحاكم فى «المستدرک» (ج ٣ ص ٦٠٨) ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبى .

■ ■ ■

(٧) أخرجه مسلم (ج ٢ ص ٨٠١) . باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً .

(قلت) : وما نقله السيوطى عن النووى فإنه خلاصة ما قال النووى فى شرحه لحديث مسلم انظر شرح النووى (ج ٣ ص ١٩٧ ، ١٩٨) .

(١) - حديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ قل ما كان يفطر يوم الجمعة » . ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى المجلد الرابع فى شرحه للحديث (١٩٨٦) ، وقال : حسنه الترمذى

قال النووي: الصحيح من مذهبنا، وبه قطع الجمهور: كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، وفي وجه أنه لا يكره إلا لمن لو صامه منعه من العبادة وأضعفه لحديث أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم (أ) عن ابن مسعود:

(أن النبي ﷺ قلَّ ما كان يفطرُ يوم الجمعة).

وأجاب عن الأول بأنه ﷺ كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به. واختلف فى الحكمة التى كره صومه لأجلها، فالصحيح كما قال النووي: أنه كره لأنه يوم شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر والدعاء والقراءة والصلاة على النبي ﷺ فاستحب فطره ليكون أعون على أداء هذه الوظائف بنشاط من غير ملل ولا سامة، وهو نظير الحاج بعرفات فالأولى له الفطر لهذه الحكمة. قال: فإن قيل: لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى المذكور، فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه. وقيل: الحكمة: خوف المبالغة فى تعظيمه، بحيث يفتتن به، كما افتتن قوم بالسبت. قال: وهذا باطل منتقضٌ بصلاة الجمعة، وسائر ما شرع فيه من أنواع الشعائر والتعظيم مما ليس فى غيره.

وقيل: الحكمة: خوف اعتقاد وجوبه. قال: وهذا منتقضٌ بغيره من الأيام التى ندب صومها.

وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين. (ب) — حديث أبى هريرة: «يوم الجمعة عيد فلا...» أخرجه الحاكم (ج ١ ص ٤٣٧)، كما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زياداته على مسند أبيه (ج ٢ ص ٣٠٣، ص ٥٣٢) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه إلا أن أبا بشر هذا — يعنى أحد رجال إسناد حديثه — لم أقف على اسمه. وقال الذهبى: هو مجهول، وشاهد الحديث فى الصحيحين. (ج) — حديث ابن أبى شيبه عن على بن رضى الله عنه موقوف عليه، وقد ذكره الحافظ فى الفتح فى شرحه للحديث (١٩٨٦) وحسن إسناده، واستدلَّ به ومجديت الحاكم الذى مضى ذكره قبل هذا على قوة قول من قال إن سبب النهى عن أفراد الجمعة بالصيام أنه يوم عيد، وأنه أولى بالصواب.

■ ■ ■

هذا ما ذكره النووي .
وحكى غيره قولاً آخر ..

أن علته كونه عيداً ، والعيد لا يصام ، واختاره ابن حجر ، وأيده بحديث الحاكم عن
أبي هريرة (ب) مرفوعاً :

«يوم الجمعة يوم عيدٍ فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا
قبله أو بعده» .

وروى ابن أبي شيبة (ج) عن عليّ رضي الله عنه قال :

«من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصوم يوم
الجمعة ، فإنه يوم طعامٍ وشرابٍ وذكرٍ» .

وقال آخرون : بل الحكمة مخالفة اليهود ، فإنهم يصومون يوم عيدهم أى :
يفردونه بالصوم . فهى عن التشبه بهم كما خولفوا فى يوم عاشوراء بصيام يوم قبله
وبعده .

وهذا القول هو المختار عندى لأنه لا ينتقض بشيء .



الخصوصية الثالثة :

[صحيحة]

(يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام للحديث السابق)

٨ - لكن أخرج الخطيب فى « الرواة عن مالك » من طريق إسماعيل بن
أبى أويس عن زوجته بنت مالك بن أنس :
« أن أباه مالكا كان يُحیی ليلة الجمعة) .

الخصوصية الثالثة :

(٨) هذا من عمل مالك بن أنس رضى الله عنه ولا حجة فيه بإزاء ما صحَّ من حديث رسول الله ﷺ
فى النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو أفراد ليلتها بقيام ، ولا أظنَّ قول الإمام السيوطى رحمه
الله : « لكن أخرج الخطيب ... الخ » . إلا استدراكاً لما روى فى هذا الباب من أخبار ،
لا استدراكاً على حكم الكراهة الذى قرره كعنوان لهذه الخصوصية ، ومع ذلك فليته لم يقل : لكن .

الخصوصية الرابعة :

[صحيحة]

(قراءة ألم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان في صبحه)

٩- أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال :

« كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر (ألم تنزيل) السجدة ، (وهل أتى على الإنسان) » .

وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وعلى وغيرهم ، ولفظ ابن مسعود عند الطبراني : « يُدِيمُ ذلك » .

قيل : والحكمة في قراءتها الإشارة إلى ما فيها من ذكر خلق آدم ، وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ، ويقع يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية . وقال غيره : بل قصد السجود الزائد .

١٠- وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه قال :
« يُسْتَحَبُّ أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة » .

١١- وأخرج أيضاً عنه : أنه قرأ بسورة مريم .

١٢- وأخرج عن ابن عون قال : كانوا يقرأون في الصبح يوم الجمعة سورة فيها سجدة .

الخصوصية الرابعة :

(٩) أخرجه البخاري كما في الفتح (٢ / ٨٩١) ، ومسلم (٢ ص ٥٩٩) كلاهما من حديث أبي هريرة ، وفي الباب نحوه عن ابن عباس كما في مسلم (٢ ص ٥٩٩) ، والترمذي (٢ / ٥٢٠) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٣ ص ١١١) ، وأبي داود (١ / ١٠٧٤) ، وابن ماجه (١ / ٨٢١) ، وفي مصنف عبدالرزاق (٣ / ٥٢٣٣) ، (٢ / ٢٧٢٨) .
وعن ابن مسعود كما في سنن ابن ماجه (١ / ٨٢٤) ، والطبراني في الصغير (٢ ص ٨١) ولفظه : « يُدِيمُ ذلك » . وذكره الهيثمي في المجمع (٢ ص ١٦٩) معزواً إليه وقال : رجاله موثقون .



(١٠) ، (١١) ، (١٢) ذكرها جميعاً الحافظ ابن حجر في الفتح في شرحه للحديث (٨٩١) وقوى إسناد ابن أبي شيبة وذكر ما يفيد ثبوتها جميعاً وهي دالة على فعل سلفنا الصالح لهذه السنة .

الخصوصية الخامسة :

[صحيحة]

(أن صبحها أفضل الصلوات عند الله)

١٣ - أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر أنه فقد عمر في صلاة الصبح فلما جاء قال :

« ما أشغلك عن هذه الصلاة؟ أما علمت أن أوجه الصلاة عند الله تعالى غداة الجمعة من يوم الجمعة في جماعة المسلمين؟ » .

١٤ - وأخرجه البيهقي في « الشعب » مصرحاً برفعه بلفظ :

« إنَّ أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في الجماعة » .

١٥ - وأخرج البزار والطبراني عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة ، وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له » .

■ ■ ■

الخصوصية السادسة :

[صحيحة]

(صلاة الجمعة واختصاصها بركعتين وهي في سائر الأيام أربع)

الخصوصية الخامسة :

(١٣) حديث سعيد بن منصور موقوف على ابن عمر ولكنه صحيح لما بعده .

■ ■ ■

(١٤) أخرجه الطبراني كما في كنز العمال (٧ / ١٩٣٠٧) ، والديلمى كما في الكنز (٧ / ١٩٣٠٨) ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٣٠ / ١١٣٠) معزواً لأبي نعيم في « الخلية » والبيهقي في « الشعب » من حديث ابن عمر وقال الألباني : صحيح .

■ ■ ■

(١٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ ص ١٦٨) معزواً للبزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث أبي عبيدة بن الجراح وقال الهيثمي : كلهم من رواية « عبيد الله بن زحر » عن « علي بن زيد » وهما ضعيفان .

الخصوصية السادسة :

هذا ما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة ، واتفقت عليه طوائف هذه الأمة ، وعليه عملها حتى يومنا هذا ، والله هو الهادي إلى صراط المستقيم .

الخصوصية السابعة :

[غير صحيحة]

(أنها تعدل حجة)

١٦ - أخرج حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال»، والحارث بن أبي أسامة في مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« الجمعة حُبُّ المساكين » .

١٧ - وأخرج ابن زنجويه عن سعيد بن المسيب قال :

(الجمعة أحبُّ إليَّ من حَجَّة تطوع) .



الخصوصية الثامنة :

[صحيحة]

(الجهر فيها وصلاة النهار سرية)

الخصوصية السابعة :

(١٦) هو بهذا اللفظ في كنز العمل (ج٧ / ٢١٠٣١) معزواً لابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي، وبلفظ: «الجمعة حج الفقراء» في كنز العمال (ح٧ / ٢١٠٣٢) للقضاعي وابن عساكر، وفي «مسند الفردوس» للدليمي (ح١ / ٢٤٣٦) جميعاً من حديث ابن عباس .

وذكره الألباني في سلسلة الضعيفة والموضوعة (ح١ / ١٩١) وقال: موضوع، ونسب الحكم بوضعه أيضاً للصغاني وابن الجوزي كما نسبه للسيوطي نفسه في اللاكيء ولكن بلفظ: الدجاج غنم أمتي، والجمعة حج فقرائها .



(١٧) لا أعلم إسناده وهو مما لا حجة فيه لأنه موقوف .

«سعيد بن المسيب»: هو الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد الخزومي أجل التابعين، ولد لسنتين مضتاً من خلافة عمر، وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب، وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رضى الله عنهم جميعاً وخلق، وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة، قوَّلاً بالحق فقيه النفس . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (ح١ / ٣٨) .



الخصوصية الثامنة :

وهذا ثابت معروف، تقوم عليه دلائل السنة وإجماع الأمة .

الخصوصية التاسعة :

[صحيحة]

(قراءة « الجمعة » و« المنافقون » فيها)

١٨ — أخرج مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه :
(سمعت النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون) .

١٩ — وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : «بالجمعة يُحرّصُ بها المؤمنين ، وفي الثانية بسورة المنافقين يقرّع بها المنافقين» .



الخصوصية التاسعة :

(١٨) أخرجه مسلم (ج ٢ ص ٥٩٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، عن عبيد الله بن أبي رافع قال :
استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : إذا جاءك المنافقون . قال فأدرکت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة :
إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

والحديث أخرجه أحمد (ج ٢ ص ٤٦٧) مختصراً بنحو ما أورده المصنف كما أخرجه أصحاب السنن بنحو سياقه الذى ذكرناه . انظر سنن أبي داود (ج ١ / ١١٢٣) ، والترمذى (ج ٢ / ٥١٩ ، وابن ماجه (ج ١ / ١١١٨) .



(١٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ج ٢ / ١٤٠٧) من حديث ابن عباس وليس فيه قوله : «يحرّص بها المؤمنين ولا قوله : «يقرّع بها المنافقين» . وهو في الأوسط عن أبي هريرة كما ذكره المصنف بهذه الزيادة ، ولكنى لم أقف على موضعها فيه ، فقد ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٩١) عن أبي هريرة كما أورده السيوطى ، وقال الهيثمى : هو فى الصحيح باختصار رواه الطبراني فى الأوسط وإسناده حسن . (قلت) : «قال العراقى : فى إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه» . ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٣١٤) .



الخصوصية العاشرة : الثالثة عشرة : [فيها خلاف]

(اختصاصها بالجماعة ، وأربعين ، وبمكان واحد في البلد ، وبإذن السلطان ندباً أو اشتراطاً كما هو مقرر في كتب الفقه)

وأقوى ما رأيتُه للاختصاص بأربعين ما :

٢٠ — أخرجه الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :

(مضت السنة أن في أربعين فما فوق ذلك جمعة) .



الخصوصية الرابعة عشرة : [صحيحة]

(اختصاصها بإرادة تحريق من تخلف عنها)

٢١ — أخرج الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين عن ابن مسعود أن

النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة :

الخصوصية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة :

(٢٠) أخرجه الدارقطني في سننه (ح ٢ ص ٤) ، وهو حديث ضعيف جداً ، قال في التعليق المغنى :

« فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن . قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال

النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ،

وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله . »

(قلت) : وشكك الشوكاني في نيل الأوطار (ح ٣ ص ٢٦٥) في رفعه ، وأعله بعبد العزيز

بن عبدالرحمن ، ونقل عن السيوطي قوله : « لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد

مخصوص » . وقال الحافظ في الفتح :

« لم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه ، وجملة ما

للعلماء فيه خمسة عشر قولاً » . فعدها ، ولم يرجح اشتراط عدد معين .



الخصوصية الرابعة عشرة :

(٢١) أخرجه الحاكم (ح ١ ص ٢٩٢) عن عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ وقال الحاكم : وهكذا رواه

أبو داود الطيالسي ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه هكذا ، إنما خرجا بذكر العتمة

وسائر الصلوات . ووافقه الذهبي .

« لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلّي بالناس ثمّ أُحرق على قومٍ يتخلّفون
عن الجمعة بيوتهم » .



الخصوصية الخامسة عشر: [صحيحة]

(الطبع على قلب من تركها)

٢٢ - أخرج مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهما قالا : قال رسول
الله ﷺ :

« لينتهين أقوام عن ودعهم [الجماعات] أو ليختمن الله على قلوبهم ثمّ
ليكوننّ من الغافلين » .

٢٣ - وأخرج أبو داود، والترمذى وحسنه، والحاكم وصحّحه، وابن ماجه
عن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال :
« من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » .

وأخرجه أحد (ج ١ ص ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٦١) ، وابن خزيمة فى صحيحه (ج ٣ /
١٨٥٣) كلاهما من حديث ابن مسعود بنحوه وفى حديثها ذكر الجمعة وأخرجه البخارى كما فى
الفتح (ج ٥ / ٢٤٢٠) ، ومسلم (ج ١ ص ٤٥٢) عنه بنحوه ولم يذكر الجمعة وإنما ذكر
الصلاة .



الخصوصية الخامسة عشرة:

(٢٢) أخرجه مسلم (ج ٢ ص ٥٩١) من حديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة أنها سمعا رسول الله
ﷺ يقول على أعواد منبره : فذكر الحديث وفى لفظه : [الجُمُعَات] لا [الجماعات] . كما
أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (ج ٣ / ١٨٥٥) بمثل رواية مسلم ولكن عن أبي هريرة وأبي
سعيد الخدرى .



(٢٣) أخرجه أبو داود (ج ٢ / ١٠٥٢) ، والترمذى (ج ٢ / ٥٠٠) وحسنه ، والحاكم (ج ١ ص ٢٨٠)
وصحّحه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وابن ماجه (ج ١ / ١١٢٥) ، وأحد (ج ٣
ص ٤٢٤) ، وابن حبان (٥٥٤ - موارد) ، وابن خزيمة (ج ٣ / ١٨٥٧ ، ١٨٥٨) جميعاً عن أبي
الجعد الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو فى رواية الترمذى وكما فى رواية أبي
داود ، والحديث ذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه وقال : حسن صحيح .

٢٤ - وأخرج الحاكم وابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله

ﷺ :

« من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه » .

٢٥ - وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال :

« من ترك ثلاث جمع من غير علة طبع الله على قلبه ، وهو منافق » .

٢٦ - وأخرج عن ابن عمر قال :

« من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق » .

٢٧ - وأخرج الأصبهاني في « الترغيب » عن أبي هريرة قال : قال رسول

الله ﷺ :

« من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة » .

٢٨ - وأخرج عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« احضروا الجمعة ، وادنوا من الإمام فإن الرجل يتخلف عن الجمعة فيتخلف عن الجنة ، وإنه لمن أهلها » .

(٢٤) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ ص ٢٩٢) ، وابن ماجه يمثله (١١٢٦ / ١) من حديث جابر رضى الله عنه ، وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه : حسن صحيح .

■ ■ ■

(٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) أخرج ابن عساكر نحو معناها عن أبى هريرة كما فى كز العمال (٢١١٤٦ / ٧) ولفظه : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه » . وفى الباب عن غيره كما فى كز العمال أيضاً . وصحح الألبانى قريباً من ذلك فى صحيح الجامع الصغير (٦٠٢٠ / ٥) للطبرانى عن أسامة بن زيد قال : « من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين » ، وما قبلها شاهد لها .

■ ■ ■

(٢٨) حديث الأصبهاني عن سمرة أخرجه أحمد فى مسنده (١٠ ص ١٠) بهذا اللفظ وهو لأحمد أيضاً (٥ ص ١١) ولأبى داود (١١٠٨ / ١) ، والحاكم (١ ص ٢٨٩) عن سمرة أيضاً ولكن بلفظ : « احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها » . والحديث حسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (١٩٨ ، ١٩٩) ، وفى الصحيحة (٣٦٤ / ١) عن سمرة بلفظ المصنف .

الخصوصية السادسة عشر: [غير صحيحة]

(مشروعية الكفارة لمن تركها)

٢٩ - أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار» .

٣٠ - وأخرج أبو داود عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم، أو بنصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع» .



الخصوصية السابعة عشر: [صحيحة]

(الخطبة)



الخصوصية الثامنة عشرة: [صحيحة]

(الإنصات)

٣١ - روى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» .

الخصوصية السادسة عشرة:

(٢٩) أخرجه أحمد (ح ٥ ص ٨)، وأبو داود (ح ١ / ١٠٥٣)، والنسائي (ح ٣ ص ٨٩)، وابن ماجه (ح ١ / ١١٢٨)، وابن حبان (٥٨٢ - موارد)، والحاكم (ح ١ ص ٢٨٠) جميعاً عن سمرة بن جندب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح ٥ / ٥٥٢٩).

(٣٠) أخرجه أبو داود (ح ١ / ١٠٥٤) عن قدامة بن وبرة وهو ضعيف لإرساله، وقدامة مجهول كما في «التقريب» للحافظ ابن حجر.

الخصوصية الثامنة عشرة:

(٣١) أخرجه البخاري (ح ٢ / ٩٣٤ - فتح الباري)، وأخرجه مسلم (ح ٢ / ٨٥١).

٣٢ - وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« من توضأ [يوم الجمعة] فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع
وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسّ الحصى
فقد لغا » .

٣٣ - وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :
« من اغتسل يوم الجمعة ، ومسّ من طيب امرأته - إن كان لها - ولبس
من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطّ رقاب الناس ، ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة
لما بينهما ، ومن لغا وتخطّى رقاب الناس كانت له ظهراً » .

٣٤ - وأخرج ابن ماجه وسعيد بن منصور عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ
قرأ يوم الجمعة سورة « براءة » وهو قائم يذكرُ بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر
يغمزني فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ إنى لم أسمعها إلا الآن ! فأشار إليه أن :
اسكت .

فلما انصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني ! فقال أبي :
ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت .

(٣٢) أخرجه مسلم (ج ٢ ص ٥٨٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة وليس فيه قوله : [يوم
الجمعة] وإنما قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ... الخ » ، وأخرجه أبو داود أيضاً
(ج ١ / ١٠٥٠) وكذلك الترمذى (ج ٢ / ٤٩٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٠٩٠) بمثله ، ورواه
أحمد (ج ٢ ص ٤٢٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (ج ٣ / ١٧٥٦) وفي روايتهما : « من توضأ يوم
الجمعة ... الخ » بمثل اللفظ الذى ساقه السيوطى .

■ ■ ■
(٣٣) أخرجه أبو داود (ج ١ / ٣٤٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (ج ٣ / ١٨١٠) من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وصححه الألبانى في صحيح الجامع
الصغير (ج ٥ / ٥٩٤٣) .

■ ■ ■
(٣٤) أخرجه ابن ماجه (ج ١ / ١١١١) ، وابن خزيمة (١٨٠٧) بنحو معناه ، وقال البوصيرى في
مصباح الزجاجة : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وذكره الألبانى في صحيح ابن ماجه (ج ١ /
٩١٢) .

فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، وأخبره بالذى قال أبى ، فقال رسول الله ﷺ :

« صدق أبى » .

٣٥ - وأخرج سعيد بن منصور عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :
(لا تقل سبحان الله والإمام يخطب يوم الجمعة) .

٣٦ - وأخرج عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذى يقول له : أنصت . ليس له جمعة » .



الخصوصية التاسعة عشرة : [غير صحيحة]

(تحريم الصلاة عند جلوس الإمام على المنبر)

٣٧ - أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال :
(خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام) .

(٣٥) لم أقف على إسناده وهو موقوف على أبى هريرة رضى الله عنه .



(٣٦) أخرجه أحمد (ح ١ ص ٢٣٠) : ثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس مرفوعاً به . وفى إسناده « مجالد » هو ابن سعيد ، قال الحافظ فى التقریب : ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره . والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ح ٢ ص ١٨٤) معزواً لأحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وقال : « فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائى فى رواية » . وكذا ذكره المناوى فى كتابه الجامع الأزهر (مخطوط ٢ ص ١٩٦ ، كما عزاه ابن قدامة فى المغنى (ح ٢ ص ٢٣٨) لابن أبى خيثمة . وهو لابن أبى شيبة كما رمز له فى كنز العمال (ج ٧ / ٢١٢٣) .



الخصوصية التاسعة عشرة :

(٣٧) ، (٣٨) الأول منها موقوف على سعيد وهو وما بعده معارض بما ثبت فى الصحيحين من حديث أبى قتادة : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » وبما هو أخص من ذلك فى حال الخطبة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو

٣٨ - وأخرج عن ثعلبة بن أبي مالك قال :
(كنا على عهد عمر بن الخطاب يوم الجمعة نصلي ، فإذا خرج عمر
تحدثنا ، فإذا تكلم سكتنا) .

قال النووي في « شرح المذهب » :
إذا جلس الإمام على المنبر حرمّ ابتداء صلاة النافلة ، وإن كان في صلاة خفّفا
بالإجماع . نقله الماوردي وغيره .

قال البغوي : سواء كان صلى السنة أم لا .
قال النووي : ويمتنع بمجرد جلوس الإمام على المنبر ، ولا يتوقف على الأذان . نصّ
عليه الشافعي والأصحاب .

[فائدة] :

٣٩ - قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أنبأني أبو معشر عن محمد بن
قيس :
« أن رسول الله ﷺ لما أمر سليكا أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة
حتى فرغ منها » .

يخطب : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين » . وهو متفق عليه
أيضاً ، وبما رواه مسلم في قصة سليك :
« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجاوز فيها » . قال النووي :
« هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً
فيخالفه » . وقال أبو محمد بن أبي حمزة :
« هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل » .
انظر فتح الباري (٢ / ٩٣٠) .

(٣٩) هذا حديث ضعيف إسناده منقطع ، وفيه أبو معشر ضعفه غير واحد من الأئمة ، ولكن قصة سليك
أخرجها البخاري كما في الفتح (٢ / ٩٣٠) عن جابر بغير أن يذكر اسم سليك قال : « جاء
رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم
فاركع » . وأخرجها مسلم في صحيحه (٢ ص ٥٩٦ ، ٥٩٧) ، فذكر سليكاً وليس في حديث
الشيخين أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ سليك من أداء تحية المسجد . وقد أشار
الحافظ في الفتح (٢ / ٩٣٠) إلى ضعفه من رواية الدارقطني عن أنس .

[.....]

الخصوصية العشرون :

(النهى عن الاحتباء وقت الخطبة)

٤٠ - روى أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عن معاذ بن أنس :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن الحَبْوَة يوم الجمعة والإمام يخطب » .

٤١ - وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمرو .

وقال أبو داود (أ) : كان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب ، وكذلك أنس ، وجلُّ الصحابة والتابعين ، قالوا : لا بأس بها ، ولم يبلغنى أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي .

وقال الترمذى (ب) : كره قوم الحبوّة وقت الجمعة ، ورخص فيها آخرون .
وقال النووى فى «شرح المذهب» : لا تكره عند الشافعى ومالك وأحمد والأوزاعى وأصحاب الرأى وغيرهم ، وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور .

الخصوصية العشرون :

(٤٠) أخرجه أبو داود (حـ١ / ١١١٠) ، والترمذى (حـ٢ / ٥١٤) وحسنه ، والحاكم (حـ١ ص ٢٨٩) وصححه ووافقه الذهبى ، وأحمد (حـ٣ ص ٤٣٩) ، ولم يروه ابن ماجه عن معاذ بن أنس وإنما رواه عن ابن عمرو كما يأتى بعد ذكره . وقال الترمذى :

« وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب ، ورخص فى ذلك بعضهم منهم عبدالله بن عمر وغيره ، وبه يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً » .

■ ■ ■

(٤١) حديث ابن عمرو أخرجه ابن ماجه (حـ١ / ١١٣٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب » ، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (حـ١ / ٩٣٠) .

(أ) - قوله : وقال أبو داود : كان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب ... الخ أخرجه أبو داود فى سننه (حـ١ / ١١١١) .

(ب) - قوله : وقال الترمذى : « كره قوم الحبوّة ... الخ » ذكره الترمذى فى سننه (حـ٢ /

٥١٤) .

قال الخطابي: والمعنى فيه أنها تجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويمتنع من سماع الخطبة.



الخصوصية الحادية والعشرون: [غير صحيحة]

(نفى كراهة النافلة وقت الاستواء)

٤٢ - أخرج أبو داود عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة».



الخصوصية الثانية والعشرون: [ضعيفة]

(لا تسجر - أى النار - فى يومها للحديث المذكور)

الخصوصية الحادية والعشرون:

(٤٢) أخرجه أبو داود (ح ١٠٨٣ / ١) قال: حدثنا محمد بن عيسى ثنا حسان ابن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بهذا اللفظ. قال أبو داود: «هو مرسل. مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».

قلت: وفى إسناده أيضاً «ليث»: هو ابن أبي سليم وهو ضعيف. وهو معارض لحديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيها، أو أن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تنضيف الشمس للغروب حتى تغرب». ولحديث عمرو بن عبسة قال: «قلت يا رسول الله أخبرنى عن الصلاة قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضرة مشهودة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضرة، حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» رواهما مسلم فى صحيحه.



الخصوصية الثانية والعشرون:

الحديث المذكور سبق تضعيفه فى الخصوصية السابقة.

الخصوصية الثالثة والعشرون :

[صحيحة]

(استجاب الغسل لها)

٤٣ — روى الشيخان عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« من جاء منكم الجمعة فليغتسل »

٤٤ — وأخرجنا عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال :
« غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

٤٥ — وأخرج الحاكم عن أبي قتادة سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » .

٤٦ — وأخرج الطبرانى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعمران بن
حصين قالا : قال رسول الله ﷺ :

الخصوصية الثالثة والعشرون :

(٤٣) أخرجه البخارى (حـ٢ / ٨٧٧ ، ٨٩٤ ، ٩١٩) ، وأخرجه مسلم (حـ٢ ص ٥٧٩) كلاهما عن ابن عمر .

■ ■ ■

(٤٤) أخرجه البخارى (حـ٢ / ٨٧٩ — فتح البارى) ، ومسلم (حـ٢ ص ٥٨٠) كلاهما من حديث أبى سعيد الخدرى .

■ ■ ■

(٤٥) أخرجه الحاكم فى المستدرک (حـ١ ص ٢٨٢) عن عبد الله بن أبى قتادة قال : دخل على أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال : غسل من جنابة أو للجمعة ؟ قال : قلت : من جنابة ، قال : أعد غسلأ آخر فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وأخرجه أيضاً ابن حبان (٥٦١ — موارد) ، وابن خزيمة (حـ٣ / ١٧٦٠) ، والديلمى (حـ٥ / ٦٣٠٦) جميعاً من حديث أبى قتادة ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (حـ٥ / ٥٩٤١) .

(قلت) : والحديث معناه ما لم يقع منه حدث يوجب الغسل كنحو جماع أو غيره .

■ ■ ■

(٤٦) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (حـ٢ ص ١٧٤) عن أبى بكر وعمران بن حصين معاً ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه : « الضحاك بن حمرة » ضعفه ابن معين والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . (قلت) : لاعبرة بذكر ابن حبان له فى الثقات مع تضعيف النسائى وابن معين له ، وقد ضعفه الحافظ فى التقریب ، وقال الذهبى فى الميزان : قال

«من اغتسل يوم الجمعة كُفِّرَتْ عنه ذنوبُه وخطاياهُ، فإذا أخذ في المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة، فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل مائتى سنة» .

٤٧ - وأخرج بسندٍ رجاله ثقات عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال :
«إن الغسل يوم الجمعة ليسلُّ الخطايا من أصول الشعر استللاً» .



الخصوصية الرابعة والعشرون : [ضعيفة]

(أن للجماع فيه أجرين)

٤٨ - أخرج البيهقى فى « الشعب » بسند ضعيف عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«أيعجز أحدكم أن يجمع أهله فى كلِّ جمعةٍ فإن له أجرين اثنين أجر غسله ، وأجر غسل امرأته» .

٤٩ - وأخرج سعيد بن منصور فى سنته عن مكحول أنه سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة يوم الجمعة ؟ قال :
«من فعل ذلك كان له أجران» .

البخارى : منكر الحديث مجهول وذكر له الذهبى هذا الخبر وقال : أخرجه البخارى فى الضعفاء تعليقاً من رواية اسحاق بن راهويه عن بقية .
والحديث فى كنز العمال (ج٧ / ٢١٢٩٤) للدارقطنى فى «العلل» وللطبرانى وابن النجار عن أبى بكر وعمران بن حصين معاً .



(٤٧) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج٢ ص ١٧٤) عن أبى أمامة وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (ج١ / ١٥٠٩) وقال : ضعيف .



الخصوصية الرابعة والعشرون :

(٤٨) إسناده ضعيف كما قال السيوطى ، والحديث فى كنز العمال (ج١٦ / ٤٤٨٦٦) وقال : رواه البيهقى وضعفه والديلمى عن أبى هريرة ، قلت : هو فى مسند الفردوس للديلمى (ج١ / ١٦٠٢) .

(٤٩) هذا الأثر لاجبة فيه فهو موقوف على مكحول وهو تابعى . قلت : وفى فضل الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة حديث غير هذا عن أوس بن أوس أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان

[صحيحة]

الخصوصية الخامسة والعشرون :

(استحباب الطيب)

■ ■ ■

[صحيحة]

الخصوصية السادسة والعشرون :

(استحباب الدهن)

■ ■ ■

[صحيحة]

الخصوصية السابعة والعشرون :

(استحباب السّواك)

■ ■ ■

[ضعيفة]

الخصوصية الثامنة والعشرون :

(إستحباب إزالة الشعر)

■ ■ ■

[ضعيفة]

الخصوصية التاسعة والعشرون :

(استحباب قصّ الأظافر)

■ ■ ■

والحاكم وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (حـ ٥ / ٦٢٨١) قال :
«من غسّل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع وأنصت ولم يبلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة أجر صيامها وقيامها» .

قال ابن قدامة فى المغنى (حـ ٢ ص ٢٥٧) :

«من غسّل واغتسل أى جامع واغتسل» .

■ ■ ■

٥٠- أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال :
« الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ، وأن يستنَّ ، وأن يمسَّ طيباً إن وجدَ » .

٥١- وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ قال :
« ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة ، والسَّوَّكُ ، ويمسُّ من طيب إن كان » .

٥٢- وأخرج البخاري عن سلمان قال : قال النبي ﷺ :
« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهَّرُ ما استطاع من طهر ، ويدَّهن من دهنه ، ويمسُّ من طيب بيته ، ثم خرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصتُ إذا تكلم الإمام إلا عُفِّرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

الخصوصية الخامسة والعشرون إلى الخصوصية التاسعة والعشرين :
(٥٠) أخرجه البخاري (ج٢ / ٨٨٠ - فتح الباري) ، ومسلم (ج٢ ص ٥٨١) ولفظه للبخاري ، وقال البخاري عقبه :

« قال عمرو - هو ابن سليم الأنصاري أحد رجال اسناد الحديث : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستئان والطيب فالله أعلم أوجب هو أم لا » .

(٥١) هو في كنز العمال (ج٧ / ٢١٢٥٣ ، ٢١٢٧٥) لابن أبي شيبة عن رجل من الصحابة ، وجهالة الصحابي لا تضر ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ج٤ / ٣٠٢٥) وانظر سلسلة الصحيحة (ج٤ / ١٧٩٦) .

(٥٢) أخرجه البخاري (ج٢ / ٨٨٣ ، ٩١٠ - فتح الباري) .

٥٣ - وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الجمعة :
« أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، ولمس أحدكم أطيب ما يجد
من طيبه ، أو دهنه » .

٥٤ - وأخرج البزار والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في « شعب الإيمان »
عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ كان يلقم أظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل
أن يخرج إلى الصلاة » .

٥٥ - وأخرج في « الأوسط » عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله
ﷺ :

« من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من سوء إلى مثلها » .

٥٦ - وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد قال : كان
أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : من اغتسل يوم الجمعة ، واستاك ، وقلم أظفاره
فقد أوجب .

(٥٣) أخرجه الحاكم (ح ١ ص ٢٨١) عن ابن عباس ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ووافقه
الذهبي . كما أخرجه أبو داود أيضاً (ح ١ / ٣٥٣) ، وحسنه الألباني من حديثها في صحيح الجامع
الصغير (ح ٢ / ٢٧٤٠) .

■ ■ ■
(٥٤) هو في كنز العمال (ح ٧ / ١٨٣٢٢) للبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ، وذكره الهيثمي .
في مجمع الزوائد (ح ٢ ص ١٧٠) ، وقال : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه « إبراهيم
بن قدامة » قال البزار : ليس بحجة إذا انفرد بحديث ، وقد تفرد بهذا . قلت : ذكره ابن حبان في
الثقات » انتهى كلام الهيثمي . قلت : ذكر ابن حبان له في الثقات لا يعول عليه وحده ، فكيف
وقد ذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال وقال عنه : لا يعرف . وذكر له هذا الخبر وقال : هو
خبر منكر .

■ ■ ■
(٥٥) ذكره الهيثمي (ح ٢ ص ١٧١) من حديث عائشة ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد
بن ثابت ويلقب فرجونة وهو ضعيف .

(٥٦) لم أقف على إسناده أو حكمه ، ورواه « راشد بن سعد » وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي
والنسائي وغيرهم ، وقد روى عن جلة من الصحابة ، ولكن في روايته عن بعضهم نظر ، ولذلك
قال الحافظ في التقریب : ثقة كثير الإرسال . (قلت) : فعله روى هذا الحديث عن غيرهم .

٥٧ - وأخرج عن مكحول قال :

من قصّ أظفاره وشاربه يوم الجمعة لم يميت من الماء الأصفر» .

٥٨ - وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن

الحميري قال :

كان يقال : من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داءً وأدخل فيه شفاءً .



الخصوصية الثلاثون : [صحيحة]

(استحباب لبس أحسن الثياب)

٥٩ - أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله

ﷺ قال :

(٥٧)، (٥٨) هما أثران موقوفان لا تقوم بهما حجة ، والثاني منها رواه عيد الرزاق في مصنفه (ح ٣ /

٥٣١٠) مرفوعاً عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن حميد بن

عبد الرحمن الحميري قال : قال رسول الله ﷺ : « من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه

الداء ، وأدخل عليه الدواء » وهو ضعيف جداً لإرساله ، وجهالة أحد رواه .

(قلت) : قد ورد في فضيلة قصّ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة غير حديث موقوف أو

مرفوع ، ولم أجد فيها ما يصحّ إلا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ح ٣ ص ٢٤٤) وصححه من

فعل عبد الله بن عمر أنه كان يقلم أظفاره ويقصّ شاربه في كل جمعة . وهذا فعل صحابي

لا يقوى بمفرده على إثبات حكم شرعي .

وقد ثبت - كما في صحيح مسلم - عن أبي هريرة مرفوعاً : « أن الفطرة خمس : » الختان ،

والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقصّ الشارب » . والإتيان بهذه السنن لا يتقيد بيوم

مخصوص ، ولكن متى توفرت دواعيه ، على أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة لما رواه مسلم في

صحيحه عن أنس قال : وقت لنا رسول الله ﷺ في قصّ الشارب ، وتقليم الأظفار ونتف الإبط

وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة .

ولكن إذا أراد المرء أن يأتي بما استطاع من هذه السنن في كل يوم جمعة تزيناً وتجملاً لصلاة

الجمعة ، مع ثبوت وجوب أو استحباب التجميل والتزين لها بنحو غسل أو مسّ طيب أو دهن أو

تسوك أو لبس ثوب غير ثوب المهنة ، فلعله أن يكون خيراً وأفضل ، والله تعالى أعلم .



الخصوصية الثلاثون :

(٥٩) أخرجه أحمد عن أبي هريرة (ح ٣ ص ٨١) ، وقال : « من اغتسل يوم الجمعة ، واستاك و..

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمامُ كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها».

٦٠ — وأخرج أحمد نحوه عن أبي أيوب الأنصاري وأبي الدرداء .

الخ» وزاد في آخره: وكان أبو هريرة يقول: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها.

وأخرجه أبو داود (حـ ١ / ٣٤٣)، والحاكم (حـ ١ ص ٢٨٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (حـ ٥ / ٥٩٤٢).



(٦٠) أخرجه أحمد (حـ ٥ ص ٤٢٠، ٤٢١) عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصل، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». وزاد في آخر الرواية: «ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (حـ ٢ ص ١٧١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. (قلت): رجاله ثقات رجال الصحيح خلا «عمران بن أبي يحيى التيمي» ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» تبعاً له فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وسعيد المقبري وكلاهما ثقة، فهو أقرب إلى التوثيق إن شاء الله تعالى، ومع ذلك فإن الحديث يشهد لصحته حديث أبي هريرة الذي تقدم قبله.

وأما حديث أبي الدرداء فقد أخرجه أحمد (حـ ٥ ص ١٩٨) من طريق «حرب بن قيس» عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«من اغتسل يوم الجمعة، ولبس ثيابه، ومسَّ طيباً، إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً، ولم يؤذ، وركع ما قضى له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين».

(قلت): وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع فإن حرب بن قيس لم يسمع من أبي الدرداء. والحديث في مجمع الزوائد (حـ ٢ ص ١٧١) لأحمد والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه.



٦١ — والحاكم نحوه عن أبي ذر.

٦٢ — وسعيد بن منصور نحوه عن أبي ودیعة .

٦٣ — وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال :
« كان للنبي ﷺ بردٌ يلبسه في العيدين والجمعة » .

٦٤ — وأخرج أبو داود عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » .

٦٥ — وأخرج ابن ماجه مثله من حديث عائشة رضی الله عنها .

٦٦ — وأخرج البيهقي في الشعب مثله من حديث أنس .

(٦١) أخرجه الحاكم (ج ١ ص ٢٩٠) عن أبي ذر مرفوعاً ولفظه : « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل ، وتطهر فأحسن الطهور ، ولبس من خير ثيابه ، ومسّ مما كتب الله له من طيب أو دهن أهله ، ولم يفرق بين اثنين إلا غفر الله له إلى الجمعة الأخرى » .
وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجه بنحوه (ج ١ / ١٠٩٧) ، وقال البوصيري في زوائده : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (ج ١ / ٩٠٠) : حسن صحيح .

■ ■ ■

(٦٢) حديث عبد الله بن ودیعة أخرجه أحمد (ج ٥ ص ١٧٧) عنه عن أبي ذر بنحو ما مضى قبله .

■ ■ ■

(٦٣) أخرجه البيهقي في سننه (ج ٣ ص ٢٤٧) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ج ٤ / ٤٦٢٣) .

■ ■ ■

(٦٤) حديث أبي داود عن ابن سلام أخرجه موصولاً (ج ١ / ١٠٧٨) ، ومرسلاً من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، وأخرجه ابن ماجه (ج ١ / ١٠٩٥) عن ابن سلام ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

■ ■ ■

(٦٥) أخرجه ابن ماجه عنها (ج ١ / ١٠٩٦) ، وابن خزيمة (ج ٣ / ١٧٦٥) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (ج ١ / ٨٩٩) .

■ ■ ■

(٦٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس موقوفاً كما في كنز العمال (ج ٧ / ٢١٢٠١) ولفظه :

٦٧ - وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عائشة قالت :
(كان لرسول الله ﷺ ثوبان ، يلبسها في جمعته ، فإذا انصرف طوبناهما
إلى مثله) .

٦٨ - وأخرج في «الكبير» عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله
تبارك وتعالى عليه وآله وسلم :
« إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة » .



الخصوصية الحادية والثلاثون : [ضعيفة]

(تبخير المسجد)

٦٩ - أخرج الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» من مرسل حسن بن حسن بن
حسن :
(أن رسول الله ﷺ أمر بإجمار المسجد يوم الجمعة) .

« يامعشر المسلمين ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ، ويمس من طيب
إن كان لأهله ، وعليكم بالسواك » .



(٦٧) ذكره الهيثمي في المجمع (ح ٢ ص ١٧٦) وقال : «رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وسقط
من الأصل بعض رجاله ، ويدل على ذلك كلام الطبراني فمن سقط «الواقدي» وفيه كلام
كثير» أ.هـ .



(٦٨) ذكر الهيثمي (ح ٢ ص ١٧٦) عن أبي الدرداء وقال : «رواه الطبراني في الكبير وفيه : «أيوب
بن مدرك» قال ابن معين : إنه كذاب .
وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح ٢ / ١٦٦٥) وقال : موضوع .



الخصوصية الحادية والثلاثون :

(٦٩) ضعيف لإرساله ، و«الحسن بن الحسن بن الحسن» بن علي بن أبي طالب . قال الحافظ في
التقريب «مقبول» . يعني حيث يتابع . «الزبير بن بكار» : هو الإمام الحافظ النسابة قاضي
مكة أبو عبدالله بن أبي بكر المكي حدث عن سفيان بن عيينة وأبي ضمرة أنس بن عياض
والنضر بن شميل وخلق كثير حدث عنه ابن ماجه وابن أبي الدنيا واسماعيل الوراق . قال

٧٠- وأخرج ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ :
« جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ ، وَشِرَاءَ كَمِّمٍ وَبَيْعَكُمْ ، وَرَفَعَ
أَصْوَاتِكُمْ ، وَسَلَا حِكْمٍ ، وَجَمَّرُوهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ » .

٧١- وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن عمر :
(أن عمر كان يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ كُلَّ جُمُعَةٍ) .



الدارقطنى : ثقة . وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً عالماً بالنسب وأخبار المتقدمين له مصنف فى
نسب قريش . مات فى ذى القعدة سنة ست وخمسين ومائتين ربه الله - تذكرة الحفاظ للذهبي .



(٧٠) أخرجه ابن ماجه (حـ ١ / ٧٥٠) ، والطبرانى فى الكبير (حـ ٢٢ / ١٣٦) كلاهما من طريق
الحارث بن نيهان قال : ثنا عقبه بن يقظان عن أبى سعيد الشامى عن مكحول عن واثلة به .
وإسناده ضعيف جداً لضعف «الحارث بن نيهان» فهو متفق على ضعفه ، بل هو متروك
«وأبو سعيد» هو محمد بن سعيد قال البوصيرى فى مصباح الزجاجية : قال أحمد : عمداً كان يضع
الحديث . وقال البخارى : تركوه . وقال النسائى : كذاب .
وروى الحديث من طريق مكحول عن معاذ بن جبل أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (حـ ١ ،
١٧٢٦) والطبرانى (حـ ٢٠ / ٣٦٩) ، ومكحول لم يسمع من معاذ .
والحديث ضعفه البوصيرى (حـ ١ / ٢٧٢) ، والهيثمى (حـ ٢ ص ٢٦) ، والشوكانى فى نيل
الأوطار (حـ ٢ ص ١٣٨) ، والصنعانى فى سبل السلام (حـ ١ ص ٢٦٢) ، والألبانى فلم يذكره
فى صحيح ابن ماجه .



(٧١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (حـ ٢ ص ١١) ، وقال : «فيه عبدالله بن عمر العمرى وثقه أحمد
وغيره ، واختلف فى الاحتجاج به» (قلت) : ضعفه البخارى وغير واحد ، وقال الحفاظ فى
التقريب . «ضعيف» . ورواية مسلم له ليست على سبيل الاحتجاج وإنما روى له مقروناً
بغيره ، وإن صحَّ الخبر فهو نيل صحابى لعله اجتهاد منه فى تنظيف المسجد وتطهيره ، ونحو ذلك
ما ذكره ابن القيم فى خصوصيات الجمعة من كتابه «زاد المعاد» فقال : يستحب تجمير المسجد
فى يوم الجمعة فقد ذكره سعيد بن منصور عن نعيم بن عبدالله الجمَّار أن عمر ابن الخطاب أمر أن
يجمَّرَ مسجد المدينة كلَّ جمعة حين ينتصف النهار . قال ابن القيم : ولذلك سمى نعيم بن عبدالله
الجمَّار . أ.هـ .

وبالجمله فليس فى هذه الخصوصية حديث صحيح عن النبى ﷺ يدل على استحباب تجمير
المسجد يوم الجمعة . ولكنه يدخل فى عموم استحباب كل ما من شأنه تنظيف المسجد وتطهيره
وتطيبه والله أعلم .

الخصوصية الثانية والثلاثون :

[صحيحة]

(التبكير)

٧٢ — روى البخارى عن أنس قال :

« كنا نبكر بالجمعة ، ونَقِيلُ بعد الجمعة) .

٧٣ — وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راحَ في الساعة الأولى ، فكأنما قرَّبَ بدنه ، ومن راحَ في الساعة الثانية ، فكأنما قرَّبَ بقرةً ، ومن راحَ في الساعة الثالثة ، فكأنما قرَّبَ كبشاً ، ومن راحَ في الساعة الرابعة ، فكأنما قرَّبَ دجاجةً ، ومن راحَ في الساعة الخامسة ، فكأنما قرَّبَ بيضةً ، فإذا خرج الإمامُ حضرت الملائكةُ يستمعون الذكر» .

٧٤ — وأخرج البخارى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« إذا كان يوم الجمعة كان على كل بابٍ من أبواب المسجد ملائكةُ

الخصوصية الثانية والثلاثون :

(٧٢) أخرجه البخارى عن أنس كما فى الفتح (ح٢ / ٩٠٥) بهذا اللفظ ، وأخرجه أيضاً (ح٢ / ٩٤٠) من الفتح بلفظ : « كنا نبكر إلى الجمعة ، ثم نقيل » .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح :

« ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء فى أول وقته أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحرِّ فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد» .

ذلك لأنه قد ثبت أنه ﷺ كان يصلّى الجمعة حين تميل الشمس أى إذا زالت فوجب الجمع بينه وبين الحديث المذكور .

(٧٣) أخرجه البخارى كما فى الفتح (ح٢ / ٨٨١) ، ومسلم (ح١ ص ٥٨٢) .

قيل فى معنى الحديث : المراد أن للمبادر فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التى كانت للأمم السالفة . وقيل : ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلا الجمعة وأن نسبة الثانى من الأول كنسبة البقرة إلى البدنة فى القيمة مثلاً ، (انظر فتح البارى) .

(٧٤) أخرجه البخارى (ح٢ / ٩٢٩ — فتح البارى) ، وأخرج مسلم نحوه (ح١ ص ٥٨٧) .

الملائكة المذكورون فى الحديث هم غير الحفظة . والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل

يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طَوَّأَ الصحف ، وجاءوا يستمعون الذكر» .

٧٥ — وأخرج ابن ماجه والبيهقى عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة ، فوجد ثلاثة سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، ومارابع أربعة ببعيد ، إني سمعت رسول الله *** يقول :

« إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَّاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ ، الْأُولَى ، وَالثَّانِي ، وَالثَّلَاثِ » .

قال البيهقى : قوله : « من الله » . أى : من عرشه وكرامته .

٧٦ — وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال :
« بَاكُرُوا بِالْفُغْدَاءِ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجُمُعَاتِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أبيض ، فيكون الناسُ منه في الدنوّ كغدوهم في الدنيا إلى الجمعة » .

٧٧ — وأخرج حميد بن زنجويه في « فئسائل الأعمال » عن القاسم بن مخيمرة ، قال :

« إِذَا رَاحَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَانَتْ خَطَاةٌ بِخَطْوَةٍ دَرَجَةٍ ، وَبِخَطْوَةٍ كَفَّارَةٍ ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ جَاءَ بَعْدَهُ قِيرَاطٌ » .

المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً .

■ ■ ■

(٧٥) أخرجه ابن ماجه (حـ / ١٠٩٤) ، والطبراني (جـ / ١٠٠١٣) ، وذكره ابن القيم في خصوصيات الجمعة في كتابه زاد المعاد معزواً للبيهقى في شعب الإيمان . والحديث ضعفه الألباني فلم يذكره في صحيح ابن سناء .

■ ■ ■

(٧٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (جـ ٢ ص ١٧٨) معزواً للطبراني في الكبير من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه . وقال : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

■ ■ ■

(٧٧) هذا موقوف . والقاسم بن مخيمرة ثقة روى عن نفر من الصحابة ولكن قال ابن معين : لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة .

الخصوصية الثالثة والثلاثون :

(يستحب الإبراد بها في شدة الحرّ بخلاف سائر الأيام)

٧٨ - أخرج البخارى عن أنس رضى الله عنه :
« كان النبي ﷺ إذا اشتدّ الحرُّ أبردَ بالصلاة يعنى الجمعة » .



الخصوصية الرابعة والثلاثون :

[صحيحة]

(تأخير الغداء والقبيلولة عنها)

٧٩ - أخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال :
« ما كنا نقبل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة » .

٨٠ - وأخرج البخارى عنه قال :

(كنا نصلى مع النبي ﷺ يوم الجمعة ، ثم تكون القائلة) .

٨١ - وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين قال :

(كان يُكره النوم قبل الجمعة ويقال فيه قولاً شديداً) .

وكانوا يقولون :

(مثله مثل سرية أخفقوا ، وتدرى ما أخفقوا ؟ لم يصيبوا شيئاً) .

الخصوصية الثالثة والثلاثون :

(٧٨) أخرجه البخارى (ح ٢ / ٩٠٦ - فتح البارى) .



الخصوصية الرابعة والثلاثون :

(٧٩) أخرجه البخارى (ح ٢ / ٩٣٩ - الفتح) ، ومسلم (ح ١ ص ٥٨٨) ، وزاد مسلم : فى عهد رسول الله ﷺ . والحديث عند غيرهما أيضاً .



(٨٠) أخرجه البخارى (ح ٢ / ٩٤١ - الفتح) .



(٨١) « محمد بن سيرين » : أبو بكر بن أبى عمرة البصرى إمام وقته أحد التابعين الأجلاء روى عن كثير من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال ابن سعد : « كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً » .

(تضعیف أجر الذهاب إليها بكل خطوة : أجر سنة)

٨٢ - أخرج أحمد والأربعة والحاكم عن أوس بن أوس الثقفي : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ اغتسل يوم الجمعة ، ثم بگَرَّ وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة : أجر صيامها وقيامها » .

٨٣ - وأخرج أحمد بسند صحيح عن ابن عمرو ، وسعيد بن منصور نحوه من مرسل الزهري ومكحول ، والطبراني في « الأوسط » من حديث أبي بكر الصديق في حديث :

« وإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة » وسنده ضعيف .

٨٤ - وأخرج حميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قال رسول الله ﷺ :
« مشيك إلى المسجد ، وانصرافك إلى أهلك في الأجر سواء » .

الخصوصية الخامسة والثلاثون :

(٨٢) أخرجه أحمد (ح ٤ ص ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤) ، والدارمي (ح ١ / ١٥٤٧) ، والترمذي (ح ٢ / ٤٩٦) وحسنه ، وأبو داود (ح ١ / ٣٤٥) ، وابن ماجه (ح ١ / ١٠٨٧) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، والنسائي (ح ٣ ص ٩٥ ، ٩٧) ، والحاكم (ح ١ ص ٢٨٢) وصححه على شرط الشيخين وقال الذهبي : له علة مهذرة ، وابن خزيمة في صحيحه (ح ٣ / ١٧٥٨) وقال الألباني في تحقيقه : أعلّ بعله غير قاذحة .

■ ■ ■

(٨٣) أخرجه أحمد (ح ٢ ص ٢٠٩) من حديث عبدالله بن عمرو ، وصححه أحمد شاكر ، وقال الهيثمي (ح ٢ ص ١٧١) رجال أحمد رجال الصحيح .

■ ■ ■

(٨٤) هذا ضعيف لإرساله .

« يحيى بن يحيى الغساني » : كان عالماً بالفتيا وبالقضاء استعمله عمر بن عبدالعزيز على قضاء الموصل قال : ولأنني عمر الموصل فوجدتها من أكبر بلاد الله تعالى سرقاً ونقياً فكتبت إليه أسأله

[صحيحة]

الخصوصية السادسة والثلاثون :

(لها أذانان وليس ذلك لصلاة غيرها إلا الصبح)

٨٥- أخرج البخارى عن السائب بن يزيد قال :

(كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس : زاد النداء الثالث على الزوراء فثبت الأمر على ذلك » .



[صحيحة]

الخصوصية السابعة والثلاثون :

(الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب)

تقدم فيه أثر ثعلبة بن أبى مالك .



أخذ بالظنة ؟ فكتب : أن خذهم بالبينة وبالسنة فإن لم يصلحوا فلا أصلحهم الله تعالى .
وقال ابن حبان : « كان من فقراء الشام وقرائهم » . ووثقه غير واحد من الأئمة ، ولم أجد له رواية عن أحد من الصحابة إلا محمود بن لبيد .



الخصوصية السادسة والثلاثون :

(٨٥) أخرجه البخارى (ج ٢ / ٩١٢ - الفتح) ، والنسائى (ح ٢ ص ١٠١) وأبو داود (ح ١ / ١٠٨٧) جميعاً من حيث السائب بن يزيد .

[الزوراء] : دار فى السوق كان يقال لها الزوراء ، وكان يؤذن له عليها قبل خروجه إلى المسجد ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام الصلاة . المقصود بالأذنين : الأذان والإقامة .



الخصوصية السابعة والثلاثون :

تقدم أثر ثعلبة من أبى مالك برقم (٣٨) .



(قراءة « الكهف »)

٨٦- أخرج الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :
« مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

٨٧- وأخرج سعيد بن منصور عنه موقوفاً بلفظ :
« أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق » .

٨٨- وأخرج عن خالد بن معدان قال :
« مَنْ قرأ سورة الكهف قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة فيما بينه
وبين الجمعة الأخرى ، وبلغ نورها البيت العتيق » .

٨٩- وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان
السماء ، يضيئ له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين » .

الخصوصية الثامنة والثلاثون :

(٨٦) أخرج الحاكم (حـ ٢ ص ٣٦٨) وصححه ، والبيهقي في سننه الكبرى (جـ ٣ ص ٢٤٩) . وذكره
الألباني في صحيح الجامع الصغير (حـ ٥ / ٦٣٤٦) .

■ ■ ■

(٨٧) أخرجه البيهقي في سننه (حـ ٣ ص ٢٤٩) موقوفاً على أبي سعيد ، وهو في كنز العمال (حـ ١ /
٢٥٩٨) للبيهقي في شعب الإيمان ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (حـ ٥ / ٦٣٤٧)
وصححه . قلت : لغيره .

■ ■ ■

(٨٨) وهذا مرسل يصح أيضاً لما قبله .
« خالد بن معدان » هو الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي تابعي ثقة روى عن غير واحد من
الصحابة وروى له الستة .

■ ■ ■

(٨٩) هو في كنز العمال (حـ ١ / ٢٦٠٥) لابن مردويه عن ابن عمر .

■ ■ ■

٩٠ - وأخرج الضياء فى المختارة عن على قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصومٌ إلى ثمانية أيام ، وإن
خرج الدجالُ عصم منه » .



الخصوصية التاسعة والثلاثون :

(قراءة « الكهف » ليلتها)

٩١ - أخرج الدارمى فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى قال :
« مَنْ قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين
البيت العتيق » .



الخصوصية الأربعون : [ضعيفة]

(-قراءة الإخلاص والمعوذتين والفاحة بعدها)

٩٢ - أخرج أبو عبيد وابن الضريس فى « فضائل القرآن » عن أسماء بنت
أبى بكر قالت :
« مَنْ صلى الجمعة ثم قرأ بعد الجمعة : قل هو الله أحد ، والمعوذتين سبعاً
سبعاً حُفِظَ من مجلسه ذلك إلى مثله » .

٩٣ - وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال :

« مَنْ قرأ فاتحة الكتاب ، والمعوذتين ، وقل هو الله أحد سبع مرات يوم
الجمعة ، قبل أن يتكلم كفر عنه ما بين الجمعتين ، وكان معصوماً » .

٩٤ - وأخرج حميد بن زنجويه فى « فضائل الأعمال » عن ابن شهاب قال :
« مَنْ قرأ قل هو الله أحد ، والمعوذتين قبل أن يتكلم سبعاً سبعاً كان
ضامناً هو وما له وولده من الجمعة إلى الجمعة » .

(٩٠) فى كنز العمال (ج ١ / ٢٦٠٤) للضياء فى « المختارة » ولا بن مردويه عن على .

الخصوصية التاسعة والثلاثون :

(٩١) أخرجه الدارمى (ح ٢ / ٣٤٠٧) .

الخصوصية الأربعون :

(٩٢)، (٩٣)، (٩٤) كلها ضعيفة فالأول منها موقوف على أسماء بنت أبى بكر ولا أدرى ما إسناده ، وقد

الخصوصية الحادية والأربعون : [ضعيفة]

(قراءة سورة الكافرين والإخلاص في مغرب ليلتها)

٩٥ - أخرج البيهقي في « السنن الكبرى » عن جابر بن سمرة قال :
« كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . »



الخصوصية الثانية والأربعون : [ضعيفة]

(قراءة سورة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلتها للحديث المذكور)



الخصوصية الثالثة والأربعون : [صحيحة]

(منع التحلق قبل الصلاة)

٩٦ - أخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
(أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة)

روى ابن السني نحوه من حديث عائشة وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حـ ٦ / ٥٧٧٦) والآخران كلاهما مقطوع لا تقوم به حجة .



الخصوصية الحادية والأربعون والثانية والأربعون :

(٩٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (حـ ٣ ص ٢٠١) وفي إسناده : « سعيد بن سماك بن حرب » متروك الحديث .



(٩٦) أخرجه أبو داود في سننه (حـ ١ / ١٠٧٩) ، وأحمد في مسنده (حـ ٢ ص ١٧٩) والبيهقي (حـ ٢ ص ٤٤٨) ، وابن ماجه (حـ ١ / ٧٦٦) جميعاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . واللفظ لأبي داود ، ولأحمد بنحوه ، وللبيهقي وابن ماجه باختصار . وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (حـ ٦ / ٦٧٦٢) .

قال البيهقي :

(يكره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً ،
وكان فيه منع المصلين عن الصلاة) .



الخصوصية الرابعة والأربعون : [ضعيفة]

(تحريم السفر فيه قبل الصلاة)

٩٧ — أخرج ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية قال :

« إذا سافر يوم الجمعة دُعِيَ عليه أن لا يصاحب ، ولا يعان على سفره » .

٩٨ — وأخرجه الخطيب في رواة مالك بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً :

« من سافر يوم الجمعة دُعِيَ عليه ملكاه : أن لا يُصاحب في سفره ،

ولا تُقضى له حاجة » .

الخصوصية الرابعة والأربعون :

(٩٧) هو مقطوع وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (حـ / ٣ / ٥٥٤٢) عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية .

قلت : وقد روى نحو هذا المعنى من حديث ابن عمر مرفوعاً كما ذكره ابن القيم في خصوصيات الجمعة في كتابه زاد المعاد معزواً للدارقطني في الأفراد ، وكما في كنز العمال (جـ / ٦ / ١٧٥٤٠) لابن النجار عن ابن عمر :

« من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ، ولا يعان على حاجته » . وقد ضعفه الألباني في سلسلة الضعيفة (حـ / ١ / ٢١٨) ، وقال : وللحديث طريق أخرى : « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصحب في سفره ، ولا تقضى له حاجة » . لكنها موضوعة أخرجه الخطيب عن الرواة عن مالك .

وقال الألباني : ليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً ، بل روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه سافر يوم الجمعة من أول النهار ، ولكنه ضعيف لإرساله ، وقد روى البيهقي عن الأسود بن قيس عن أبيه قال :

أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت ، قال عمر رضي الله عنه : « اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر » ورواه ابن أبي شيبة مختصراً ، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقيس والد الأسود وثقه النسائي وابن حبان فهذا الأثر مما يضعف هذا الحديث وكذا المذكور قبله إذ الأصل أنه لا يخفى على أمير المؤمنين لو كان صحيحاً . أ. هـ انظر سلسلة الضعيفة للألباني (حـ / ١ / ٢١٩) .

(٩٨) : ١٠١ لا حجة فيها وانظر (٩٧) .

٩٩ - وأخرج الدينوري في «المجالسة» عن سعيد بن المسيب :
(أن رجلاً أتاه يوم الجمعة يوذّعه بسفر فقال له : لا تعجل حتى تصلّى ،
فقال : أخاف أن يفوتني أصحابي ، ثم عَجَل ، فكان سعيد يسأل عنه ، حتى
قدم قومٌ فأخبروه أنّ رجله انكسرت ، فقال سعيد : إنّ كنت لأظنُّ أنّ
سيصيبه ذلك) .

١٠٠ - وأخرج عن الأوزاعي قال :
(كان عندنا صياد فكان يخرج في الجمعة ، لا يمنعه مكان الجمعة من
الخروج ، فحُصِفَ به وببغلته ! فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الأرض ،
فلم يبق منها إلا أذناها وذنباها) .

١٠١ - وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد :
(أن قوماً خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرمّ عليهم خباؤهم
ناراً من غير نار يرونها !) .



الخصوصية الخامسة والأربعون : [صحيحة]

(فيه تكفير الآثام)

١٠٢ - أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينها ما لم تُغشَّ الكبائر » .

١٠٣ - وأخرج عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ :
« أتدرى ما يوم الجمعة ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم .

الخصوصية الخامسة والأربعون :

(١٠٢) أخرجه ابن ماجه (ج١ / ١٠٨٦) ، وقد أخرجه مسلم (ج١ ص ٢٠٩) ، والترمذي (ج١ /
٢١٤) ، وأحمد (ج٢ ص ٤٨٤) ، ولفظ مسلم : « الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما
بينهن ما لم تغش الكبائر » .

(١٠٣) ليس في سنن ابن ماجه كما يدل عليه ظاهر عزوه ، ولكنه بروايات كثيرة متفاوتة في اللفظ
ومعناها متقارب أخرجه النسائي (ج٣ ص ١٠٤) ، وأحمد (ج٥ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠) ، والطبراني

قال :

« هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبويكم ، لا يتوضأ عبداً فيحسن الوضوء ، ثم يأتي المسجد لجمعة إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ما اجتنبت الكبائر» .



الخصوصية السادسة والأربعون : [ضعيفة]

(الأمان من عذاب القبر لمن مات يومها أو ليلتها)

أخرج أبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :
« من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر » .

١٠٥ - وأخرج البيهقي في كتاب «عذاب القبر» عن عكرمة بن خالد المخزومي :

« من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم بخاتم الإيمان ، وقى عذاب القبر » .



في الكبير (ج ٦ / ٦٠٨٩ ، ٦٠٩٠ ، ٦٠٩١ ، ٦٠٩٢) ، والحاكم (ح ١ ص ٢٧٧) وصححه ووافقه الذهبي جميعاً من حديث سلمان الفارسي ، وذكره الهيثمي في الجمع (ح ٢ ص ١٧٤) وحسن إسناده من رواية الطبراني .
الخصوصية السادسة والأربعون :
(١٠٤) ذكره الهيثمي (ج ٢ ص ٣١٩) وقال : فيه يزيد الرقاشي وفيه كلام . قلت : ضعفه الحافظ ابن حجر في «التقريب» .



(١٠٥) هو غير مرفوع ، وقد روى أبو نعيم في الحلية (ح ٣ ص ١٥٥) عن جابر مرفوعاً نحوه قال : « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجز من عذاب القبر ، وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء » . وإسناده ضعيف جداً لتفرد عمر بن موسى بن الوجيه به ، وقد لينه أبو نعيم ، قلت : بل هو متروك الحديث . قاله البخاري ، وقال ابن عدي : هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً . وقال ابن معين : كذاب ليس بشيء .



الخصوصية السابعة والأربعون : [ضعيفة]

(الأمان من سؤال القبر لمن مات يومها أو ليلتها فلا يسأل في قبره)
١٠٦ - أخرج الترمذى وحسنه ، والبيهقى وابن أبى الدنيا وغيرهم عن ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
« ما من مسلم يموت يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » . وفى لفظ : « إلا وقى فتنة القبر » . وفى لفظ : « إلا وقى الفتان » .

قال الحكيم الترمذى : وحكمته : أنه انكشف له الغطاء عما له عند الله ، لأن جهنم لا تسجر فى هذا اليوم ، وتغلق فيه أبوابها ، ولا يعمل فيه سلطانها ما يعمل فى سائر الأيام ، فإذا قبض الله فيه عبداً كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه ، وأنه لم يقبض فى هذا اليوم العظيم إلا من كتب الله له السعادة عنده ، فلذلك يقيه فتنة القبر لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن » .

الخصوصية الثامنة والأربعون : [غير صحيحة]

(رفع العذاب عن أهل البرزخ فيه)

١٠٧ - قال اليافعى فى « روض الرياحين » :
(بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشرiffاً لهذا الوقت) .
قال : ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين .

الخصوصية السابعة والأربعون :

(١٠٦) أخرجه الترمذى (ج٣ / ١٠٧٤) ، وأحمد (ح٢ ص ١٦٩) كلاهما من طريق ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن ربيعة بن سيف لم يسمع من عبد الله بن عمرو قاله الترمذى . والحديث ضعفه الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه للمسنَد (ح١٠ / ٦٥٨٢) لانقطاعه ، وقال معلقاً على نقل السيوطى تحسين الترمذى للحديث : لم نجد عند الترمذى تحسينه فلعله وهم وقع فى النسخة التى كانت بيد السيوطى . (قلت) : وفى هذه النسخة المطبوعة التى بأيدينا تحسين الترمذى للحديث مع حكمه بغرابته وانقطاعه ، فلعله فى بعض النسخ دون بعض بسبب وهم فى النسخ أو غير ذلك والله تعالى أعلم .
كما أخرجه أحمد (ح٢ ص ١٧٦) من طريق آخر عن ابن عمرو وضعفه أحمد شاكر فى تحقيقه للمسنَد (ج١٠ / ٦٦٤٦) .

الخصوصية الثامنة والأربعون :

(١٠٧) لا حجة فى مثل هذه الموقوفات .

الخصوصية التاسعة والأربعون :

[غير صحيحة]

(اجتماع الأرواح)

١٠٨ - أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في «شعب الإيمان» عن رجل من آل عاصم الجحدري أنه رأى عاصماً الجحدري في النوم فقال له : أنا في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة ، وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني ، فنتلقى أخباركم .

قلت : هل تعلمون بزيارتنا ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ، ويوم الجمعة كله ، ويوم السبت إلى طلوع الشمس ، قلت : وكيف ذلك دون الأيام كلها ؟ قال : لفضل يوم الجمعة وعظمه .



الخصوصية الخمسون :

[صحيحة]

(أنه سيّد الأيام)

١٠٩ - روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «خير يوم طلعت عليه الشمس : يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» .

١١٠ - وأخرجه الحاكم بلفظ :

« سيّد الأيام يوم الجمعة... » إلى آخره .

الخصوصية التاسعة والأربعون :

(١٠٨) هذه حكاية عن رجل من آل عاصم الجحدري لاندري من هو!! والعجب من الإمام السيوطي رحمه الله أن يجعل مثل ذلك الكلام سنداً لهذه الخصوصية!! .



الخصوصية الخمسون :

(١٠٩) أخرجه مسلم (ح ٢ ص ٥٨٥) .



(١١٠) أخرجه الحاكم (ح ١ ص ٢٧٧) ، وصححه على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .

١١١- ولأبى داود نحوه وزاد :

« فيه تيب عليه ، وفيه مات ، وما من دابة إلا وهى مُصِيخةٌ يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس » .

١١٢- وأخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه والبيهقى فى « الشعب عن أبى لبابة بن عبد المنذر قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيه خمسٌ خلال : فيه خُلِقَ آدمُ ، وفيه أهبط ، وفيه مات ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملكٍ مقرب ، ولا سماءٍ ، ولا أرضٍ ، ولا رياحٍ ، ولا جبالٍ ، ولا بحرٍ إلا وهنَّ يشفقن من يوم الجمعة » .

١١٣- وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن مجاهد قال :
« إذا كان يوم الجمعة : فزرع البر والبحر ، وما خلق الله من شىء إلا الإنسان ! » .

١١٤- وأخرج عبد الله بن أحمد فى « زوائد الزهد » عن أبى عمران الجونى قال :

(بلغنا أنه لم تأت ليلة الجمعة قط إلا أحدث لأهل السماء فرجةً) .

(١١١) أخرجه أبو داود (ح ١ / ١٠٤٦) بهذه الزيادة ، وإسناده صحيح رجاله ثقات . (مصيخة) : أو مسيخة والسين بدل من الصاد أى منتظرة لقيام الساعة .

■ ■ ■

(١١٢) أخرجه ابن ماجه (ح ١ / ١٠٨٤) ، وأحمد (ح ٣ ص ٤٣٠) ، وحسنه البوصيرى فى الزوائد (٣٨٢) والألبانى فى صحيح ابن ماجه . وقال البوصيرى : رواه ابن شيبة ، وروى أبو داود والنسائى والترمذى بعضه من حديث أبى هريرة وقال : حسن صحيح .

■ ■ ■

(١١٣) (١١٤) هما أثران غير مرفوعين موقوفين على مجاهد وأبى عمران الجونى .

■ ■ ■

فائدة : قوله : « استدل الأولون بحديث الليلة الغراء .. »

يريد ما روى من قول النبى ﷺ : « أكثروا الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الأزهري ليلة الجمعة ويوم الجمعة » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس وضعفه الألبانى فى سلسلة الضعيفة (١٢٠٤) .

فائدة:

(فى كتب بعض الحنابلة : اختلف أصحابنا : هل ليلة الجمعة أفضل ، أو ليلة القدر؟ فاختار ابن بطة وجماعة أن ليلة الجمعة أفضل وقال به أبو الحسن التميمى ، فيما عدا الليلة التى أنزل فيها القرآن ، وأكثر العلماء على أن ليلة القدر أفضل ، واستدلّ الأولون بحديث الليلة الغراء ، والغرة من الشىء خياره ، وبأنه جاء فى فضل يومها ما لم يجيء ليوم ليلة القدر ، وأجابوا عن قوله تبارك وتعالى :

(ليلة القدر خير من ألف شهر) .

بأن التقدير : خير من ألف شهر ليس فيها ليلة الجمعة ، كما أن تقديرها عند الأكثرين خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وأيضاً فإن ليلة الجمعة باقية فى الجنة لأن فى يومها تقع الزيارة إلى الله تعالى .

وهى معلومة فى الدنيا بعينها على القطع وليلة القدر مظنون عينها) انتهى ملخصاً .



الخصوصية الحادية والخمسون :

[ضعيفة]

(أنه يوم المزيد)

١١٥ - أخرج الشافعى فى « الام » عن أنس بن مالك قال :
« أتى جبريلُ بمرآة بيضاء ، فيها نكتةٌ إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ما هذا؟ فقال : هذه الجمعة فضّلت بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تبعٌ : اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد . قال النبى ﷺ :
يا جبريل وما يوم المزيد؟ قال : إن ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثيبٌ مسكٍ ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ناساً من الملائكة ، وحوله منابرٌ من نور ، عليها مقاعدُ النبيين ، وحتّى تلك المنابرُ بمنابرٍ من ذهبٍ مكلّلة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب ، فيقول الله :

أنا ربكم ، قد صدقتكم وعدى ، فاسألونى أعطكم ، فيقولون : ربنا نسألك رضوانك . فيقول : قد رضيت عنكم ، ولكم على ما تمنيتم ، ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيها من الخير» .

١١٦ - وله طرق عن أنس وفى بعضها :

أنهم يمكثون فى جلوسهم هذا إلى مقدار مُنْصَرَفِ الناس من الجمعة ، ثم يرجعون إلى غرفهم» .

١١٧ - وأخرج الأجرى فى كتاب «الرؤية» عن أبى هريرة : أن رسول الله

ﷺ قال :

«إن أهل الجنة إذا دخلوها ، نزلوا بفضل أعمالهم ، فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا ، فيزورون الله ، فيبئرز الله لهم عرشه ، ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة ، ويوضع لهم منابر من فضة ، ويجلس أدناهم - وما فى أدنى - على كئبان المسك والكافور . وما يرون أصحاب الكراسى أفضل منهم مجلساً» الحديث .

وفيه الرؤية وسماع الكلام ، وذكر سوق الجنة .

١١٨ - وأخرج أيضاً عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال :

«إن أهل الجنة يزورون ربهم عز وجل فى كل يوم جمعة فى رمال الكافور ، وأقربهم منه مجلساً أسرعهم إليه يوم الجمعة ، وأبكرهم غدواً» .

الخصوصية الحادية والخمسون :

(١١٥، ١١٦) حديث أنس أخرجه الشافعى فى مسنده (ص ٧٠ - ٧١) وفى كتابه «الأم» (ح ١ ص ١٨٥ - كتاب الجمعة) وإسناده ضعيف . انظر كتابنا جامع الأحاديث القدسية (١ / ١٤٤) .

■ ■ ■

(١١٧) أخرجه بتمامه الترمذى (ح ٤ / ٢٥٤٩) ، وابن ماجه (ح ٢ / ٤٣٣٦) وإسناده ضعيف . قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ولكن أخرج مسلم وأحمد والدارمى ذكر سوق الجنة وزيارة المؤمن لهذه السوق فى كل جمعة انظر مسلم (ح ٤ ص ٢١٧٨) .

■ ■ ■

(١١٨) هو فى معنى الحديثين (٧٥ ، ٧٦) عن ابن مسعود من أحاديث الخصوصية الثانية والثلاثين فراجعها .

الخصوصية الثانية والخمسون : [صحيحة]

(أنه مذکور فی القرآن دون أيام الأسبوع)

قال تعالى :

﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

(الجمعة / ٩) .



الخصوصية الثالثة والخمسون : [ضعيفة]

(أنه الشاهد والمشهود في الآية وقد أقسم الله به)

١١٩ - أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله :

﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾

(البروج / ٣) .

قال : (الشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة) .

١٢٠ - وأخرج حميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ :

« اليوم الموعود : يوم القيامة ، والمشهود : يوم عرفة ، والشاهد : يوم الجمعة . ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة » .

١٢١ - وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال :

« الشاهد : الإنسان ، والمشهود : يوم الجمعة » .

١٢٢ - وأخرج عن الزبير وابن عمر قالوا :

« يوم الذبح ويوم الجمعة » .

الخصوصية الثانية والخمسون والثالثة والخمسون :

(١١٩) : (١٢٢) اختلفت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في معنى الشاهد والمشهود انظر تفسير ابن

كثير (البروج / ٣) .

١٢٣ - وأخرج عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ :
« أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة ، فإنه يوم مشهود تشهد الملائكة » .



الخصوصية الرابعة والخمسون : [صحيحة]

(أنه المدخر لهذه الأمة)

١٢٤ - روى الشيخان عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ،
[وأوتينا من بعدهم] ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا ، والنصارى بعد غد » .

١٢٥ - ولمسلم عن أبي هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ :
« أضلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان
للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا ليوم الجمعة » .



(١٢٣) أخرجه ابن ماجه أيضاً (حـ ١ / ١٦٣٧) وضعفه الألبانى فلم يذكره فى صحيح ابن ماجه ،
وذكره فى ضعيف الجامع الصغير (حـ ١ / ١٢١٤) .



الخصوصية الرابعة والخمسون :

(١٢٤) أخرجه البخارى (حـ ٢ / ٨٧٦) ، ومسلم (حـ ٢ ص ٥٨٥ ، ٥٨٦) قوله : (وأوتينا من بعدهم)
ليس فى المخطوطة ، وكذلك سقط من رواية البخارى انظر الفتح (حـ ٢ / ٨٧٦) قال الحافظ ابن
حجر :

« سقط من الأصل قوله : وأوتينا من بعدهم . وهى ثابتة فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن
أبى إيمان شيخ البخارى فيه أخرج الطبرانى فى مسند الشاميين عنه ، وكذا لمسلم من طريق ابن
عبيدة عن أبى الزناد وسيأتى تاماً عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبى هريرة » .



(١٢٥) أخرجه مسلم (حـ ٢ ص ٥٨٦) .



[....]

الخصوصية الخامسة والخمسون :

(أنه يوم المغفرة)

١٢٦ - أخرج ابن عدى والطبرانى فى «الأوسط» بسند جيد عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له» .



[ضعيفة]

الخصوصية السادسة والخمسون :

(أنه يوم العتق)

١٢٧ - أخرج البخارى فى تاريخه وأبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :
«إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا والله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجب النار» .

١٢٨ - وأخرجه ابن عدى والبيهقى فى «شعب الإيمان» بلفظ :
«فإن لله فى كل جمعة : ستمائة ألف عتيق» .

الخصوصية الخامسة والخمسون :

(١٢٦) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ح ٢ ص ١٦٤) بهذا اللفظ عن أنس وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى .



الخصوصية السادسة والخمسون :

(١٢٧) ، (١٢٨) هو فى كنز العمال من حديث أنس (ح ٧ / ٢١٠٨٠ ، ٢١٠٨١) لأبى يعلى والخليلى والرافعى ، وذكره الهيثمى (ح ٢ ص ١٦٥) بتمامه وقال :
رواه أبو يعلى من رواية عبد الصمد بن أبى خداش عن أم عوام البصرى ولم أجد من ترجمها .



الخصوصية السابعة والخمسون :

[صحيحة]

(فيه : ساعة الإجابة)

١٢٩ - روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال :

« فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلي ، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها » .

١٣٠ - ولمسلم عنه :

« إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، وهي ساعة خفيفة » .

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولاً .

ف قيل : إنها رفعت .

١٣١ - أخرج عبد الرزاق عن عبد الله مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة : إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة مستجاب فيها الدعاء رفعت ! فقال : كذب من قال ذلك . قلت : فهي في كل جمعة ؟ قال : نعم .

وقيل : إنها في جمعة واحدة في كل سنة .

الخصوصية السابعة والخمسون :

(١٢٩) أخرجه البخارى (ح ٢ / ٩٣٥ - فتح البارى) ، ومسلم (ح ٢ ص ٥٨٤) .

■ ■ ■

(١٣٠) أخرجه مسلم (ح ٢ ص ٥٨٤) .

■ ■ ■

(١٣١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ح ٣ / ٥٥٨٦) ، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح البارى شرح الحديث (٩٣٥) ، وقوى إسناده ، وزاد عزوه لمالك في الموطأ ولأصحاب السنن ، وعلق على القول بأن هذه الساعة قد رفعت فقال : حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال عياض : رده السلف على قائله .

■ ■ ■

١٣٢- قاله كعب الأحبار لأبى هريرة فرده عليه ، فرجع إليه . أخرجه مالك وأصحاب السنن .

وقيل : إنها مخفية فى جميع اليوم ، كما أخفيت ليلة القدر فى العشر .
١٣٣- أخرج ابن خزيمة والحاكم عن أبى سلمة قال : سألت أبى سعيد الخدرى عن ساعة يوم الجمعة ، فقال :
«سألت النبى ﷺ عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر» .

١٣٤- وأخرج عبد الرزاق عن كعب ، قال :
(لو أن إنساناً قسّم جمعة فى جمع لأتى على تلك الساعة) .

قال ابن المنذر : (ومعناه أنه يبتدىء فيدعو فى جمعة من أول النهار إلى وقت معلوم ، ثم فى جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت إلى وقت آخر ، حتى يأتى إلى آخر النهار) .

(١٣٢) أخرجه مالك فى الموطأ (حـ ١ ص ١٠٩) ، وأبو داود (حـ ١ / ١٠٤٦) ، والنسائى (حـ ٣ ص ١١٤) ، والترمذى (حـ ٢ / ٤٩١) ثلاثهم من طريق مالك فى حديث طويل اختصره الترمذى دونهم وقال : وفى الحديث قصة طويلة ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح .



(١٣٣) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (حـ ٣ / ١٧٤١) ، والحاكم فى المستدرک (حـ ١ ص ٢٧٩) وصححه من حديث أبى سلمة على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .



(١٣٤) : (١٦٦) أورد الحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتابه «فتح البارى» فى شرحه للحديث (٩٣٥) واحداً وأربعين قولاً فى شأن هذه الساعة التى يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة مع ذكر أدلة هذه الأقوال ، وبيان حالها من حيث الصحة والضعف ، والوقف ، وقد تضمنت هذه الأقوال التى ذكرها مانقله السيوطى فى هذه الرسالة ، ومما نقله ابن حجر فى شرحه عن ابن المنير قال :

«إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الدعوى على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو يئس الناس على ذلك ، وتركوا ماعداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها» .

(قلت) : وهذا كلام جيد فى غيبة أن يكون فى المسألة نصٌّ مُبَيَّنٌّ ، ولكن حينما يكون ثمة نص صحيح صريح مرفوع فلا بد أن يصار إليه . وللشيخ أحمد شاكر رأى جيد ذكره فى تحقيقه لحديث الترمذى (٤٩١) قال رحمه الله :

والحكمة فى إخفائها : بعث العباد على الاجتهاد فى الطلب ، واستيعاب الوقت بالعبادة .

وقيل : إنها تنتقل فى يوم الجمعة ، ولا يلزم ساعة بعينها — ذكره الأثرم احتمالاً ، وجزم به ابن عساكر وغيره ، ورجحه الغزالي والمحب الطبرى .

وقيل : «هى عند أذان المؤذن لصلاة الغداة» .

١٣٥ — أخرج ابن أبى شيبه عن عائشة .

وقيل : «من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» .

١٣٦ — رواه ابن عساكر عن أبى هريرة .

وقيل : عند طلوع الشمس . حكاه الغزالي .

وقيل : أول ساعة بعد طلوع الشمس .

حكاه الجبلى والمحب الطبرى شارحاً التنبيه .

وقيل : «فى آخر الساعة الثالثة من النهار»

وللشيخ أحمد شاكر رأى جيد ذكره فى تحقيقه لحديث الترمذى (٤٩١) قال رحمه الله :

اختلف العلماء فى ترجيح الروايات فى ساعة الإجابة يوم الجمعة ، وكثير منهم رجح قول عبدالله بن سلام هذا الذى رواه عنه أبو هريرة ، والقارىء لسياق الحديث فى الموطأ يرى أن عبدالله بن سلام استنبط ذلك استنباطاً ، ولم يزعمه سماعاً من النبى ﷺ ، ولذلك تأول قوله «يصلى» بأنه «ينتظر الصلاة» ولكن حديث عمرو بن عوف المرفوع الذى حسنه البخارى والترمذى نص فى أنها «حين تقام الصلاة إلى الإنصراف منها» وهو موافق لظاهر قوله «يصلى» بل هو موافق لإرادة المعنى الحقيقى للكلمة ، وقد تأيد حديث عمرو بن عوف بحديث صحيح عن أبى موسى الأشعرى . فقد روى مسلم فى صحيحه (ح ١ ص ٢٣٤) : عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال : قال لى عبدالله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» .

«وليس بعد هذا الحديث الصريح الصحيح المرفوع حجة ، وفيه مقنع لمن أنصف . وقد رجح القول به البيهقى وابن العربى والقرطبى ، وقال النووى : إنه الصحيح أو الصواب كما نقل السيوطى . وقال ابن العربى فى العارضة : «وروى مسلم عن أبى موسى أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة ، وهو أصح ، وبه أقول ، لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة ، فينتظم به الحديث لفظاً ومعنى» . أ.هـ .

■ ■ ■

١٣٧ - لحديث أبي هريرة مرفوعاً :
« وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعى الله فيها استجيب له »
أخرجه أحمد .

وقيل : « إذا زالت الشمس » .

١٣٨ - حكاه ابن المنذر عن أبي العالية .

١٣٩ - ورواه عبد الرزاق عن الحسن .

١٤٠ - وروى ابن عساكر عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها
الدعاء : إذا زالت الشمس .

قال الحافظ ابن حجر : وكان مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة ،
وابتداء دخول وقت الجمعة والأذان ونحو ذلك .

وقيل : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

١٤١ - أخرج ابن المنذر عن عائشة قالت :

« يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء ، قيل : أية ساعة ؟
قالت : إذا أذّن المؤذن لصلاة الجمعة » .

وقيل : « من الزوال إلى مصير الظل ذراعاً » .

١٤٢ - أخرجه ابن المنذر عن أبي ذر .

وقيل : إلى أن يخرج الإمام . حكاه القاضي أبو الطيب .

وقيل : إلى أن يدخل في الصلاة .

١٤٣ - حكاه ابن المنذر عن أبي السوار العدوي .

وقيل : من الزوال إلى غروب الشمس . حكاه الذماری في « نكت
التنبيه » .

وقيل : عند خروج الإمام .

١٤٤ — رواه ابن زنجويه عن الحسن .

وقيل : « ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة » .

١٤٥ — رواه ابن المنذر عن الحسن والمروزي في كتاب الجمعة عن عوف بن

حصين .

وقيل : « ما بين خروجه إلى انقضاء الصلاة » .

١٤٦ — رواه ابن جرير عن أبي موسى وابن عمر مرفوعاً وعن الشعبي .

وقيل : « ما بين أن يحرم البيع إلى أن يجلّ » .

١٤٧ — رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الشعبي .

وقيل : ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة .

١٤٨ — رواه ابن زنجويه عن ابن عباس .

وقيل : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة .

١٤٩ — روى مسلم وأبو داود من حديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول

الله *** يقول :

« هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » .

قال ابن حجر : وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذين قبله .

وقيل : من حين يفتتح الخطبة حتى يُقْرِغَهَا .

١٥٠ — رواه ابن عبد البر، سنده ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً .

وقيل : عند الجلوس بين الخطبتين . حكاها الطيبي .

وقيل : عند نزول الإمام من المنبر .

١٥١ — رواه ابن المنذر عن أبي بردة .

وقيل : عند إقامة الصلاة .

١٥٢ — رواه ابن المنذر عن الحسن .

١٥٣ - وروى الطبرانى بسند ضعيف عن ميمونة بنت سعد قالت : يا رسول الله أفنتا عن صلاة الجمعة . قال :

« فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له » .
قلت : أية ساعة هي يا رسول الله ؟ قال : « ذلك حين يقوم الإمام » .
وقيل : من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة .

١٥٤ - لحديث الترمذى [وحسنه] وابن ماجه عن عمرو بن عوف :
قالوا : أية ساعة يا رسول الله ؟ قال :
« حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » .

١٥٥ - ورواه البيهقى فى « شعب الإيمان » بلفظ :
« ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضى الصلاة » .
وقيل : هى الساعة التى كان النبى ﷺ يصلى فيها الجمعة .

١٥٦ - رواه ابن عساكر عن ابن سيرين .
وقيل : من صلاة العصر إلى غروب الشمس .
١٥٧ - رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفاً .

١٥٨ - وللترمذى - بسند ضعيف - عن أنس مرفوعاً :
« التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » .

وقيل : فى صلاة العصر .

١٥٩ - رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحاق بن أبى طلحة مرفوعاً مرسلأً .

وقيل : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار .
حكاه الغزالى .
وقيل : من حيث تصفر الشمس إلى أن تغيب .

١٦٠ - رواه عبد الرزاق عن طاوس .
وقيل : آخر ساعة بعد العصر .

١٦١ - أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعاً ولفظه :
« فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

١٦٢ - وأخرج أصحاب السنن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » .

فقال كعب : ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت : بلى في كل جمعة .

فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ . وقال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته ، فقال : لقد علمت أية ساعة هي . هي آخر ساعة في يوم الجمعة . فقلت : كيف وقد قال رسول الله ﷺ :

« لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي... » وتلك الساعة لا يصلي فيها ؟

فقال : ألم يقل رسول الله ﷺ :

« من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة » ؟

قلت : بلى . قال : فهو ذاك .

١٦٣ - وفي « الترغيب » للأصبهاني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

« الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة من يوم

الجمعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون عنه الناس » .

وقيل : إذا تدلّى نصف الشمس للغروب .

١٦٤ - أخرجه الطبراني والبيهقي في « شعب الإيمان » عن فاطمة بنت النبي

ﷺ قالت للنبي ﷺ : أية ساعة هي ؟ قال :

« إذا تدلّى نصف الشمس للغروب » .

فهذه جملة الأقوال في ذلك .

قال المحب الطبري :

(أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله

بن سلام) .

قال ابن حجر : (وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى الاجتهاد

دون توقيف) .

ثم اختلف السلف : أى القولين المذكورين أرجح ، فرجّح كلاً مرجحون .

فرجح ما فى حديث أبى موسى : البيهقى وابن العربى والقرطبى .

وقال النووى : إنه الصحيح أو الصواب .

ورجح قول ابن سلام : أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشى وابن

الزملكانى من الشافعية .

قلت : وههنا أمر وراء ذلك إنما أورده أبو هريرة على ابن سَلَامٍ من أنها «ليست ساعة صلاة» . وأورد على حديث أبى موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة ، وتتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء ، وقد قال فى الحديث : «يسأل الله شيئاً» . وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالإنصات ، وكذلك غالب الصلاة أو التشهد . ووقت الدعاء إما عند الإقامة أو فى السجود ، فإن حُمِلَ الحديث على هذه الأوقات لم تصح ، ويحمل قوله : «وهو قائم يصلى» على حقيقته فى هذين الموضعين ، وعلى مجازه فى الإقامة ، أى قائم يريد الصلاة .

فهذا تحقيق حسن فتح الله به ، وبه يظهر ترجيح رواية أبى موسى على قول ابن سلام لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله «يصلى» و«يسأل» فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد ، ويروهم أن انتظار الصلاة شرط فى الإجابة ، ولأنه لا يقال فى منتظر الصلاة : قائم يصلى ، وإن صدق أنه فى صلاة ، لأن لفظ «قائم» يشعر بملاسة الفعل ، والذى أستخير الله وأقول به من هذه الأقوال : إنها عند إقامة الصلاة ، وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له .

أما حديث ميمونة فصريح فيه ، وكذا حديث عمرو بن عوف ، ولا ينافيه حديث أبى موسى ، لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة ، وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها ، لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ، ووقت الصلاة ليس وقت دعاء فى غالبها ، ولا تظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً لأنها حقيقة بالنصوص والإجماع ، ووقت الخطبة والصلاة متسع ، وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال ، وعند الأذان . يحمل على هذا فيرجع إليه ، ولا ينافى .

١٦٥ - وقد أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك الصحابى قال :
(إنى لأرجو أن تكون ساعة الإجابة فى إحدى الساعات الثلاث : إذا
أذن المؤذن، وما دام الإمام على المنبر، وعند الإقامة، وأقوى شاهد له
حديث الصحيحين « وهو قائم يصلى » فأجل : « وهو قائم » على القيام
للصلاة عند الإقامة، « ويصلى » على الحال المقدرة، وتكون هذه الجملة
الحالية شرطاً فى الإجابة، وأنها مختصة بمن يشهد الجمعة ليخرج من تخلف
عنها هذا ما ظهر لى فى هذا المحلّ من التقرير والله أعلم بالصواب .

١٦٦ - وقال ابن سعد فى طبقاته : أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة
أبناً على بن زيد بن جدعان أن عبید الله بن نوفل ، وسعيد بن نوفل ، والمغيرة
بن نوفل كانوا من قراء قریش ، وكانوا يبيگرون إلى الجمعة إذا طلعت الشمس
يريدون بذلك الساعة التى ترجى فقام عبید الله بن نوفل فدحّ فى ظهره دحّة ،
فقليل : هذه الساعة التى تريد ، فرفع رأسه فإذا مِثْلُ غمامةٍ تصعدُ فى السماء ،
وذلك حين زالت الشمس .

فائدة :

احتج من قال بتفضيل الليل على النهار بأن فى كل ليلة ساعة إجابة كما
ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، وليس ذلك فى النهار سوى يوم الجمعة .



الخصوصية الثامنة والخمسون : [ضعيفة]

(الصدقة فيه تضاعف على غيرها من الأيام)

١٦٧ - أخرج ابن أبى شيبه فى « المصنف » عن كعب قال :
(الصدقة تُضاعفُ يوم الجمعة) .

الخصوصية الثامنة والخمسون ، والتاسعة والخمسون :

(١٦٧) ، (١٦٨) كلاهما موقوف على كعب فلا حجة فيه .



الخصوصية التاسعة والخمسون :

[ضعيفة]

(أن الحسنه والسيئه فيه تضاعف)

١٦٨ - أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال :
(يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنه والسيئه) .

١٦٩ - وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة مرفوعاً :
(تضاعف الحسنات يوم الجمعة) .

١٧٠ - وأخرج حميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » من طريق الهيثم بن حميد قال : أخبرني أبو سعيد قال : (بلغني أن الحسنه تضاعف يوم الجمعة ، والسيئه تضاعف يوم الجمعة) .

١٧١ - وأخرج عن المسيب بن رافع قال :
(من عمل خيراً في يوم الجمعة ضُعتْ بعشرة أضعافه في سائر الأيام ، ومن عمل شراً فمثل ذلك) .



(١٦٩) هو في كز العمال (ح٧ / ٢١٠٥٧) للطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ح٢ ص ١٦٤)، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: فيه خالد بن آدم وهو كذاب.



(١٧٠) غير مرفوع وإسناده ضعيف. «الهيثم بن حميد» وثقه البعض وضعفه آخرون، و«أبو معيد» هو حفص بن غيلان الهمداني وفيه كلام أيضاً.



(١٧١) كالذي قبله غير مرفوع لا تقوم به حجة.

«المسيب بن رافع» هو الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى روى عن البراء بن عازب وحارثة بن وهب وأبي صالح السمان وأرسل عن حفصة وأم حبيبة وغيرهما، وروى عنه أبو اسحاق السبيعي والأعمش ومنصور وعاصم بن بهدلة وآخرون. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة.



الخصوصية الستون :

[ضعيفة]

(قراءة حم الدخان : يومها وليلتها)

١٧٢ - أخرج الترمذى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ قرأ حم (الدخان) فى ليلة جمعة عُفِّرَ له » .

١٧٣ - وأخرج الطبرانى والأصبهاني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله

ﷺ :

« مَنْ قرأ حم (الدخان) فى ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً
فى الجنة » .

١٧٤ - وأخرج الدارمى عن أبي رافع قال :

« مَنْ قرأ (الدخان) فى ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له ، وَزُوجَ من الحورِ
العين » .



الخصوصية الحادية والستون :

[ضعيفة]

(قراءة يس ليلتها)

١٧٥ - أخرج البيهقى فى « شعب الإيمان » عن أبي هريرة قال : قال رسول

الله ﷺ :

الخصوصية الستون :

(١٧٢) أخرجه الترمذى (ح ٢٨٨٩ / ٥) من طريق هشام أبى المقدام عن الحسن عن أبى هريرة وقال :
هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وهشام أبو المقدام يضعف ، ولم يسمع الحسن من
أبى هريرة ، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (ح ٥٧٧٩ / ٦) : ضعيف جداً .
(١٧٣) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (ح ٥٧٨٠ / ٥) معزواً للطبرانى عن أبى أمامة وقال :
ضعيف جداً .

(١٧٤) أخرجه الدارمى (ح ٣٤٢١ / ٢) ورجاله ثقات إلا أنه موقوف على أبى رافع وأبو رافع لم أميزه .

الخصوصية الحادية والستون :

(١٧٥) ، (١٧٦) فى ضعيف الجامع الصغير (ح ٥٨٠٠ / ٥) عن أبى هريرة بلفظ : « من قرأ يس كل
ليلة غفر له » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان وقال الألبانى : ضعيف .

« مَنْ قرأ ليلة الجمعة: حم (الدخان) ويس أصبح مغفوراً له » .

١٧٦ - وأخرجه الأصبهاني بلفظ :

« مَنْ قرأ يس في ليلة الجمعة عُفِرَ له » .

٢ الخصوصية الثانية والستون : [غير صحيحة]

(قراءة آل عمران فيه)

١٧٧ - أخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله

ﷺ :

« مَنْ قرأ السورة التي يُذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه
وملائكته حتى تغيب الشمس » .

■ ■ ■

الخصوصية الثالثة والستون : [ضعيفة]

(قراءة سورة هود فيه)

١٧٨ - أخرج الدرامي في مسنده والبيهقي في « الشعب » وأبو الشيخ ، وابن

مردويه في تفسيرهما عن كعب أن النبي ﷺ قال :

« اقرءوا سورة هود يوم الجمعة » .

■ ■ ■

الخصوصية الثانية والستون :

(١٧٧) ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حـ ٥ / ٥٧٧١) معزواً للطبراني عن ابن عباس وقال :
موضوع .

■ ■ ■

الخصوصية الثالثة والستون :

(١٧٨) أخرجه الدرامي عن كعب (حـ ٢ / ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤) ، وإسناده رجاله ثقات إلا أنه ضعيف
لإرساله . وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حـ ١ / ١١٦٨) من حديث البيهقي في
شعب الإيمان عن كعب .

■ ■ ■

الخصوصية الرابعة والستون: [ضعيفة]

(قراءة سورة البقرة وآل عمران ليلتها)

١٧٩ - أخرج الأصبهاني في «الترغيب» بسنده عن عبد الواحد بن أيمن (تابعي) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين لبيد وعزوبتا».

فليد: الأرض السابعة، وعزوبتا: السماء السابعة.

١٨٠ - وأخرج حميد بن زنجويه عن وهب بن منبه قال: «مَنْ قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة، وآل عمران كان له نور ما بين عرتيا وعجيباً».

وعرتيا: العرش، وعجيبا: أسفل الأرضين.



الخصوصية الخامسة والستون: [ضعيفة]

(الذكر الموجب للمغفرة قبل صبح يومها)

١٨١ - أخرج الطبراني في «الأوسط» وابن السني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

الخصوصية الرابعة والستون:

(١٧٩) وهذا ضعيف أيضاً لإرساله، بل ضعيف جداً فإن متنه منكر. «عبد الواحد بن أيمن» هو المخزومي أبو القاسم المكي، تابعي رأى ابن الزبير، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات».



(١٨٠) وهذا مقطوع ومتنه منكر كالذي قبله.



الخصوصية الخامسة والستون:

(١٨١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٣) عن أنس بلفظ: «من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه. ثلاث مرات. غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

«من قرأ قبل الصلاة (الغداة) ثلاث مرات: أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر» .



الخصوصية السادسة والستون: [صحيحة]

(الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها)

١٨٢ - أخرج أبو داود، والحاكم وصححه، وابن ماجه عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَّاتَكُمْ مَعْرُوضَةً عَلَيَّ» .

١٨٣ - وأخرج الطبرانى فى «الأوسط» عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

قلت: وإسناده ضعيف جداً لانقطاعه فإن خصيفاً راويه عن أنس لا تعرف له رواية عنه فضلاً عن ضعفه وسوء حفظه، وفى الإسناد أيضاً من الضعفاء غيره.



الخصوصية السادسة والستون:

(١٨٢) أخرجه أبو داود (ح١ / ١٠٤٧)، وابن ماجه (ح١ / ١٠٨٥)، والحاكم (ح١ ص ٢٧٨) وتمام الحديث عندهم:

«فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أمرت يعنى: بليت؟ فقال: إن الله قد حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» .

والحديث صححه الحاكم على شرط البخارى ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (ح١ / ٨٨٩) .

والحديث عندهم جميعاً من رواية أوس بن أوس رضى الله عنه، ولكن وقع فى سنن ابن ماجه «شداد بن أوس» وهو خطأ نبه إليه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، كما نبه إليه البوصيرى فى مصباح الزجاجة (ح١ / ٣٨٣) .

(١٨٣) ذكره الهيثمى (ح٢ ص ١٦٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: عبد المنعم بن بشير الأنصارى وهو ضعيف. وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (ح٥ / ١٢٠٣) معزواً للبيهقى

«أكثرُوا من الصلاةِ عليّ في الليلة [الزهاء] واليومِ الأزهرِ فإن صلّاتكم تُغرضُ عليّ» .

١٨٤ - وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

«أكثرُوا من الصلاةِ عليّ كل يومِ جمعةٍ ، فمن كان أكثرهم عليّ صلاةً كان أقربهم مني منزلةً» .

١٨٥ - وأخرج عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :
«أكثرُوا الصلاةِ عليّ في يومِ الجمعةِ وليلةِ الجمعةِ ، فمن فعل ذلك كنتُ له شهيداً أو شافعاً يومِ القيامة» .

١٨٦ - وأخرج عن أنس مرفوعاً :
«مَنْ صَلَّى عليّ في يومِ الجمعةِ وليلةِ الجمعةِ قضى الله له مائة حاجةٍ : سبعينَ من حوائجِ الآخرةِ ، وثلاثينَ من حوائجِ الدنيا» .

(١٨٤) ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ١٢١٣) معزواً للبيهقي في شعب الإيمان عن أبي أمامة ، وقال : ضعيف .

في شعب الإيمان عن أبي هريرة ولا بن عدى عن أنس ولسعيد بن منصور في سننه عن الحسن وخالد بن معدان مرسلأ ، وقال الألباني : ضعيف .

(١٨٥) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥ / ١٢١٥) من رواية البيهقي في الشعب عن أنس .

(١٨٦) هو في كنز العمال (١ / ٢٢٣٧) للبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن أنس ولفظه :
«إن أقربكم مني يومِ القيامة في كل موطن أكثركم عليّ صلاة في الدنيا ، من صلّى عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ، ثم يوكلُ الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلّى عليّ باسمه ونسبه إلى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء» .
(قلت) : وعلائم النكارة والضعف بادية عليه .

١٨٧ - وأخرج عن علي رضي الله عنه قال :
« مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ نُورٌ » .

١٨٨ - وأخرج الأصبهاني في ترغيبه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ » .

١٨٩ - وأخرج أبو نعيم في « الحلية » عن زيد بن وهب قال : قال لي ابن مسعود :
« لَا تَدْعُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَلْفَ مَرَّةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ » .

الخصوصية السابعة والستون : [ضعيفة]

(عيادة المريض)

الخصوصية الثامنة والستون : [ضعيفة]

(شهود الجنازة)

(١٨٧) هو في كنز العمال (ح١ / ٢٢٤٠ ، لأنى نعيم في الحلية عن علي بن علي عن أبيه عن جده ولفظه : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ نُورٌ لَوْ قَسَمَ بَيْنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ ، لَوَسَعَهُمْ » .

قلت : هو في حلية الأولياء لأبي نعيم (ح٨ ص ٤٧) ، وقال : غريب .

(١٨٨) ذكره المنذرى في « الترغيب والترهيب » (ح٢ ص ٨٥٥) عن أنس ، وقال : رواه أبو حفص بن شاهين ، ورمز له المنذرى بالضعف .

(١٨٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية (ح٨ ص ٢٣٧) ، وهو موقوف على ابن مسعود ، وفي إسناده مجهول .

[ضعيفة]

الخصوصية التاسعة والستون :

(شهود النكاح)

■ ■ ■

[ضعيفة]

الخصوصية السبعون :

(العتق فيه)

١٩٠ - أخرج الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال :
« مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَصَامَ يَوْمَهُ ، وَعَادَ مَرِيضًا ، وَشَهِدَ جَنَازَةً ، وَشَهِدَ نِكَاحًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

١٩١ - وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد وزاد :
« وَتَصَدَّقَ وَأَعْتَقَ » ، ولم يذكر « شهود النكاح » .

١٩٢ - وأخرج البيهقي في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَائِمًا ، وَعَادَ مَرِيضًا ، وَشَهِدَ جَنَازَةً ، وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَقَدْ أُوجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

الخصوصية السابعة والستون - الخصوصية السبعين :

(١٩٠) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (ح ٢ ص ١٦٩) عن أبي أمامة ، وقال الهيثمي :
ورجاله فيهم « محمد بن حفص الأوصابي » وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال :
يغرب .

■ ■ ■

(١٩١) رواه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد (ح ٢ ص ١٦٩) عن أبي سعيد الخدري وقال : وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

■ ■ ■

(١٩٢) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح ٥ / ٤٤٤٠) من رواية البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة .

■ ■ ■

١٩٣ - وأخرج البيهقي في «الشعب» عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَائِماً ، وَعَادَ مَرِيضاً ، وَأَطْعَمَ مَسْكِيناً ، وَشَيَّعَ جَنَازَةً لَمْ يَتْبَعْهُ ذَنْبٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً . » .

قال البيهقي : هذا يؤكد حديث أبي هريرة ، وكلاهما ضعيف .



الخصوصية الحادية والسبعون : [.....]

(الدعاء في ليلتها ويومها) *

١٩٤ - أخرج البيهقي في «الشعب» عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ قَالَ :

اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ، وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ، مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . » .

(١٩٣) ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح-٥ / ٥٤٣٩) وقال : موضوع .



الخصوصية الحادية والسبعون :

(١٩٤) لم أظفر به . وفي كنز العمال (ح-٢ / ٣٥٠١) نحو هذا الدعاء من غير ذكر يوم الجمعة ودون اشتراط سبع مرات من حديث بريدة قال :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ أَوْ حِينَ يَمْسِي : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . فَاتَّ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . » .
أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان والحاكم .

* عنوان هذه الخصوصية ، ونحوه كل عنوان أتبعناه بمثل هذه العلامة (*) ، لم نجده في مخطوطة الكتاب ، وإنما وضعناه من عند أنفسنا ، استنباطاً من معنى أحاديث الخصوصية .

الخصوصية الثانية والسبعون : [ضعيفة]

(استحبابه ﷺ أن يظهر ليلة الجمعة ، وأن يدخل البيت ليلة الجمعة) *

١٩٥ - أخرج أيضاً عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ :
« إذا ظهر في الصيف استحَبَّ أن يظهر ليلة الجمعة ، فإذا دخل البيت في الشتاء استحَبَّ أن يدخل البيت ليلة الجمعة » .

١٩٦ - وأخرج مثله عن ابن عباس .



الخصوصية الثالثة والسبعون : [ضعيفة]

(خروجه ﷺ إلى السوق بعد صلاة الجمعة) *

١٩٧ - أخرج الطبراني عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ :
« أنه كان إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ، ثم رجع إلى المسجد ، ف قيل له : لم تفعل هذا؟ قال : رأيتُ سيّد المرسلين يفعله » .

قلت : كان حكمته امتثال قوله تبارك وتعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

(الجمعة / ١٠) .

الخصوصية الثانية والسبعون :

(١٩٥) ، (١٩٦) هو في كنز العمال (ح٧ / ١٨٢٦٢) لابن السني وأبي نعيم في « الطب » عن عائشة ، (ح١٥ / ٤١٩٤١) للبيهقي في الشعب عنها ، وفي ضعيف الجامع الصغير (ح٤ / ٤٤٣٧) لأبي نعيم وابن السني عنها ، وقال الألباني : ضعيف .



الخصوصية الثالثة والسبعون :

(١٩٧) ذكره الهيثمي (ح٢ ص ١٩٤) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه « عبد الله الحيراني » ضعفه يحيى القطان وجماعة ، ووثقه ابن حبان .

(قلت) : توثيق ابن حبان وحده لا يكفي ، فكيف وقد ضعفه مثل هؤلاء !!



الخصوصية الرابعة والسبعون :

[ضعيفة]

(انتظار العصر بعدها يعدل عمرة)

١٩٨ - أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةٌ وَعَمْرَةٌ : فَالْحَجَّةُ : الْهَجْرَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ،
وَالْعَمْرَةُ : أَنْتَظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ » .



الخصوصية الخامسة والسبعون :

[غير صحيحة]

(صلاة حفظ القرآن في ليلتها) (*)

١٩٩ - أخرج الترمذي ، والحاكم ، والبيهقي في «الدعوات» عن ابن عباس : أن علياً رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ :
تفلت هذا القرآن من صدري ، فما أجدني أقدرُ عليه ، فقال :
« أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ ، وَيُثَبِّتُ
مَا تَعَلَّمْتَهُ فِي صَدْرِكَ » .

الخصوصية الرابعة والسبعون :

(١٩٨) هو في كنز العمال (٧ / ٢١١٧٣) للبيهقي في شعب الإيمان عن سهل بن سعد وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ ص ٢٤١) وضعفه .



الخصوصية الخامسة والسبعون :

(١٩٩) أخرجه الترمذي (٥ / ٣٥٧٠) وقال : حسن غريب ، والحاكم (١ ص ٣١٦ ، ٣١٧) وصححه على شرط الشيخين ، وقال الذهبي :
« هذا حديث منكر شاذ أخاف لا يكون موضوعاً ، وقد حيرني والله جودة سنده .. » وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٨٤) .
والحديث ذكره الشوكاني في كتابه : «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» ونقل عن السيوطي تعليقه على تصحيح الحاكم للحديث قال : قال في اللآلئ : ولم تركز النفس إلى مثل هذا من الحاكم فالحديث يقصر عن الحسن فضلاً عن الصحة ، وفي ألفاظه نكارة .
أنظر الفوائد المجموعة (ص ٤١ - ٤٢) .

إذا كان ليلة الجمعة، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر، فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخى يعقوب لبيه: «سوف أستغفر لكم ربى» يقول: حتى تأتى ليلة الجمعة.

فإن لم تستطع فقم وسطها، فإن لم تستطع فقم فى أولها، وصل أربع ركعات تقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس وفى الركعة الثانية: ب فاتحة الكتاب، وحم (الدخان). وفى الثالثة: ب فاتحة الكتاب، والم السجدة. وفى الرابعة: ب فاتحة الكتاب، وتبارك (الملك).

فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الشاء عليه، وصل على وأحسن وعلى سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، وقل فى آخر ذلك:

اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبدا ما أبقيتنى، وارحمنى من أن أتكلف ما لا يعينى، وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التى لا ترام أسألك يا الله يا رحن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى، وارزقنى أن أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى.

اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التى لا ترام أسألك يا الله يا رحن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصرى، وأن تطلق به لسانى، وأن تفرج به عن قلبى، وأن تشرح به صدرى، وأن تغسل به بدنى، فإنه لا يعينى على الحق إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا بإذن الله تعالى والذى بعثنى بالحق ما أخطأ مؤمناً قط».

قال ابن عباس: فوالله ما لبث على إلا خمسا أو سبعا حتى جاء رسول الله ﷺ فى مثل ذلك المجلس فقال: يا رسول الله إنى كنت فيما خلا لا أحفظ إلا أربع آيات ونحوهن، فإذا قرأتهن على نفسى تفلتن! وأنا أعلم اليوم أربعين آية

ونحوها، فإذا قرأتها على نفسى فكأنما كتاب الله بين عينى! ولقد كنتُ أسمع الحديث فإذا أردته تفلتت، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أحرّم منها حرفاً!

فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك :
« مؤمن وربّ الكعبة » .

الخصوصية السادسة والسبعون : [غير صحيحة]

(زيارة القبور يومها وليلتها)

٢٠٠ - أخرج الحكيم الترمذى فى «نوادير الأصول»، والطبرانى فى «الأوسط» عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ ، وَكُتِبَ بِرًّا » .

الخصوصية السابعة والسبعون : [غير صحيحة]

(علم الموتى بزيارة الأحياء فيه)

٢٠١ - أخرج ابن أبى الدنيا، والبيهقى فى «شعب الإيمان» عن محمد ابن واسع قال :
« بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بِزَوَارِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمًا قَبْلَهُ ، وَيَوْمًا بَعْدَهُ » .

الخصوصية السادسة والسبعون :

(٢٠٠) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٥٦١٦ / ٥) معزواً للحكيم الترمذى فى «نوادير الأصول» عن أبى هريرة وقال : موضوع . كما ذكر (٥٦١٧ / ٥) لابن عدى عن أبى بكر مرفوعاً قال : «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأه عند (يس) غفر له» وقال الألبانى : موضوع .

الخصوصية السابعة والسبعون :

(٢٠١) ، (٢٠٢) لاجحة فى مثل هذين الخبرين الموقوفين على صحة هذه الخصوصية .

٢٠٢ - وأخرجنا عن الضحاك قال :

« مَنْ زَارَ قَبْرًا يَوْمَ السَّبْتِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلِمَ الْمَيِّتُ بَزيارَتِهِ . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لمكان يوم الجمعة . »



الخصوصية الثامنة والسبعون : [غير صحيحة]

(عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فيه)

٢٠٣ - أخرج الترمذى الحكيم فى « نوادر الأصول » من حديث عبد الغفور ابن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اللَّهِ ، وَتَعْرَضُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَفْرَحُونَ بِحَسَنَاتِهِمْ ، وَتَزْدَادُ وَجُوهَهُمْ بِيَاضًا وَإِشْرَاقًا . »

٢٠٤ - وأخرج أحمد بسند جيد عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تَعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٌ رَحِمٍ . »

الخصوصية الثامنة والسبعون :

(٢٠٣) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٣ / ٢٤٤٥) بهذه العزو وقال : موضوع .



(٢٠٤) أخرجه أحمد (٢ ص ٤٨٤) ، كما أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » وفيه قصة عن أبى

أيوب سليمان مولى عثمان بن عفان قال : جاءنا أبو هريرة عشية الخميس ليلة الجمعة فقال :

أحرج على كل قاطع رحم لما قام من عندنا ، فلم يبق أحد حتى قال ثلاثاً ، فأتى فتى عمه

له قد صرمها منذ سنتين فدخل عليها ، فقالت له : يا ابن أخى ما جاء بك ؟ قال : سمعت أبا

هريرة يقول كذا وكذا ، قلت : ارجع إليه فسله : لم قال ذلك ؟

قال : سمعت النبى ﷺ يقول :

« إن أعمال بنى آدم تعرض على الله تبارك وتعالى عشية كل خميس ليلة الجمعة ، فلا يقبل

عمل قاطع رحم . »

[غير صحيحة]

الخصوصية التاسعة والسبعون :

(يقول الطير فيه : سلام سلام يوم صالح)

٢٠٥ - أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن مطرف أنه سمعه من الموتى يقولون ذلك كرامة له وهو بين النائم واليقظان .

٢٠٦ - وأخرج الدينوري في «المجالسة» عن بكر بن عبد الله المزني قال :
«إنَّ الطيرَ لتلقى بعضها بعضاً ليلة الجمعة ، فتقول لها : أشعرتِ أنَّ الجمعةَ غدًا؟» .



[غير صحيحة]

الخصوصية الثمانون :

(فضيلة من يصلونها إذا كانوا سبعين رجلاً) (*)

٢٠٧ - أخرج الطبراني في «الأوسط» عن أنس قال : قال رسول الله

ﷺ :

«إذا راح منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم وأفضل» .

والحديث قد جَوَّدَ السيوطي سنده ، ولكن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح٢ / ١٣٩٥) . (قلت) : رجال إسناده موثقون ، وفي بعضهم كلام ، ومع ذلك فليس في الحديث حجة على صحة هذه الخصوصية ، فليس في لفظه من رواية أحمد أو البخاري في أدبه ما يدل على عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى في قبورهم !! .



الخصوصية التاسعة والسبعون :

(٢٠٥) ، (٢٠٦) هذان ليسا من حديث رسول الله ﷺ ، والعجب من الإمام السيوطي رحمه الله أن يستدل بمثل هذا الكلام على هذه الخصوصية !! .



الخصوصية الثمانون :

(٢٠٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ح٢ ص ١٧٦) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : «أحمد بن بكر البالى» قال الأزدي : كان يضع الحديث .
كما ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح١ / ٥٩٨) وقال : موضوع .

(فضل الصيام والصدقة فيه) (*)

٢٠٨ - أخرج الطبراني والبيهقي في «شعب الإيمان»، والأصبهاني في «الترغيب» عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَا قَلَّ مِنْ مَالِهِ أَوْ كَثُرَ: عُفِّرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ عَمَلَهُ حَتَّى يَصِيرَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٠٩ - وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصُومَ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَيَخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِهِمْ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنَّ فِيهِ الْفَضْلَ الْكَثِيرَ».

٢١٠ - وأخرج البيهقي - وضعفه - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ لَوْلُؤٍ وَيَاقُوتٍ وَزَمَرِدٍ، وَكُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

الخصوصية الحادية والثمانون :

(٢٠٨) هو في كنز العمال (ج٨ / ٢٤١٦٧) للبيهقي في الشعب وفي السنن عن أنس، وهو في السنن (ج٤ ص ٢٩٥)، وفي إسناده: «عبدالله بن واقد» غير قوى قد وثقه بعض الحفاظ وضعفه آخرون وله عنده طريق أخرى قد ضعفها، وضعفها الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد. وقال البيهقي في السنن: «وروى في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه آخر أضعف من هذا عن أنس».

(٢٠٩) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (ج٤ ص ٢٩٥)، وقد أشار إلى ضعفه لضعف راويه «عبدالله بن واقد». (قلت): وفي إسناده أيضاً «أيوب بن نهيك» ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك.



(٢١٠) هو في كنز العمال (ج٨ / ٢٤١٦٨) للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس وقال: «وفيه أبو بكر العبسي مجهول يأتي مالم يتابع عليه. وأشار إليه في السنن الكبرى (ج٤ ص ٢٩٥) وضعفه، وذكره الهيثمي (ج٣ ص ١٩٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن جبلة ضعفه الأزدي. وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (ج٢ ص ١٩٥) معزواً للطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث أنس ورمز له بالضعف».

٢١١- وأخرج عن أبي قتادة العدوى قال :

« ما من يومٍ أكره أن أصومه من يوم الجمعة ، وأحب أن أصومه من يوم الجمعة !! قيل : وكيف ذلك ؟ قال : يعجبني أن أصومه في أيام متتابعات لما أعلم من فضيلته ، فأكره أن أخصّه من بين الأيام ، فإن رسول الله *** : نهى أن يُخصَّ وحده من بين الأيام . »

٢١٢- وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم قال : أخبرني رجل من جُشم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام غراً زهراً من أيام الآخرة لا تشاكلها أيام الدنيا . »



الخصوصية الثانية والثمانون : [ضعيفة]

(مدح النبي *** ليومها وليلتها) (*)

٢١٣- أخرج البزار عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال :

« اللهم بارك لنا في رجب وشعبان ، وبلغنا رمضان . »

وإن كان ليلة الجمعة قال :

« هذه ليلة غراء ، ويوم أزهر . »

(٢١١) « أبو قتادة العدوى » مختلف في صحبته ، والحديث موقوف عليه ، وفضيلة يوم الجمعة ثابتة ، وهي لا تستتبع بالضرورة فضيلة صيامه إلا بنص صحيح ، ومع ذلك فقد ثبت في الصحيحين نهى النبي ﷺ أن يخصَّ يوم الجمعة بصيام من بين الأيام .



(٢١٢) هو في كنز العمال (حـ ٨ / ٢٤١٧٢) لأبي الشيخ والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة .

قلت : وإسناد سعيد بن منصور هذا ضعيف لجهالة راويه عن أبي هريرة .



الخصوصية الثانية والثمانون :

(٢١٣) ذكره الميثمي (حـ ٢ ص ١٦٥) عن أنس وقال : رواه البزار ، وفيه : « زائدة بن أبي الرقاد » قال

البخاري : منكر الحديث . وجهه جماعة . وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حـ ٢ /

٤٤٠٢) معزواً للبيهقي في الشعب وقال : ضعيف .

الخصوصية الثالثة والثمانون : [غير صحيحة]

(تهوين سكرات الموت والوقاية من عذاب القبر وغير ذلك
بفضل الصلاة والقراءة في ليلة الجمعة) (*)

٢١٤ - أخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً ، وَالزَّلْزَلَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ
الْمَوْتِ ، وَأَعَاذَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَسَّرَ لَهُ الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . »



الخصوصية الرابعة والثمانون : [غير صحيحة]

(سلامها سلام الأيام) (*)

٢١٥ - أخرج أبو نعيم في « الحلية » عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال
رسول الله *** :

« إِذَا سَلِمَتْ الْجُمُعَةُ سَلِمَتْ الْأَيَّامُ » .

الخصوصية الثالثة والثمانون :

(٢١٤) لم أظفر به ولا أظنه إلا ضعيفاً . قال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : قال
في المختصر : لا يصح في صلاة الأسبوع شيء .



الخصوصية الرابعة والثمانون :

(٢١٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (ح ٧ ص ١٤٠) عن عائشة ولفظه :
« إِذَا سَلِمَ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ ، وَإِذَا سَلِمَتِ الْجُمُعَةُ سَلِمَتِ الْأَيَّامُ » ثم رواه عنها أيضاً
بلفظ :

« إِذَا سَلِمَتِ الْجُمُعَةُ سَلِمَتِ الْأَيَّامُ كُلُّهَا ، وَمِنْ سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ ، وَلَا شَيْءٍ إِلَّا وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح ١ / ٦٤٩) معزواً للدارقطني في « الأفراد » ،
وابن عدي ، وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي في « الشعب » عن عائشة وقال : موضوع .

الخصوصية الخامسة والثمانون : [ضعيفة]

(دعاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل المسجد) (*)

٢١٦- أخرج ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» عن أبي هريرة قال :
كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضاً من الباب ، ثم قال :
« اللهم اجعلني أوجه من توّجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأفضل
من سألك ورغب إليك » .

قال النووي في الأذكار :

(يستحب أن نقول : مِنْ أَوْجِهٍ ، مِنْ أَقْرَبٍ ، مِنْ أَفْضَلٍ بزيادة مِنْ) .



الخصوصية السادسة والثمانون : [غير صحيحة]

(كراهة الحجامة فيه)

٢١٧- أخرج أبو يعلى عن الحسين بن علي قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إنّ في يوم الجمعة لساعة لا يجمع فيها أحدٌ إلا مات » .

٢١٨- وقد ورد النهي عن الحجامة يوم الجمعة من حديث ابن عمر . أخرجه
الحاكم وابن ماجه .

الخصوصية الخامسة والثمانون :

(٢١٦) أخرجه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» عن الحسين بن علي . وفي إسناده من لم أجده له
ترجمة .



الخصوصية السادسة والثمانون :

(٢١٧) ذكره الهيثمي (ح ٥ ص ٩٢) عن الحسين بن علي وقال :
« رواه أبو يعلى وفيه : يحيى بن العلاء وهو كذاب » .



(٢١٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (ح ٤ ص ٤٠٩) وقال : «رواه هذا الحديث كلهم ثقات غير عثمان
بن جعفر فإني لأعرفه بعدالة ولا جرح» . قال الذهبي : واه . كما أخرجه ابن ماجه (ح ٢ /

٢١٩ - وفي نسخة نبيط بن شريط من حديثه مرفوعاً :
« لا يجتمع أحدكم يوم الجمعة ، ففيها ساعة من احتجم فيها فأصابه
وضّح فلا يلومنّ إلا نفسه » .



الخصوصية السابعة والثمانون : [ضعيفة]

(حصول الشهادة لمن مات فيه)

٢٢٠ - أخرج حميد بن زنجويه من مرسل إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ
قال :

« مَنْ مات يوم الجمعة كتّبت له أجر شهيدٍ ووقى فتنة القبر » .

٢٢١ - وأخرج من مرسل عطاء قال : قال رسول الله ﷺ :
« ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقى عذاب

٣٤٨٧ ، ٣٤٨٨) ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في أولها : هذا إسناد فيه : الحسن بن
أبي جعفر وهو ضعيف . وقال في الإسناد الآخر : فيه مقال .
وحسن الألباني هذا الحديث في صحيح ابن ماجه وفي سلسلة الصحيحة (٧٦٦ / ٢)
بمجموع رواياته ، وفي النفس شيء من هذا التحسين قال الحافظ الذهبي في ترجمة « غزال بن
محمد » أحد رواة هذا الحديث انظر (الميزان / ٦٦٥٤) : لا يعرف وخبره منكر في الحجامة .
وقال الحافظ ابن حجر في « اللسان » في ترجمة « عثمان بن جعفر » أحد رواة أيضاً :
عثمان بن جعفر عن محمد بن جحادة بحديث منكر في الحجامة أخرجه الحاكم في الطب من
المستدرک .

(٢١٩) « نبيط بن شريط » بالتصغير منها ، وفي جامع الأصول والتعريب نبيط بالتصغير وشريط بالتكبير
ابن أنس بن مالك بن هلال ، وقع ذكره في حديث والده شريط وله رواية عن النبي ﷺ قال
ابن أبي حاتم : له صحبة وبقي بعدد النبي ﷺ زماناً . (الإصابة لابن حجر) . (قلت) : قال
الشوكاني في فوائده المجموعة :
« أحاديث تعيين وقت الحجامة باطلة ، وكذا أحاديث النهي عنها في أوقات معينة إلا يوم
الثلاثاء ويوم الجمعة » وانظر اللآلي المصنوعة (ح ٢ ص ٤١١) .



الخصوصية السابعة والثمانون :

(٢٢٠) (٢٢١) كلاهما ضعيف لإرساله . وانظر ما ورد في الخصوصية السادسة والأربعين .

القبر وفتنة القبر، ولقى الله لأحساب عليه، وجاء يوم القيامة ومعه شهوداً يشهدون له أو طابعاً» .



الخصوصية الثامنة والثمانون : [غير صحيحة]

(صلاة الضحى فيه) (*)

٢٢٢ — أخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ صَلَّى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات ، وقل أعوذ برب الناس عشر مرات ، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، وقل يا أيها الكافرون عشر مرات في كل ركعة ، فإذا تشهد سألّم واستغفر الله سبعين مرة ، وسبّح سبعين مرة :
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
دفع الله عنه شرّ أهل السماوات ، وشرّ أهل الأرض ، وشرّ الجنّ والإنس » .



الخصوصية التاسعة والثمانون : [ضعيفة]

(فضل وقفة الجمعة) (*)

وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه فيما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة :

الخصوصية الثامنة والثمانون :

(٢٢٢) ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (٣٦) — النوع الثاني — صلاة الضحى) وقال :

« وهو حديث طويل موضوع ، وفي إسناده مجاهيل » .

أحدها : موافقة النبي ﷺ ، فإن وقفته كانت يوم الجمعة وإنما يختار الله له الأفضل .

الثانى : أن فيها ساعة إجابة .

الثالث : أن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة . ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل .

الرابع : أن فى الحديث :

٢٢٣ - « أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة » .
أخرجه رزين فى « تجريد الصحاح » .

الخامس : أن فى الحديث :

٢٢٤ - « إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف » .
قيل له : قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً ، فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة فى هذا الحديث ؟ فأجاب بأنه يحتمل أن الله يغفر لهم فيه بغير واسطة ، وفى غيره بها يهب قوماً لقوم .

الخصوصية التاسعة والثمانون :

(٢٢٣) أخرجه رزين كما فى « جامع الأصول » لابن الأثير الجزرى (ح ٩ / ٦٨٦٧) ، وتمتته :
« وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

وقد أخرج مالك هذه الزيادة وحدها فى الموطأ (ح ١ ص ٤٢٢) عن طلحة بن عبيد الله بن كريب مرسلأ . كما أخرجه الترمذى (ح ٥ / ٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وضعفه .

■ ■ ■
(٢٢٤) لم يذكر السيوطى راويه ولا أخرجه ، ولم أقف عليه فى غير هذا الكتاب . ومن الثابت أنه ما من أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة . كان يوم عرفة يوم جمعة أو غير جمعة .
■ ■ ■

الخصوصية التسعون :

[غير صحيحة]

(ما يفعل من كانت له إلى الله حاجة) (*)

٢٢٥ - أخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال :

«مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَصُمْ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطَهَّرَ وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، فَإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ، الَّذِي مَلَأَتْ عَظَمَتُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، الَّذِي عَنَتَ لَهُ الْوُجُوهُ ، وَخَشَعَتْ لَهُ الْأَصْوَاتُ ، وَوَجَلَّتْ الْقُلُوبُ مِنْ خَشْيَتِهِ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَنْ تَعْطِينِي حَاجَتِي ، وَهِيَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّهُ يَسْتَجَابُ لَهُ» .

الخصوصية التسعون :

(٢٢٥) لم أجده في غير هذا الكتاب بهذا السياق ، وذكر المنذرى في الترغيب والترهيب عن ابن عمر مرفوعاً قال :

«من صام الأربعاء والخميس ويوم الجمعة ، ثم تصدق يوم الجمعة بما قلَّ أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا» . وعزاه للطبراني في الكبير والبيهقي ورمز له بالضعف .

وفي الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٤١) نحو حديث هذه الخصوصية عن أنس قال :

«من كانت له حاجة عاجلة أو آجلة فليقدم بين يدي نجواه صدقة ، وليصم الأربعاء والخميس والجمعة .. الخ» .

وفي إسناده أبان بن أبي عياش متروك .

وقال في الفوائد أيضاً : «والصلاة الحاجة أفاض وصفات كلها ضعيفة إلا حديث أبي الدرداء

وحديث ابن أبي أو في المذكورين» . قلت : وهما غير هذا الحديث تماماً ومع ذلك فلم يسلم أحدهما من طعن أهل العلم والنقد .

■ ■ ■

٢٢٦- وأخرج ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» عن عمرو بن قيس
الملاى قال :

بلغنى أن من صام الأربعاء والخميس والجمعة ، ثم شهد الجمعة مع المسلمين ،
ثم ثبت فسلم بتسليم الإمام ، وقرأ بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد عشر مرات ،
ثم مده يده إلى الله عز وجل ، ثم قال : اللهم إنى أسألك باسمك الأعلى الأعلى
الأعلى الأعز الأعز الأكرم الأكرم لا إله إلا الله الأجل العظيم
الأعظم . لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، عاجلاً وآجلاً ، ولكنكم تعجلون .

الخصوصية الحادية والتسعون : [ضعيفة]

(لا تفتح فيه أبواب جهنم . وهذه غير الخصلة السابقة : أنها لا تسجر فيه)

٢٢٧- أخرج أبو نعيم عن ابن عمرو أن النبى ﷺ قال :
« إن جهنم تسقر كل يوم ، وتفتح أبوابها إلا يوم الجمعة ، فإنها لا تفتح
أبوابها ولا تسقر » .

الخصوصية الثانية والتسعون : [صحيحة]

(يستحب السفر ليلتها)

٢٢٨- أخرج الطبرانى عن أم سلمة قالت :
« كان رسول الله ﷺ *** يستحب أن يسافر ليلة الخميس » .

(٢٢٦) أخرجه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (باب ما يقول بعد صلاة الجمعة / ٣٧٨) وهو
ضعيف جداً ، فإن إسناده مقطوع رواه عمرو بن قيس الملاى - وهو من أتباع التابعين بلاغاً ،
وفى بعض رجال إسناده كلام ، وفى متنه نكاره .

الخصوصية الحادية والتسعون :

(٢٢٧) أخرجه أبو نعيم فى الخلية (ح ٥ ص ١٨٨) من حديث ابن عمرو ، وقال : غريب من حديث
عبد الله ومكحول لم نكتبه إلا من حديث النعمان .

قلت : فى إسناده «سويد بن عبد العزيز» لين الحديث .

الخصوصية الثانية والتسعون :

(٢٢٨) ذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (ح ٤ / ٤٨٢٦) معزواً للطبرانى عن أم سلمة وقال :
صحيح .

٢٢٩ - وأخرج في « الأوسط » بسند صحيح عن كعب بن مالك قال :
« ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر، أو يبعث بعثاً إلا يوم
الخميس » .

٢٣٠ - وأصله في الصحيح .

٢٣١ - وفي الأوسط أيضاً عن بريدة :
« كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً خرج يوم الخميس » .

الخصوصية الثالثة والتسعون : [ضعيفة]

(طواف الملائكة يكتبون من صلتى فى يومها وليلتها) (*)

٢٣٢ - أخرج عبد الله بن أحمد فى « زوائد الزهد » عن ثابت البنانى قال :
(بلغنا أن لله ملائكة معهم ألواح من فضة ، وأقلام من ذهب يطوفون ،
ويكتبون :
مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ) .

(٢٢٩) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ح ٣ ص ٢١١) عن كعب بن مالك وقال : رواه الطبرانى فى
الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وله حديث فى الصحيح من غير حصر . (قلت) : انظر ما بعده .
(٢٣٠) أخرجه البخارى (ح ٦ / ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ - فتح البارى) عن كعب بن مالك ولفظ حديثه
الأول :

« لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج فى سفر إلا يوم الخميس » ولفظ حديثه الثانى :
« أن النبى ﷺ خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك ، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس » .
كما رواه بنحو ذلك أحمد (ح ٣ ص ٤٥٥ ، ٤٥٦) ، والدارمى (ح ٢ / ٢٤٣٦) ، وأبو داود
(ح ٣ / ٢٦٠٥) .

(٢٣١) ذكره الهيثمى (ح ٣ ص ٢١١) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه : « عمرو بن الحصين
العقيلى » وهو متروك .
قلت : فيما صحَّ قبله ما يغنى عنه .

الخصوصية الثالثة والتسعون :

(٢٣٢) هذا خبر مقطوع لا تقوم به حجة على إثبات صحة هذه الخصوصية . « ثابت البنانى » : هو ثابت
بن أسلم تابعى جليل روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم وروى عنه كثيرون ، كان
ثقة مأموناً روى له الشيخان وأصحاب السنن .

٢٣٣ - أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق محمد بن عكاشة عن محمود بن معاوية بن حماد الكرماني عن الزهري قال :
«مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهَا بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أَلْفَ مَرَّةٍ رَأَى النَّبِيَّ *** فِي مَنَامِهِ» .



الخصوصية الرابعة والتسعون : [غير صحيحة]

(رؤية النبي *** في المنام بالصلاة والقراءة فيها) (*)



الخصوصية الخامسة والتسعون : [غير صحيحة]

(زيارة الإخوان في الله تبارك وتعالى)

٢٣٤ - أخرج ابن جرير عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى :

«فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» . الآية .

قال : ليس لطلب دنيا ، ولكن لعيادة مريض ، وحضور جنازة ، وزيارة أخ في الله .

الخصوصية الرابعة والتسعون :

(٢٣٣) وهذا مقطوع أيضاً . وفي الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٩) نحوه : (ركعتان ليلة الجمعة بخمس وعشرين الإخلاص ، وبعد السلام يصلى على النبي ﷺ ألف مرة) وقال : «لا يصح ، فيه : مجاهيل» .



الخصوصية الخامسة والتسعون :

(٢٣٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (الجمعة / ١٠) من طريق أبي عامر الصائغ عن أبي خلف عن أنس ، وهو إسناد هالك تالف فيه : «أبو عامر الصائغ» قال الأزدى : «كان يضع الحديث» . قلت : وهذا التفسير منكر يختلف مع دلالة الآية في إباحة ما حظره الله في الآية قبلها (الجمعة / ٩) وهو البيع والشراء وطلب الرزق .

[ضعيفة]

الخصوصية السادسة والتسعون :

(لا تكره فيه الصلاة بعد الصبح ، ولا بعد العصر عند طائفة)

٢٣٥ — أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن طاوس قال :
« يوم الجمعة صلاة كلة » .

وإن صحَّ ذلك كان فيه لكون ساعة الإجابة قبل الغروب ، ولا يرد بأنها ليست بساعة إجابة .



[غير صحيحة]

الخصوصية السابعة والتسعون :

(فضيلة من صلى فيه بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد) (*)

٢٣٦ — أخرج الدارقطني في « الغرائب » ، والخطيب في « رواة مالك » عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وخمسين مرة قل هو الله أحد ، فذلك مائة مرة في أربع ركعات لم يمت حتى يرى منزله من الجنة أو يرى له » .

الخصوصية السادسة والتسعون :

(٢٣٥) هذا من كلام طاوس بن كيان وهو أحد التابعين الثقات ، الذين رواوا عن الصحابة ممن لقيهم ، وأرسل عن بعضهم ، والحجة في المرفوع الثابت عن رسول الله ﷺ .



الخصوصية السابعة والتسعون :

(٢٣٦) وهذا خبر تلوح عليه علائم النكاره ، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة :
« حديث : من صلى يوم الجمعة ركعتين — الخ موضوع . وكذا أربع ركعات ، وثمان ، وأثنى عشرة » .

قال في المختصر : لا يصح في صلاة الأسبوع شيء .



الخصوصية الثامنة والتسعون :

[ضعيفة]

(فضل زيارة المسلم مجلس قومه فيه) (*)

٢٣٧ — أخرج الديلمي عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً :
« لا يفقه الرجل كلَّ الفقه حتى ينزل مجلس قومه عشية الجمعة » .



الخصوصية التاسعة والتسعون :

[....]

(مباهاة الله ملائكته بعباده يوم عرفة ويوم الجمعة) (*)

٢٣٨ — أخرج ابن سعد فى طبقاته عن الحسن بن على رضى الله عنها سببط رسول
الله ﷺ قال :

« إن الله تعالى يباهى ملائكته بعباده يوم عرفة يقول : عبادى جاءونى
شعثاً يتعرضون لرحمتى أشهدكم أنى غفرت لمحسنهم ، وشققت لمحسنهم فى
مسيئتهم .
وإذا كان يوم جمعة فمثل ذلك » .

الخصوصية الثامنة والتسعون :

(٢٣٧) لم أجد فى فردوس الأخبار للديلمي من حديث عائشة ، ولم أجد عند غيره ، ومن المعروف أن
ما انفرد به الديلمي فهو ضعيف .



الخصوصية التاسعة والتسعون :

(٢٣٨) لم أجد عند غيره بهذا التمام . ومباهاة الله ملائكته بأهل عرفة ثابتة من حديث أبى هريرة ومن
حديث ابن عمرو ، وانظر صحيح الجامع الصغير (ج ٢ / ١٨٦٣ ، ١٨٦٤) . ولكن قوله : وإذا
كان يوم جمعة فمثل ذلك !! .



الخصوصية المائة :

[ضعيفة]

(فضل هذا الدعاء فيه) (*)

٢٣٩ - قال الخطيب في تاريخه : أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرني محمد بن نعيم الضبّي حدثني أبو علي الحسين بن عليّ الحافظ ثنا أبو جعفر : أحمد بن أحمد بن العابد ثنا إسحاق بن إبراهيم العفصيّ ثنا خالد بن يزيد العمري (أبو الوليد) ثنا ابن أبي ذئب ثنا محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول :
عرض هذا الدعاء على رسول الله ﷺ فقال :

«لَوْ دَعَا بِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَأَسْتَجِيبَ لَصَاحِبِهِ :
«لا إله إلا أنت يا حنانُ يا منانُ يا بديعَ السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام» .



الحادي بعد المائة :

[صحيحة]

(حالها يوم القيامة)

٢٤٠ - أخرج الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن أبي موسى الأشعري قال :
قال رسول الله ﷺ :

الخصوصية المائة :

(٢٣٩) هذا إسناد ضعيف جداً لضعف «خالد بن يزيد العمري» رمى بالكذب، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات، وفي اسناده أيضاً من لم أعرف .
(٥) قال السيوطي - كما في المخطوطة - عند هذه الخصوصية : الموفى مائة .



الحادي بعد المائة :

(٢٤٠) أخرجه الحاكم (ح ١ ص ٢٧٧) وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه (ح ٣ / ١٧٣٠)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (ح ٢ ص ١٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح ٢ / ١٨٦٨) معزواً للحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي موسى، وانظر سلسلة الصحيحة (ح ٢ / ٧٠٦) .

« إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئاتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرةً أهلها يحفون بها كالعروس تُهدى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان، لا يطفون تعجباً حتى يدخلوا الجنة، لا يخالطهم أحدٌ إلا المؤذنون المحتسبون.» .

تم الكتاب بحمد الله

وتوفيقه

[قال الناسخ]:

وهذا آخر خصائص الجمعة تأليف شيخنا حافظ عصره، ومجتهد وقته جلال الدين أبي الفضل السيوطي الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، ونفعنا بعلومه وبركاته، وحشرنا جميعاً في زمرة، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

تم الكتاب

تم بفضل الله وعونه الفراغ من تحقيق هذا الكتاب في ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٠ م والحمد لله رب العالمين وكتبه الفقير إلى رحمة ربه عصام الدين بن سيد بن عبد رب النبي

فهرس أطراف خصائص يوم الجمعة حرف الألف

١٠٣	سلمان الفارسي	أتدري ما يوم الجمعة ..
١١٦، ١١٥	أنس	أتى جبريل بمراة بيضاء فيها ..
٢٨	سمرة	احضروا الجمعة ، وادنو من الإمام ..
١٦٤	فاطمة بنت النبي ﷺ	إذا تدلى نصف الشمس للغروب ..
٧٧	القاسم بن مخيمرة	إذا راح الرجل إلى المسجد ..
٢٠٧	أنس	إذا راح منا سبعون رجلاً إلى الجمعة ..
٩٧	حسان بن عطية	إذا سافر يوم الجمعة دعى ..
٢١٥	عائشة	إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام ..
١٩٥	عائشة	إذا ظهر في الصيف استحب أن ..
١٩٦	ابن عباس	إذا ظهر في الصيف استحب أن ..
٣١	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك : أنصت ..
١١٣	مجاهد	إذا كان يوم الجمعة فزع البر ..
٧٤	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب ..
٢٢٤	؟	إذا كان يوم عرفة يوم جمعة ..
٥	جويرية أم المؤمنين	أصمت أمس ؟ ..
١٢٥	أبو هريرة وحذيفة	أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ..
٢٢٣	؟	أفضل الأيام يوم عرفة إذا ..
١٧٨	كعب	اقرأ واسورة هود يوم الجمعة ..
١٨٤	أبو أمامة	أكثروا من الصلاة على في كل يوم ..
١٨٣	أبو هريرة	أكثروا من الصلاة على في الليلة ..

١٨٥	أنس	أكثرُوا الصلاة علىَّ في يوم الجمعة ..
١٢٣	أبو الدرداء	أكثرُوا من الصلاة علىَّ يوم الجمعة ..
١٥٨	أنس	أتمسوا الساعة التي ترجى ..
٢١٦	أبو هريرة	اللهم اجعلنى أوجه من توجه ..
٢١٣	أنس	اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان
٨	بنت مالك بن أنس	أن أباهَا مالكاً كان يحيى ليلة الجمعة ..
٢٠٤	أبو هريرة	إن أعمال بنى آدم تعرض كل ..
١٤	ابن عمر	إن أفضل الصلاة عند الله ..
١١٧	أبو هريرة	إن أهل الجنة إذا دخلوها ..
١١٨	ابن عباس	إن أهل الجنة يزورون ربهم ..
٤٢	أبو قتادة	إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ..
٢٢٧	ابن عمرو	إن جهنم تسعر كل يوم
٦٩	حسن بن حسن بن حسن	أن رسول الله ﷺ أمر بإجمار ..
٥٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ..
٣٩	محمد بن قيس	أن رسول الله ﷺ لما أمر سليماً ..
٤١، ٤٠	معاذ بن أنس	أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة ..
٧١	ابن عمر	أن عمر كان يجمر المسجد كل جمعة ..
٤٧	أبو أمامة	إن الغسل يوم الجمعة ليسل ..
١٣٠	أبو هريرة	إن فى الجمعة لساعة ..
٢١٧	الحسين بن على	إن فى يوم الجمعة لساعة لا يحتجم ..
١٢٦	أنس	إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك ..
٢٣٨	الحسن بن على	إن الله تعالى يباهى ملائكته ..
٦٨	أبو الدرداء	إن الله وملائكته يصلون على ..
٢٤٠	أبو موسى	إن الله يبعث الأيام يوم القيامة
١٩٨	سهل بن سعد	إن لكم فى كل جمعة حجة و ..
١٨٢	أوس بن أوس	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ..
٧٥	ابن مسعود	إن الناس يجلسون من الله يوم ..
٩٦	ابن عمرو	أن النبى ﷺ نهى عن الخلق ..
١	ابن عباس	إن هذا يوم عيد ..
١١٢	أبو لبابة	إن يوم الجمعة سيد الأيام ..

١٢٧	أنس	إن يوم الجمعة وليلة الجمعة ..
١١	ابراهيم النخعي	أنه قرأ بسورة مريم
١٩٧	عبد الله بن بسر	أنه كان إذا صلى الجمعة خرج ..
٢٠٩	ابن عباس	أنه كان يستحب أن يصوم ..
١٣٢	كعب الأخيار	إنها في جمعة واحدة في ..
١٣١	مولى معاوية	إنهم زعموا أن الساعة التي في ..
٤٨	أبو هريرة	أيعجز أحدكم أن يجامع أهله ..
٥٣	ابن عباس	أيها الناس إذا كان هذا اليوم ..

حرف الباء

٧٦	ابن مسعود	باكروا بالغداة في الدنيا إلى الجمعات ..
٢٣٢	ثابت البناني	بلغنا أن لله ملائكة معهم ألواح ..
١٠٧	اليافعي	بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة ..
١١٤	أبو عمران الجوني	بلغنا أنه لم تأت ليلة الجمعة قط ..
١٧٠	أبو معيد	بلغني أن الحسنه تضاعف يوم ..
٢٢٦	عمرو بن قيس	بلغني أن من صام الأربعاء و ..
٢٠١	محمد بن واسع	بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم ..

حرف التاء

١٦٩	أبو هريرة	تضاعف الحسنات يوم الجمعة ..
٢٠٣	عبد العزيز عن أبيه	تعرض الأعمال يوم الاثنين ، و ..
١٩٩	علي	تفلت هذا القرآن من صدري ..

حرف الثاء

٥١	رجل من الصحابة	ثلاث حق على كل مسلم
----	----------------	---------------------

حرف الجيم

١٧	سعيد بن المسيب	الجمعة أحب إلي من حجة تطوع ..
١٠٢	أبو هريرة	الجمعة إلى الجمعة كفارة إلى ..
١٦	ابن عباس	الجمعة حج المساكين .
٧٠	واثلة	إن جنبوا مساجدكم صبيانكم و ..

حرف الحاء

١٥٤	عمرو بن عوف	حين تقام الصلاة إلى ..
-----	-------------	------------------------

حرف الحاء

٣٧	ابن المسيب	خروج الإمام يقطع الصلاة
١٠٩	أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس
١٦٢	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس

حرف السين

١٦٣	أبو سعيد	الساعة التي يستجاب فيها الدعاء..
١٩، ١٨	أبو هريرة	سمعت النبي ﷺ يقرأ في الجمعة..
١١٠	أبو هريرة	سيد الأيام يوم الجمعة.

حرف الشين

١٢١	ابن عباس	الشاهد: الإنسان، والمشهود..
١١٩	على	الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود..

حرف الصاد

٣٤	أبي بن كعب	صدق أبتى.
١٦٧	كعب	الصدقة تضاعف يوم الجمعة..
٦	جنادة الأزدي	صمتم أمس؟

حرف الغين

٤٤	أبو سعيد	غسل الجمعة واجب على..
٥٠	أبو سعيد	الغسل يوم الجمعة واجب..

حرف الفاء

١٢٨	أنس	فإن لله في كل جمعة ستمائة..
١٦١	جابر	فالتسوها آخر ساعة بعد
١٢٩	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد..
١٥٣	ميمونة بنت سعد	فيها ساعة لا يدعو العبد فيها..

حرف القاف

١٣٣	أبو سعيد	قد أعلمتها ثم أنسيتها..
-----	----------	-------------------------

حرف الكاف

٢٣١	بريدة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد..
٢٢٨	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يستحب أن
٩٥	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة..
٩	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة..

٦٧	عائشة	كان لرسول الله ﷺ ثوبان
٦٣	جابر	كان للنبي ﷺ برد يلبسه
٨٥	السائب بن يزيد	كان النداء يوم الجمعة أوله ..
٧٨	أنس	كان النبي ﷺ إذا اشتد الحر ..
٨١	محمد بن سيرين	كان رسول الله ﷺ كان يُكره النوم قبل الجمعة ..
١٢	ابن عون	كانوا يقرءون في الصباح يوم الجمعة ..
٧٢	أنس	كنا نبكر بالجمعة ونقيل ..
٨٠	سهل بن سعد	كنا نصلى مع النبي ﷺ يوم الجمعة ..

حرف اللام

٢١	ابن مسعود	لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى ..
٢٣٩	جابر بن عبد الله	لو دعا به على كل شيء ما ..
٢٣٤	أنس	ليس لطلب دنيا ولكن لعيادة ..
٢٢	ابن عمرو وأبو هريرة	لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات ..

حرف الميم

١٣	ابن عمر	ما أشغلك عن هذه الصلاة
١٥٥	عمرو بن عوف	ما بين أن ينزل الإمام من المنبر ..
٦٤	ابن سلام	ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ..
٦٥	عائشة	ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ..
٦٦	أنس	ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ..
٢٢٩	كعب بن مالك	ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى ..
٢٣٠	كعب بن مالك	ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى ..
٧٩	سهل بن سعد	ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا ..
١٥	أبو عبيدة بن الجراح	ما من الصلوات صلاة أفضل من ..
٢٢١	عطاء	ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة ..
١٠٦	ابن عمرو	ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو
٢١١	أبو قتادة العدوي	ما من يوم أكره إلى أن أصومه ..
٨٤	يحيى بن يحيى	مشيك إلى المسجد وانصرافك ..
٢٠	جابر	مضت السنة أن في أربعين ..
٢	أبو هريرة	معاشر المسلمين إن هذا يوم ..
١٩٢	أبو هريرة	من أصبح يوم الجمعة صائماً ..
١٩٣	جابر	من أصبح يوم الجمعة صائماً ..

٨٢	أوس بن أوس	من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر ..
٧٣	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ..
٤٥	أبو قتادة	من اغتسل يوم الجمعة كان ..
٤٦	أبو بكر الصديق وعمران	من اغتسل يوم الجمعة كفرت ..
٥٩	أبو سعيد وأبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة واستن ..
٦٠	أبو أيوب	من اغتسل يوم الجمعة واستن ..
٦١	أبو ذر	من اغتسل يوم الجمعة واستن ..
٦٢	أبو وداعة	من اغتسل يوم الجمعة واستن ..
٢٣٣	الزهري	من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ..
٣٣	ابن عمرو	من اغتسل يوم الجمعة ومس ..
٢٣	أبو الجعد	من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها ..
٢٦	ابن عمر	من ترك ثلاث جمع متعمداً من
٢٥	أبو هريرة	من ترك ثلاث جمع من غير علة ..
٢٤	جابر	من ترك الجمعة ثلاثاً من غير
٢٧	أبو هريرة	من ترك الجمعة من غير عذر ..
٢٩	سمرة بن جندب	من ترك الجمعة من غير عذر ..
٣٦	أبو هريرة	من تكلم يوم الجمعة ..
٣٢	أبو هريرة	من توضأ يوم الجمعة فأحسن ..
٤٣	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغتسل ..
٢٣٦	ابن عمر	من دخل يوم الجمعة المسجد ..
٢٠٠	أبو هريرة	من زار قبر أبويه أو أحدهما ..
٢٠٢	الضحاك	من زار قبراً يوم السبت ..
٢٠٨	ابن عمر	من صام يوم الأربعاء و ..
٢١٠	أنس	من صام يوم الأربعاء و ..
٢١٢	أبو هريرة	من صام يوم الجمعة كتب الله ..
٢١٤	ابن عباس	من صلى بعد المغرب ركعتين ..
٩٢	اسماء بنت أبي بكر	من صلى الجمعة ثم قرأ بعد الجمعة ..
٢٢٢	ابن عباس	من صلى الضحى أربع ركعات ..
١٨٦	أنس	من صلى عليّ في يوم الجمعة ..
١٨٨	أنس	من صلى عليّ في يوم الجمعة ..
١٨٧	علي	من صلى عليّ النبي ﷺ يوم ..

١٩٠	أبو أمامة	من صلى يوم الجمعة وصام ..
١٩١	أبو أمامة	من صلى يوم الجمعة وصام ..
١٧١	المسيب بن رافع	من عمل خيراً فى يوم الجمعة ..
٣٠	قدامة بن ويرة	من فاتته الجمعة من غير عذر
٤٩	مكحول	من فعل ذلك كان له أجران
١٩٤	أنس	من قال هذه الكلمات سبع ..
١٧٢	أبو هريرة	من قرأ حم (الدخان) فى ..
١٧٣	أبو أمامة	من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة ..
١٧٤	أبو رافع	من قرأ الدخان فى ليلة الجمعة ..
٨٨	خالد بن معدان	من قرأ سورة الكهف قبل أن ..
٩١	أبو سعيد	من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ..
١٧٩	عبد الواحد بن أيمن	من قرأ سورة البقرة وآل عمران
٨٧، ٨٦	أبو سعيد	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ..
٨٩	ابن عمر	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ..
٩٠	على	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ..
١٧٧	ابن عباس	من قرأ السورة التى يذكر فيها آل عمران ..
٩٣	مكحول	من قرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ..
١٨١	أنس	من قرأ قبل الصلاة الغداة ثلاث مرات ..
٩٤	ابن شهاب	من قرأ قل هو الله أحد و ..
١٧٥	أبو هريرة	من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ..
١٨٠	وهب بن منبه	من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة و ..
١٧٦	أبو هريرة	من قرأ يس فى ليلة الجمعة ..
٥٧	مكحول	من قصّ أظفاره وشاربه ..
٥٥	عائشة	من قلمّ أظفاره يوم الجمعة ..
٥٨	حميد بن عبد الرحمن	من قلمّ أظفاره يوم الجمعة ..
٢٢٥	ابن عمر	من كانت له إلى الله حاجة ..
١٠٥	عكرمة بن خالد	من مات يوم الجمعة أو ليلة ..
٢٢٠	إياس بن بكر	من مات يوم الجمعة ..
١٠٤	أنس	من مات يوم الجمعة ..

حرف النون

- ١٢٤ أبو هريرة نحن الآخرون السابقون يوم ..
٤ جابر نهى النبي ﷺ عن صوم يوم ..

حرف الهاء

- ٢١٣ أنس هذه ليلة غراء ويوم أزهر ..

حرف الواو

- ٨٣ ابن عمرو وأبو بكر وإذا أخذ في المشى إلى الجمعة ..
١٣٧ أبو هريرة وفي آخر ثلاث ساعات منه ..

حرف لا

- ٧ أبو هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ..
١٨٩ زيد بن وهب لا تدع إذا كان يوم الجمعة أن ..
٣٥ أبو هريرة لا تقل سبحان الله والإمام يخطب
٢١٩ نبيط بن شريط لا يجتمع أحدكم يوم الجمعة
١٦٢ أبو هريرة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى
٣ أبو هريرة لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا
٥٢ سلمان لا يغتسل رجل يوم الجمعة و ..
٢٣٧ عائشة لا يفقه الرجل كل الفقه حتى ..

حرف الياء

- ١٠ إبراهيم النخعي يستحب أن يقرأ في الصباح يوم ..
١٦٨ كعب يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنه ..
٢٣٥ طاوس يوم الجمعة صلاة كله ..
١٤١ عائشة يوم الجمعة مثل يوم عرفة ..
١٢٢ الزبير وابن عمر يوم الذبح ويوم الجمعة
١٢٠ أبو هريرة اليوم الموعود: يوم القيامة

فهرس خصوصيات يوم الجمعة للإمام السيوطى

رقم الخصوصية	الموضوع	الصفحة
١-	أنه عيد هذه الأمة	١٣
٢-	أنه يكره صومه منفرداً	١٤
٣-	يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام	١٧
٤-	قراءة ألم تنزيل، وهل أتى على الإنسان فى صبحه	١٨
٥-	أن صبحها أفضل الصلوات عند الله	١٩
٦-	صلاة الجمعة، واختصاصها بركعتين وهى فى سائر الأيام الاربع	١٩
٧-	أنها تعدل حجة	٢٠
٨-	الجهر فيها، وصلاة النهار سرية	٢٠
٩-	قراءة الجمعة والمنافقين فيها	٢١
	١٠: ١٣ اختصاصها بالجماعة، وبأربعين، وبمكان واحد فى البلد، وبإذن السلطان ندباً أو اشتراطاً كما هو مقرر فى كتب الفقه	٢٢
١٤-	اختصاصها بإدارة تحريق من تخلف عنها	٢٢
١٥-	الطبع على قلب من تركها	٢٣
١٦-	مشروعية الكفارة لمن تركها	٢٥
١٧-	الخطبة	٢٥
١٨-	الإنصات	٢٥
١٩-	تحريم الصلاة عند جلوس الإمام على المنبر	٢٧
٢٠-	النهى عن الاحتباء وقت الخطبة	٢٩
٢١-	نفى كراهة النافلة وقت الاستواء	٣٠
٢٢-	لا تسجّر النار فى يومها	٣٠
٢٣-	استحباب الغسل لها	٣١
٢٤-	أن الجماع فيه أجرين	٣٢
٢٥-	استحباب الطيب	٣٣
٢٦-	استحباب الدهن	٣٣

رقم الخصوصية	الموضوع	الصفحة
٢٧-	استحباب السواك	٣٣
٢٨-	استحباب إزالة الشعر	٣٣
٢٩-	استحباب قص الأظفار	٣٦
٣٠-	استحباب لبس أحسن الثياب	٣٦
٣١-	تبخير المسجد	٣٩
٣٢-	التبكير	٤١
٣٣-	لايستحب الإبراد بها فى شدة الحر بخلاف سائر الأيام	٤٣
٣٤-	تأخير الغداء والقبلولة عنها	٤٣
٣٥-	تضعيف أجر الذهاب إليها بكل خطوة أجر سنة	٤٤
٣٦-	لها أذانان ، وليس ذلك لصلاة غيرها إلا الصبح	٤٥
٣٧-	الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب	٤٥
٣٨-	قراءة الكهف	٤٦
٣٩-	قراءة الكهف ليلتها	٤٧
٤٠-	قراء الإخلاص والمعوذتين والفاتحة بعدها	٤٧
٤١-	قراءة سورة الكافرين والإخلاص فى مغرب ليلتها	٤٨
٤٢-	قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى عشاء ليلتها	٤٨
٤٣-	منع التحلق قبل الصلاة	٤٨
٤٤-	تحريم السفر فيه قبل الصلاة	٤٩
٤٥-	فيه تكفير الأثام	٥٠
٤٦-	الأمان من عذاب القبر لمن مات يومها أو ليلتها	٥١
٤٧-	الأمان من سؤال القبر لمن مات يومها أو ليلتها فلا يسأل فى قبره	٥٢
٤٨-	رفع العذاب عن أهل البرزخ فيه	٥٢
٤٩-	اجتماع الأرواح	٥٣
٥٠-	إنه سيد الأيام	٥٣
٥١-	أنه يوم المزيد	٥٥
٥٢-	أنه مذكور فى القرآن دون أيام الأسبوع	٥٧
٥٣-	أنه الشاهد والمشهود فى الآية وقد أقسم الله به	٥٧
٥٤-	أنه المدخر لهذه الامة	٥٨
٥٥-	أنه يوم المغفرة	٥٩
٥٦-	أنه يوم العتق	٥٩


رقم الخصوصية	الموضوع	الصفحة
٥٧-	فيه ساعة الإجابة	٦٠
٥٨-	الصدقة فيه تضاعف على غيره من الأيام	٦٨
٥٩-	أن الحسنه والسيئة فيه تضاعف	٦٩
٦٠-	قراءة حم الدخان يومها وليلتها	٧٠
٦١-	قراءة يس ليلتها	٧٠
٦٢-	قراءة آل عمران فيه	٧١
٦٣-	قراءة سورة هود فيه	٧٢
٦٤-	قراءة سورة البقرة وآل عمران ليلتها	٧٢
٦٥-	الذكر الموجب للمغفرة قبل صبح يومها	٧٢
٦٦-	الإكثار من الصلاة على النبي *** يومها وليلتها	٧٣
٦٧-	عيادة المريض	٧٥
٦٨-	شهود الجنائز	٧٥
٦٩-	شهود النكاح	٧٦
٧٠-	العتق فيه	٧٦
٧١-	الدعاء في يومها وليلتها	٧٧
٧٢-	استجابته *** أن يظهر ليلة الجمعة وأن يدخل البت ليلة الجمعة	٧٨
٧٣-	خروج *** إلى السوق بعد صلاة الجمعة	٧٨
٧٤-	أنتظار العصر بعدها يعدل عمرة	٧٩
٧٥-	صلاة حفظ القرآن في ليلتها	٧٩
٧٦-	زيارة القبور يومها وليلتها	٨١
٧٧-	علم الموتى بزيارة الأحياء فيه	٨١
٧٨-	عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فيه	٨٢
٧٩-	يقول الطير فيه : سلام سلام يوم صالح	٨٣
٨٠-	فضيلة من يصلونها إذا كانوا سبعين رجلاً	٨٣
٨١-	فضل الصيام والصدقة فيه	٨٤
٨٢-	مدح النبي *** ليومها وليلتها	٨٥
٨٣-	تهوين سكرات الموت والوقاية من عذاب القبر	٨٦
٨٤-	سلامها سلام الأيام	٨٦
٨٥-	دعاؤه *** إذا دخل المسجد	٨٧
٨٦-	كراهة الحجامة فيه	٨٧

رقم الخصوصية	الموضوع	الصفحة
٨٧-	حصول الشهادة لمن مات فيه	٨٨
٨٨-	صلاة الضحى فيه	٨٩
٨٩-	فضل وقفة الجمعة	٨٩
٩٠-	مايفعل من كانت له إلى الله حاجة	٩١
٩١-	لا تفتح فيه أبواب جهنم	٩٢
٩٢-	يستحب السفر ليلتها	٩٢
٩٣-	طواف الملائكة يكتبون من صلى يومها وليلتها	٩٣
٩٤-	رؤية النبي ﷺ في المنام بالصلاة والقراءة فيه	٩٤
٩٥-	زيارة الإخوان في الله تبارك وتعالى	٩٤
٩٦-	لا تكره فيه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر	٩٥
٩٧-	فضيلة من صلى فيه بفاتحة الكتاب وقل	٩٥
٩٨-	فضل زيارة المسلم مجلس قومه فيه	٩٦
٩٩-	مباهاة الله ملائكته بعبادة يوم عرفة ويوم الجمعة	٩٦
١٠٠-	فضل هذا الدعاء فيه	٩٧
١٠١-	حالهيا يوم القيامة	٩٧

تم فهرس خصوصيات يوم الجمعة

للإمام السيوطي

والحمد لله رب العالمين



خِصَاءُ بْنُ يُونُسَ الْجُبَيْنِيُّ
لِلْإِمَامِ ابْنِ قَيْمٍ الْجُوزِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ،
والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ، أمين الله على وحيه ، وخيرته من خلقه ،
وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم .. وبعد :

ثبت في « الصحيحين » (١) عن النبي ﷺ أنه قال :

« نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من
قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ،
والناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غد » .

وفي صحيح مسلم (٢) عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا : قال رسول
الله ﷺ

« أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان
لنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة
والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل
الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المقضى لهم قبل الخلائق » .

وفي « المسند » و « السنن » (٣) ، من حديث أوس بن أوس ، عن النبي ﷺ :

-
- (١) أخرجه البخارى (ج٢ / ٨٧٦ - فتح البارى) ، ومسلم (ج٢ ص ٥٨٥ ، ٥٨٦) .
(٢) أخرجه مسلم (ج٢ ص ٥٨٦) .
(٣) أخرجه أحمد (ج٤ ص ٨) ، وأبو داود (ج١ / ١٠٤٧) ، وابن ماجه (ج١ / ١٠٨٥) ،
والحاكم فى مستدركه (ج١ ص ٢٧٨) ، وغيرهم ، وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه :
صحيح .

« من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ (يعنى : قد بليت) قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

ورواه الحاكم في « المستدرک » ، وابن حبان في « صحيحه » .

وفي جامع الترمذي (٤) ، من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم .

وفي « المستدرک » (٥) أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً :

« سيد الأيام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة » .

وروى مالك في « الموطأ » (٦) ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيحة يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يُصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، فقلت : بل في كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ . قال أبو هريرة ، ثم لقيت عبد الله بن

(٤) أخرجه مسلم (ح ٢ ص ٥٨٥) ، والترمذي (ح ٢ / ٤٨٨) ، والحاكم (ح ٢ ص ٥٤٤) .

(٥) أخرجه الحاكم (ح ١ ص ٢٧٧) وصححه على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (ح ١ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة / ١٦) ، وأبو داود

(ح ١ / ١٠٤٦) ، والترمذي (ح ٢ / ٤٩١) ، والحاكم (ح ١ ص ٢٧٨) .

سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، قال: قد علمت أية ساعة هي، قلت: فأخبرني بها، قال: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، فقلت: كيف وقد قال رسول الله ﷺ:

«ولا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي»

وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ:

«من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي»؟

وفي صحيح ابن حبان (٧) مرفوعاً:

«لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة».

وفي مسند الشافعي (٨) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه: قال:

«أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بمرآة بيضاء، فيها نكته، فقال النبي ﷺ: ما هذه؟ فقال: هذه يوم الجمعة، فضلت بها أنت وأمتك، والناس لكم فيها تبع، اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد، فقال النبي ﷺ: يا جبريل! ما يوم المزيد؟ قال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً افيح فيه كُتُبٌ من مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله سبحانه ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكُتُبِ، فيقول الله عز وجل: أنا ربكم قد صدقتكم وعدي، فسلوني أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد، فهم يحبون

(٧) أخرجه ابن حبان (ح ٤ / ٢٧٥٩ - الإحسان) عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس».

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٧٠، ٧١)، وفي كتابه الأم (ح ١ ص ١٨٥) وإسناده ضعيف.

يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربك
تبارك وتعالى على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة» .

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عبيدة، قال : حدثني
أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد، عن عمير بن
أنس .

ثم قال : وأخبرنا إبراهيم قال : حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس
شبهاً به .

وكان الشافعي حسن الرأي في شيخه إبراهيم هذا، لكن قال فيه الإمام أحمد
رحمه الله : معتزلي جهمي قدرى كل بلاء فيه .

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا صفوان : قال : قال أنس : قال النبي
ﷺ : «أتاني جبريل فذكره» ورواه محمد بن شعيب، عن عمر مولى غفرة، عن
أنس . ورواه أبو ظبية، عن عثمان بن عمير، عن أنس . وجمع أبو بكر بن أبي
داود طرقه .

وفي مسند أحمد (٩) من حديث علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال :
قيل للنبي ﷺ : لاي شيء سُمي يوم الجمعة ؟ قال :

«لأن فيه طُبعت طينة أريك آدم، وفيه الصعقة، والبعثة، وفيه البطشة،
وفي آخره ثلاث ساعات، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له» .

وقال الحسن بن سفيان النسوي في «مسنده» (١٠) حدثنا أبو مروان هشام
بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخشني، حدثنا عمر بن عبد الله مولى
غفرة، حدثني أنس بن مالك، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«أتاني جبريل وفي يده كهية المرأة البيضاء، فيها نُكتة سوداء،
فقلت : ما هذه يا جبريل ؟ فقال : هذه الجمعة بُعثت بها إليك تكون عيداً

(٩) أخرجه أحمد (ح ٢ ص ٣١١)، وفي إسناده : «الفرج بن فضالة» وهو ضعيف .
(١٠) إسناده ضعيف لضعف «الحسن بن يحيى الخشني»، و«عمر بن عبد الله مولى غفرة»، ومولى
غفرة هذا لم يلق أنساً ولم يسمع من أحد من الصحابة .

لك ولأمتك من بعدك . فقلت : وما لنا فيها يا جبريل ؟ قال : لكم فيها خير كثير ، أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة ، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه . قلت : فما هذه النكتة السوداء يا جبريل ؟ قال : هذه الساعة تكون في يوم الجمعة وهو سيد الأيام ، ونحن نسميه عندنا يوم المزيد . قلت : وما يوم المزيد يا جبريل ؟ قال : ذلك بأن ربك اتخذ في الجنة وادياً أبيض من مسك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة ، هبط الرب عز وجل من عرشه إلى كرسیه ، ويحف الكرسي بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسي من ذهب ، فيجلس عليها الصديقون والشهداء ، ويهبط أهل الغرف من غرفهم ، فيجلسون على كُثبان المسك لا يرون لأهل المنابر والكراسي فضلاً في المجلس ، ثم يتبدى لهم ذو الجلال والإكرام تبارك وتعالى ، فيقول : سلوني ، فيقولون بأجمعهم : نسألك الرضى يارب ، فيشهد لهم على الرضى ، ثم يقول : سلوني ، فيسألونه حتى تنتهى نهمة كل عبد منهم ، قال : ثم يُسعى عليهم بما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، ثم يرتفع الجبار من كرسیه إلى عرشه ، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم ، وهى عُرفة من لؤلؤة بيضاء ، أو ياقوتة حمراء ، أو زمردة خضراء ، ليس فيها قَصْمٌ ولا وَصْمٌ ، منورة ، فيها أنهارها ، أو قال : مطردة متدلية فيها ثمارها ، فيها أزواجها وخدمها ومساكنها ، قال : فأهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة ، كما يتباشرون أهل الدنيا في الدنيا بالمطر» .

وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب «صفة الجنة» (١١) : حدثنى أزهر بن مروان الرقاشى ، حدثنى عبدالله بن عرادة الشيبانى ، حدثنا القاسم بن مطيب ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«أتانى جبريل وفى كفه مرآة كأحسن المرآى وأضوئها ، وإذا فى وسطها لمعة سوداء ، فقلت : ما هذه اللعة التى أرى فيها ؟ قال : هذه الجمعة ، قلت : وما الجمعة ؟ قال : يوم من أيام ربك عظيم ، وسأخبرك بشرفه

(١١) إسناده ضعيف لضعف كل من : «القاسم بن مُطَيَّب» «وعبدالله بن عرادة» .

وفضله فى الدنيا ، وما يرجى فيه لأهله ، وأخبرك باسمه فى الآخرة ، فأما شرفه وفضله فى الدنيا ، فإن الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق ، وأما ما يرجى فيه لأهله ، فإن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسألان الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاهما إياه ، وأما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه ، فإن الله تبارك وتعالى إذا صير أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جرت عليهم هذه الأيام وهذه الليالى ، ليس فيها ليل ولا نهار إلا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته ، فإذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعهم ، نادى أهل الجنة مناد ، يا أهل الجنة ، اخرجوا إلى وادى المزيد ، ووادى المزيد لا يعلم سعة طوله وعرضه إلا الله ، فيه كُثبان المسك ، رؤوسها فى السماء ، قال : فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ، ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت ، فإذا وضعت لهم ، وأخذ القوم مجالسهم ، بعث الله عليهم ريحاً تدعى المثيرة ، تُثير ذلك المسك ، وتدخله من تحت ثيابهم ، وتخرجه فى وجههم وأشعارهم ، تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم ، لو دُفع إليها كل طيب على وجه الأرض . قال : ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى جملة عرشه : ضعوه بين أظهرهم ، فيكون أول ما يسمعون منه : إلتى يا عبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى ، وصدقوا رسلى ، واتبعوا أمرى ، سلونى فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : رضينا عنك فارض عنا ، فيرجع الله إليهم : أن يا أهل الجنة إنى لو لم أرض عنكم لم أسكنكم دارى ، فسلونى فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : يا ربنا وجهك ننظر إليه ، فيكشف تلك الحُجب ، فيتجلى لهم عز وجل ، فيغشاهم من نوره شىء لولا أنه قضى ألا يحترقوا ، لا يحترقوا لما يغشاهم من نوره ، ثم يُقال لهم : ارجعوا إلى منازلكم ، فيرجعون إلى منازلهم وقد أعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه ، فيرجعون إلى أزواجهم وقد خفوا عليهن وخفين عليهم مما غشاهم من نوره ، فإذا رجعوا تراءى النور حتى يرجعوا إلى صورهم التى كانوا عليها ، فتقول لهم أزواجهم : لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها ، فيقولون : ذلك لأن الله عز وجل تجلى لنا ، فنظرنا منه ، قال : وإنه والله ما أحاط به خلق ، ولكنه قد أراه من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم ، قال : فذلك قولهم فنظرنا منه ،

قال: فهم يتقلبون في مسك الجنة ونعيمها في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه. قال رسول الله ﷺ: «فذلك قوله تعالى:

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[السجدة: ١٧].

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث عصمة بن محمد (١٢)، حدثنا موسى بن عقبة، عن أبي صالح، عن أنس شبيهاً به.

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث المسعودي (١٣)، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال:

«سارعوا إلى الجمعة في الدنيا، فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة في كل جمعة على كتيب من كافور أبيض، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة، ويُحْدِثُ لَهُم مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئاً لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فِيرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ وَقَدْ أَحْدَثَ لَهُمْ.

(١٢) إسناده ضعيف جداً فيه: «عصمة بن محمد» قال الدارقطني: «متروك». ورماه ابن معين بالكذب ووضع الحديث.

(١٣) إسناده ضعيف، فالمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اختلط قبل موته. والحديث موقوف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

فصل في مبدأ الجمعة

قال ابن اسحاق : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال : حدثني عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كنت قائد أبي حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان بها ، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة ، فكث حيناً على ذلك فقلت : إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة ، استغفر له ، فقلت : يا أبتاه ! رأيت استغفارك لأسعد بن زُرارة ، كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال : أي بُني ! كان أسعد أول من جمّع بنا بالمدينة قبل مَقْدِمِ رسول الله ﷺ في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يُقال له : نقيع الخضومات . قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً (١٤) .

قال البيهقي : «ومحمد بن إسحاق : إذا ذكر سماعه من الراوى ، وكان الراوى ثقة ، استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد» . انتهى .

قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة . ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فأقام بقباء في بني عمرو بن عوف — كما قاله ابن إسحاق — يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته

(١٤) أخرجه أبو داود (حـ ١ / ١٠٦٩) ، وابن ماجه (حـ ١ / ١٠٨٢) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد ، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (حـ ١ / ٨٨٦) . كما أخرجه البيهقي فى دلائل النبوة (حـ ٢ ص ٤٤١) ، وذكر قبله رواية عن ابن شهاب الزهري : أن مصعب بن عمير كان أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقال البيهقي : «ويحتمل أن لا يخالف هذا قول ابن شهاب ، وكان مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زُرارة ، فأضافه كعب إليه ، والله أعلم» .

الجمعة فى بنى سالم بن عوف ، فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى ، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، وذلك قبل تأسيس مسجده .

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبة (١٥) خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغنى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن — ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل — أنه قام فيهم خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :

«أما بعد ، أيها الناس ، فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليضعن أحدكم ، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه وليس له ترجمان ، ولا حاجب يحجبه دونه : ألم يأتك رسولى ، فبلغك ، وآتيتك مالا ، وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك ، فلينظرن يمينا وشمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقى وجهه من النار ولو بشق من تمره ، فليفعل ، ومن لم يجد ، فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى ، فقال (١٦) :

«إن الحمد لله أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زينته الله فى قلبه ، وأدخله فى الإسلام بعد الكفر ، فاختره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقس عنه قلوبكم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى ، قد سماه الله خيرته من الأعمال ، ومصطفاه من العباد ، والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوتى الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حق

(١٥) هذا حديث مرسل أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة (ح ١ ص ٥٢٤) ، ونقله عنه ابن كثير فى سيرته .

(١٦) ذكره ابن كثير فى سيرته (ح ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٢) بعد الذى قبله ثم قال : «وهذه الطريق أيضاً مرسله إلا أنها مقوية لما قبلها وإن اختلفت الألفاظ» .

تقاته ، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يفضب أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .
وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه فى الخطاب .

فصل

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره . وقد اختلف العلماء : هل هو أفضل ، أم يوم عرفة ؟ على قولين : هما وجهان لأصحاب الشافعي .

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتى (آلم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان) (١٧) .

ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة ، استحسب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة ، دفعاً لتوهم الجاهلين ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة ، لأنها تضمنتا ما كان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكأن في قراءتها في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت . فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة .

الخاصة الثانية : استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته ، لقوله ﷺ :

(١٧) أخرجه البخارى (٢ / ٨٩١ - الفتح) ، ومسلم (٢ ص ٥٩٩) كلاهما عن أبى هريرة ، ومسلم (٢ ص ٥٩٩) ، والترمذى (٢ / ٥٢٠) ، والنسائى (٣ ص ١١١) ، وأبو داود (١ / ١٠٧٤) وغيرهم عن ابن عباس .

« أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة » (١٨) .

ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم منزلة ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة ، فإنما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكره وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ أن نُكثِر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

الخاصة الثالثة : صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهي أعظم من كل مجتمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ، ومن تركها تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه . وقُرِبُ أهل الجنة يوم القيامة ، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتكبيرهم .

الخاصة الرابعة : الأمر بالاعتسال في يومها ، وهو أمر مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرِّعاف ، والحجامة ، والقىء ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأموم .

(١٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً بلفظ : « أكثروا الصلاة على في يوم الجمعة وليلة الجمعة فن فعل ذلك كنت له شهيداً أو شافعاً يوم القيامة » . ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ج ٥ / ١٢١٥) وضعفه ، كما ضعف نحوه بزيادات مختلفة من حديث البيهقي في الشعب عن أبي أمامة ، وعن أبي هريرة ، ولابن عدى عن أنس ، ولسعيد بن منصور عن الحسن . أنظر ضعيف الجامع (ج ٥ / ١٢٠٣) .

ولكن الأمر بالإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة أخرجه أبو داود (ج ١ / ١٠٤٧) ، والحاكم (ج ١ ص ٢٧٨) وصححه ، وابن ماجه (ج ١ / ١٠٨٥) ، وصححه الألباني من حديث أوس بن أوس مرفوعاً : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على » .

وللناس فى وجوبه ثلاثة أقوال : النفى ، والإثبات ، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها ، فيجب عليه ، ومن هو مستغن عنه ، فيستحب له ، والثلاثة لأصحاب أحمد .

الخاصة الخامسة : التطيب فيه ، وهو أفضل من التطيب فى غيره من أيام الأسبوع .

الخاصة السادسة : السواك فيه ، وله مزية على السواك فى غيره .

الخاصة السابعة : التبكير للصلاة .

الخاصة الثامنة : أن يشتغل بالصلاة ، والذكر ، والقراءة حتى يخرج الإمام .

الخاصة التاسعة : الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً فى أصح القولين ، فإن تركه ، كان لاغياً ، ومن لغا ، فلا جمعة له ، وفى « المسند » مرفوعاً :

« والذى يقول لصاحبه : أنصت ، فلا جمعة له » (١٩) .

الخاصة العاشرة : قراءة سورة الكهف فى يومها ، فقد روى عن النبى ﷺ

« من قرأ سورة الكهف (٢٠) يوم الجمعة ، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة ، وعُفِّر له ما بين الجمعتين » .

وذكره سعيد بن منصور من قول أبى سعيد الخدرى وهو أشبه .

الحادية عشرة : أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى رحمه الله ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية ، ولم يكن اعتماده على حديث ليث ، عن مجاهد ، عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، عن النبى ﷺ ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم

(١٩) أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة ، وغيرهما عن غيره ولفظ الشيخين : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

(٢٠) هو لابن مردويه عن ابن عمر كما فى كنز العمال (ج ١ / ٢٦٠٥) ، وللحاكم (ج ٢ ص ٣٦٨) وصححه ، والبيهقى (ج ٣ ص ٢٤٩) ، وصححه الألبانى عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

الجمعة (٢١) وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلى حتى يخرج الإمام، وفى الحديث الصحيح:

«لا يغتسل رجل يوم الجمعة (٢٢)، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا عُفِّر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

رواه البخاري. فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا فى وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر ابن الخطاب رضى الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام، لا انتصاف النهار.

وأيضاً، فإن الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبى قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابى، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته، عمل به.

وأيضاً، فقد عضده شواهد أخر، منها ما ذكره الشافعى فى كتابه فقال: روى عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة:

«أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

هكذا رواه رحمه الله فى كتاب «اختلاف الحديث» ورواه فى «كتاب الجمعة»: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر، عن

(٢١) أخرجه أبو داود (ح ١ / ١٠٨٣) وهو ضعيف لإرساله، وفيه: ليث بن أبى سليم وهو ضعيف.

(٢٢) أخرجه البخارى عن سلمان الفارسى (ح ٢ / ٨٨٣، ٩١٠ - الفتح).

شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبدالله بن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، عن
النبي ﷺ. وقد رواه البيهقى فى «المعرفة» من حديث عطاء بن عجلان، عن
أبى نضرة، عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا: كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة
نصف النهار، إلا يوم الجمعة. ولكن إسناده فيه من لا يحتج به. قاله البيهقى،
قال: ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبى قتادة أحدثت بعض
القوة.

قال الشافعى: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج
الإمام، قال البيهقى، الذى أشار إليه الشافعى موجود فى الأحاديث الصحيحة،
وهو أن النبي ﷺ رغب فى التبكير إلى الجمعة، وفى الصلاة إلى خروج الإمام
من غير استثناء، وذلك يوافق هذه الأحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار
يوم الجمعة، وروينا الرخصة فى ذلك عن عطاء، وطاووس، والحسن، ومكحول.

قلت: اختلف الناس فى كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال
أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك.

الثانى: أنه وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبى حنيفة،
والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب
الشافعى.

الثانية عشرة: قراءة (سورة الجمعة) و(المنافقين)، أو (سبح والغاشية) فى
صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن فى الجمعة، ذكره مسلم (٢٣).
فى «صحيحه».

وفيه أيضاً: أنه ﷺ، كان يقرأ فيها بـ(الجمعة) و(هل أتاك حديث
الغاشية) ثبت عنه ذلك كله (٢٤).

(٢٣) أخرجه مسلم (ج ٢ ص ٥٩٧).

(٢٤) أخرجه مسلم (ج ٢ ص ٥٩٨).

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك.

الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في «سننه» من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر (٢٥) قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رباح، ولا جبال، ولا شجر، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة»

الرابعة عشرة: أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» (٢٦) من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يُصلى، كانت كفارة لما بينهما».

وفي سنن أبي داود (٢٧)، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة:

«ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته».

(٢٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤ / ١٠٨٤) وصححه الألبانى، وأخرجه أحمد (٣٠٠ ص ٤٣٠).

(٢٦) أخرجه محمد (٤٢٠ ص ٤٢١).

(٢٧) أخرجه أبو داود (١٠٧٨ / ١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥ / ١٠٩٥) وصححه الألبانى.

وفى سنن ابن ماجه (٢٨) ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب التمار ، فقال :

« ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبى مهنته » .

الخامسة عشر: أنه يستحب فيه تجمير المسجد ، فقد ذكر سعيد بن منصور ، عن نعيم بن عبد الله المجرى ، أن عمر بن الخطاب (٢٩) رضى الله عنه أمر أن يُجمَر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار .

قلت : ولذلك سمي نعيم المُجمِر .

السادسة عشرة: لأنه لا يجوز السفر فى يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها ، وأما قبله ، فللعلماء ثلاثة أقوال ، وهى روايات منصوصات عن أحمد ، أحدها : لا يجوز ، والثانى : يجوز ، والثالث : يجوز للجهاد خاصة .

وأما مذهب الشافعى رحمه الله ، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ، ولهم فى سفر الطاعة وجهان ، أحدهما : تحريمه ، وهو اختيار النووي ، والثانى : جوازه وهو اختيار الرافعى .

وأما السفر قبل الزوال ، فللشافعى فيه قولان : القديم : جوازه ، والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

(٢٨) أخرجه ابن ماجه (١- / ١٠٩٦) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٣- / ١٧٦٥) وصححه الألبانى .

(٢٩) هذا من أفعال الصحابة ، وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم لا تنشأء حكماً شرعياً بالاستحباب أو غيره ، وغاية الأمر فى أفعالهم جوازها إلا أن تدخل فى عموم مستحب فتكون مستحبة كالشأن فى هذه المسألة فإن تجمير المسجد يدخل فى عموم استحباب تنظيفه وتطيبه تطهيره ، والله تعالى أعلم .

وهذا الأثر ذكره السيوطى أيضاً فى كتابه «خصائص يوم الجمعة له» معزواً لابن أبى شيبه وأبى يعلى ، وذكره الهيثمى فى المجمع معزواً لأبى يعلى وقال الهيثمى : فيه عبد الله بن عمر العمرى وثقه أحمد وغيره ، واختلف فى الاحتجاج به .

وأما مذهب مالك ، فقال صاحب «التفريع» : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلى الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يُصلى الجمعة .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً ، وقد روى الدارقطني في «الأفراد» ، من حديث ابن عمر (٣٠) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة ألا يصحب فى سفره» .

وهو من حديث ابن لهيعة .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال :

«بعث رسول ﷺ عبد الله بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، قال : فغدا أصحابه ، وقال : أتخلف وأصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم أحقهم ، فلما صلى النبي ﷺ ، رآه ، فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال : أردت أن أصلى معك ، ثم أحقهم ، فقال : «لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» .

وأعل هذا الحديث ، بأن الحكم لم يسمع من مقسم .

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته ، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم ، جاز له السفر مطلقاً ، لأن هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة . ولعل ما روى عن الاوزاعى — أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ، فقال : ليض على سفره — محمول على هذا ، وكذلك قول ابن عمر رضى الله عنه : الجمعة لا تحبس عن السفر . وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً ، فهى مسألة نزاع . والدليل : هو الفاصل ، على أن عبد الرزاق قد روى فى «مصنفه» عن معمر ، عن نخالد الحذاء ، عن ابن سيرين أو غيره ، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفرأ ، فكرهت

(٣٠) ضعفه الألبانى وله طريق أخرى أشد ضعفاً ، انظر سلسلة الضعيفة (١٠٨ / ٢١٨) .

أن أخرج حتى أصلى ، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها .
فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ، ولا يمنع منه قبله .

وذكره عبدالرزاق أيضاً عن الثوري ، عن الأسود بن قيس (٣١) ، عن أبيه
قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، وقال الرجل : إن اليوم يوم
جمعة . ولولا ذلك ، لخرجت فقال عمر: إن الجمعة لا تجبس مسافراً ، فأخرج ما لم
يجن الرواح .

وذكر أيضاً عن الثوري ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير، عن
الزهري قال : خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى (٣٢) قبل الصلاة .

وذكر عن معمر قال : سألت يحيى بن أبي كثير: هل يخرج الرجل يوم
الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه ، فقال لي : قلما يخرج رجل في يوم
الجمعة إلا رأى ما يكرهه ، لو نظرت في ذلك ، وجدته كذلك .

وذكر ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن أبي عطية ، قال : إذا سافر
الرجل يوم الجمعة ، دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته ، ولا يصاحب في
سفره .

وذكر الأوزاعي ، عن ابن المسيب ، أنه قال : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة .
قال ابن جريج : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يُقال : إذا أمسى في قرية جامعة
من ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يُجمع ؟ قال : إن ذلك ليكره . قلت : فمن يوم
الخميس ؟ قال : لا ، ذلك النهار فلا يضره .

السابعة عشرة: أن للماشى إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها
وقيامها ، قال عبدالرزاق : عن معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي قلابة ،

(٣١) عزاه الألبانى للبيهقى وابن أبي شيبة ، وصحح إسناده وضعف به حديث المنع من السفر يوم
الجمعة ، وقال : ليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً . انظر سلسلة الضعيفة (حـ) / ١/
٢١٩ .

(٣٢) ضعيف لإرساله .

عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس (٣٣)، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من غَسَّلَ واغْتَسَلَ يوم الجمعة، وبَكَرَ وابتَكَرَ، ودنا من الإمام، فأَنْصَتَ، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسيراً» .

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» .

قال الإمام أحمد: غَسَّلَ، بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسره وكيع .

الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن سلمان (٣٤) قال: قال لى رسول الله ﷺ:

«أتدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم آدم قال: «ولكني أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة، فينصت حتى يقضى الإمام صلاته، إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنب المَقْتَلَةَ»

وفي «المسند» أيضاً من حديث عطاء الخراساني، عن نبيشة الهذلي (٣٥)، أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ:

«إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس، فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه، إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي تليها» .

(٣٣) أخرجه أحمد (ح ٤ ص ٨، ٩، ١٠، ١٠٤)، والدرامي (ج ١ / ١٥٤٧)، والترمذي (ح ٢ / ٤٩٦) وحسنه، وأبو داود (ح ١ / ٣٤٥)، وابن ماجه (ح ١ / ١٠٨٧)، وصححه الألباني، كما رواه النسائي والحاكم وصححه، وابن خزيمة .

(٣٤) أخرجه النسائي (ج ٣ ص ١٠٤)، وأحمد (ح ٥ ص ٤٣٩، ٤٤٠)، والطبراني أيضاً والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٣٥) أخرجه أحمد (ح ٥ ص ٧٥) .

وفى صحيح البخارى ، عن سلمان (٣٦) قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

وفى مسند أحمد ، من حديث أبى الدرداء (٣٧) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ثم لبس ثيابه ، ومس طيباً إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخط أحداً ، ولم يؤذ ، وركع ما قضى له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام ، غُفر له ما بين الجمعتين » .

التاسعة عشرة : أن جهنم تُسجَّر كل يوم إلا يوم الجمعة وقد تقدم حديث أبى قتادة فى ذلك ، وسر ذلك — والله أعلم — أنه أفضل الأيام عند الله ، ويقع فيه من الطاعات ، والعبادات ، والدعوات ، والابتهاال إلى الله سبحانه وتعالى ، ما يمنع من تسجير جهنم فيه . ولذلك تكون معاصى أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم فى غيره ، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فى يوم السبت وغيره .

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سَجَر جهنم فى الدنيا ، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة ، وأما يوم القيامة ، فإنه لا يُفْتَر عذابها ، ولا يُخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام ، ولذلك يدعون الحزنة أن يدعوا ربهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب ، فلا يُجيبونهم إلى ذلك .

العشرون : أن فيه ساعة الإجابة ، وهى الساعة التى لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه ، ففى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (٣٨) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(٣٦) أخرجه البخارى (٢/٨٨٣ ، ٩١٠ — الفتح) .

(٣٧) أخرجه أحمد (ج ٥ ص ١٩٨) .

(٣٨) أخرجه البخارى (٢/٩٣٥ — الفتح) ، ومسلم (ج ٢ ص ٥٨٤) .

« إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يُصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وقال: بيده يقللها» .

وفي المسند من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر (٣٩) ، عن النبي ﷺ قال :

« سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله ، وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى ، وفيه خمس خصال : خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله عز وجل آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أتاه الله إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا أرض ، ولا رباح ، ولا بحر ، ولا جبال ، ولا شجر ، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة» .

(٣٩) أخرجه أحمد (٣ ص ٤٣٠) ، وابن ماجه (١٠٨٤ / ١) ، وحسنه البوصيري في الزوائد والألبانى فى صحيح ابن ماجه .

فصل

وقد اختلف الناس فى هذه الساعة : هل هى باقية أو قد رُفعت ؟ على قولين ، حكاهما ابن عبد البر وغيره ، والذين قالوا : هى باقية ولم تُرفع ، اختلفوا ، هل هى فى وقت من اليوم بعينه ، أم هى غير معينة ؟ على قولين . ثم اختلف من قال بعدم تعيينها : هل هى تنتقل فى ساعات اليوم ، أولاً ؟ على قولين أيضاً ، والذين قالوا بتعيينها ، اختلفوا على أحد عشر قولاً :

قال ابن المنذر: روينا عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : هى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

الثانى : أنها عند الزوال ، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى ، وأبى العالية .

الثالث : أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة ، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة رضى الله عنها .

الرابع : أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ ، قال ابن المنذر: روينا عن الحسن البصرى .

الخامس : قاله أبو بردة : هى الساعة التى رضى الله وقتها للصلاة .

السادس : قاله أبو السوار العدوي ، وقال كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة .

السابع : قاله أبو ذر: إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع .

الثامن : أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس ، قاله أبو هريرة ، وعطاء ، وعبد الله بن سلام ، وطاووس ، حكى ذلك كله ابن المنذر .

التاسع : أنها آخر ساعة بعد العصر ، وهو قول أحمد ، وجهور الصحابة ، والتابعين .

العاشر: أنها من حيث خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاها النووي وغيره .
الحادى عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاها صاحب «المغني» فيه .
وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة فى جمع، أتى على تلك الساعة . وقال عمر:
إن طلب حاجة فى يوم ليسير .
وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من
الآخر .

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى
مسلم فى «صحيحه» من حديث أبى بريدة بن أبى موسى، أن عبد الله بن
عمر (٤٠) قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة
شيئاً؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هى ما بين أن
يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة» .

وروى ابن ماجه، والترمذى، من حديث عمرو بن عوف المزني، عن النبى
ﷺ قال: (٤١)

«إن فى الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه»
قالوا: يا رسول الله! أية ساعة هى؟ قال: «حين تُقام الصلاة إلى
الانصراف منها» .

والقول الثانى: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن
سلام، وأبى هريرة، والإمام أحمد، ونخلق وحجة هذا القول ما رواه أحمد فى
«مسنده» (٤٢) من حديث أبى سعيد وأبى هريرة، أن النبى ﷺ قال:

(٤٠) أخرجه مسلم (ح ١ ص ٢٣٤) .
(٤١) أخرجه الترمذى (ح ٢ / ٤٩٠) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (ح ١ / ١١٣٨) وضعفه
الألبانى فلم يذكره فى صحيح ابن ماجه إلا أن الشيخ أحمد شاکر حسن الحديث ناقلاً عن
«التهديب» تمسين البخارى له .
(٤٢) أخرجه أحمد (ح ٢ ص ٢٧٢) .

« إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر » .

وروى أبو داود والنسائي ، عن جابر (٤٣) ، عن النبي ﷺ ، قال :

« يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه ، فاتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

وروى سعيد بن منصور في « سننه » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة .

وفي سنن ابن ماجه : عن عبدالله بن سلام (٤٤) ، قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس :

« إنا لنجد في كتاب الله (يعني التوراة) في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا قضى الله له حاجته قال عبدالله : فأشار إلى رسول الله ﷺ : « أو بعض ساعة » . قلت : صدقت يا رسول الله ، أو بعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال : « هي آخر ساعة من ساعات النهار » . قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال : « بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ، ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة ، فهو في الصلاة » .

وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة (٤٥) ، قال : قيل للنبي ﷺ : لأي شيء سُمي يوم الجمعة ؟ قال :

« لأن فيها طبعت طينة أريك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » .

(٤٣) أخرجه أبو داود (ح ١ / ١٠٤٨) ، والنسائي (ح ٣ ص ٩٩) .

(٤٤) أخرجه ابن ماجه (ح ١ / ١١٣٩) ، وصحح البوصيري إسناده ، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه وقال : صحيح .

(٤٥) أخرجه أحمد (ج ٢ ص ٣١١) وضعفه الشيخ أحمد شاکر (ح ١٥ / ٨٠٨٨) لضعف الفرغ بن فضالة وانقطاعه .

وفى سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن (٤٦)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها.»

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: وقد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يُصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ «من جلس ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال: فقلت: بلى. فقال: هو ذلك.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «الصحيحين» بعضه.

وأما من قال: إنها من حين يفتح الإمام الخطبة إلى فراغة من الصلاة، فاحتج بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (٤٧)، قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يُحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الإمام الصلاة.»

(٤٦) أخرجه أبو داود (١٠٤٦ / ١)، والترمذي (٤٩١ / ٢)، والنسائي (٣ ص ١١٥).

(٤٧) سبق تخريجه انظر الحديث (٤٠).

وأما من قال : هي ساعة الصلاة ، فاحتج بما رواه الترمذى ، وابن ماجه ، من حديث عمرو بن عوف المزنى (٤٨) ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه » .
قالوا : يا رسول الله ! أية ساعة هي ؟ قال : « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » .

ولكن هذا الحديث ضعيف ، قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد روى روح بن عبادة ، عن عوف ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، أنه قال لعبد الله بن عمر : هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تُقضى الصلاة . فقال ابن عمر : أصاب الله بك .

وروى عبد الرحمن بن حُجيرة ، عن أبي ذر ، ان امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن ، فقال لها : هي مع رفع الشمس بيسير ، فإن سألتني بعدها ، فأنت طالق .

واحتج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة « وهو قائم يصلى » وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت ، والأخذ بظاهر الحديث أولى . قال أبو عمر : يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث على ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« إذا زالت الشمس ، وفاءت الأفياء ، وراحت الأرواح ، فاطلبوا إلى الله حوائجكم ، فإنها ساعة الأوابين ، ثم تلا :

﴿ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَ مَسْعُورٍ ﴾ [الإسراء : ٢٥] .

وروى سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : الساعة التي تُذكر يوم الجمعة : ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس . وكان سعيد بن جبیر ، إذا صلى العصر ، لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس ، وهذا هو قول أكثر

(٤٨) سبق تخريجه انظر الحديث (٤١) .

السلف ، وعليه أكثر الأحاديث . ويليه القول : بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها .

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة ، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وغروبهم وابتهاهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتها إلى الله تعالى في هاتين الساعتين .

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئل عن المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال :

« هو مسجدكم هذا » .

وأشار إلى مسجد المدينة (٤٩) . وهذا لا ينفى أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى ، بل كل منها مؤسس على التقوى .

وكذلك قوله في ساعة الجمعة :

« هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة » .

لا ينافي قوله في الحديث الآخر :

« فالتسوها آخر ساعة بعد العصر » .

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ :

« ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : من لم يولد له ، قال : « الرقوب من لم يُقدم من ولده شيئاً » (٥٠) .

فأخبر أن هذا هو الرقوب ، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدم منهم فرطاً ، وهذا لا ينافي أن يُسمى من لم يولد له رقوباً .

(٤٩) أخرجه مسلم (كتاب الحج - فضل المساجد الثلاثة - ح ٢ ص ١٠١٥) .

(٥٠) أخرجه أحمد (ح ١ ص ٣٨٢) ، (ح ٥ ص ٣٦٧) ، ومسلم (ح ٤ ص ٢٠١٤) .

ومثله قوله ﷺ :

« ما تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: من لا درهم له ولا متاع (٥١). قال: المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد لطم هذا، وضرب هذا، وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته...» الحديث.

ومثله قوله ﷺ :

« ليس المسكين بهذا الطوائف الذي ترده اللقمة واللقمتان (٥٢)، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يُتفطن له، فيتصدق عليه».

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يُعظمها جميع أهل الملل. وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم.

وأما من قال بتقلها، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر، وهذا ليس بقوى، فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ :

« فالتسوها في خامسة تبقى، في سابعة تبقى، في تاسعة تبقى» (٥٣).

ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة.

وأيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: إنها رفعت، فهو نظير قول من قال: إن ليلة القدر رفعت، وهذا القائل، إن أراد أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة، فيقال له: لم يرفع علمها عن كل الأمة، وإن رُفِعَ عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونها

(٥١) أخرجه مسلم (ح ٤ ص ١٩٩٧)، وذكره البخاري في تراجمه، ورواه أحمد والترمذي.

(٥٢) هو في الصحيحين وغيرهما.

(٥٣) أخرجه البخاري (ح ٤ / ٢٠٢١ - الفتح).

ساعة إجابة رفعت ، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة ، فلا يعول عليه . والله أعلم .

الحادية والعشرون : أن فيه صلاة الجمعة التي خُصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع ، والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة ، والاستيطان ، والجهر بالقراءة ، وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر ، ففي السنن الأربعة ، من حديث أبي الجعد الضمري (٥٤) - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال :

« من ترك ثلاث جُمع تهاوناً ، طبع الله على قلبه »

قال الترمذي : حديث حسن . وسألت محمد بن اسماعيل عن اسم أبي الجعد الضمري ، فقال : لم يُعرف اسمه ، وقال : لأعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .

وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار (٥٥) ، فإن لم يجد ، فنصف دينار . رواه أبو داود ، والنسائي من رواية قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب . ولكن قال أحمد : قدامة بن وبرة لا يعرف ، وقال يحيى بن معين ، ثقة ، وحكى عن البخاري ، أنه لا يصح سماعه من سمرة .

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين ، إلا قولاً يُحكى عن الشافعي ، أنها فرض كفاية ، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال : وأما صلاة العيد ، فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية ، كانت الجمعة كذلك . وهذا فاسد ، بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع ، وهذا يحتمل أمرين ، أحدهما : أن يكون فرض عين كالجمعة ، وأن يكون فرض كفاية ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ، كفرض الأعيان سواء ، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين .

(٥٤) أخرجه أبو داود (ح ١ / ١٠٥٢) ، والترمذي (ح ٢ / ٥٠٠) وحسنه ، والحاكم (ح ١ ص ٢٨٠) وصححه ووافقه الذهبي ، وهو في صحيح ابن حبان وابن خزيمة ، ورواه أحمد وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه ، وقال : حسن صحيح .

(٥٥) أخرجه أبو داود (ح ١ / ١٠٥٤) وهو ضعيف لإرساله وجهالة رواية : « قدامة بن وبرة » .

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة التي يُقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ورسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يُقربهم إليه، وإلى جنانه، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يُستحب أن يتفرغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان، ولهذا من صح له يوم جمعه وسلم، سلمت له سائر جمعه (٥٦)، ومن صح له رمضان وسلم، سلمت له سائر سنته، ومن صحت له حجته وسلمت له، صح له سائر عمره، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة (٥٧)، عن النبي ﷺ، أنه قال:

«من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن».

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

(٥٦) في هذا المعنى حديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (ح ٧ ص ١٤٠) عن عائشة: «إذا سلم رمضان سلمت السنة، وإذا سلمت الجمعة سلمت الأيام».

وعزاه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح ١ / ٦٤٩) للدارقطني في «الأفراد»، ولا ابن عدي، والبيهقي في «الشعب» وقال الألباني: موضوع.

(٥٧) أخرجه البخاري (ح ٢ / ٨٨١ - الفتح)، ومسلم (ح ١ ص ٥٨٢).

أحدهما: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إحدهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابل الغدو الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى:

﴿ غَدُوهُمَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سورة سبأ: ١٢].

قال الجوهري: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة.

واحتج أصحاب القول الأول، بحديث جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ:

«يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة».

قالوا: والساعات المعهودة، هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدل على هذا القول، أن النبي ﷺ، إنما بلغ بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغراً من الساعة التي تُفعل فيها الجمعة، لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطويت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرحاً به في سنن أبي داود من حديث علي رضى الله عنه، عن النبي ﷺ:

«إذا كان يوم الجمعة، غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الرَبَّاثِث، ويشبطنهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة،

فتجلس على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام» (٥٨).

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهل العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التبكير في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً. وذكر الأثرم: قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ. وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: «كالمُهْدَى جَزُوراً». قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة. ولو لم يكن كذلك، ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر، أو قريباً من ذلك. وكان ابن حبيب يُنكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه. وقال: يدلُّك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة: أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ثم قال: في الساعة الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حُرِّف عن موضعه، وشرح بالخُلف من القول، وما لا يكون، وزهد شارحه الناس فيما رغبتهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار، وزعم أن

(٥٨) أخرجه أبو داود (ح ١ / ١٠٥١) وفي إسناده مجهول.

ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب، ثم رد عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفاً وتحريفاً من التأويل، والذي قال مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء. فن الآثار التي يحتج بها مالك، مارواه الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (٥٩)، أن النبي ﷺ قال:

«إذا كان يوم الجمعة، قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الناس، الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام، طويت الصحف، واستمعوا الخطبة.

قال: ألا ترى إلى مافي هذا الحديث، فإنه قال: يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه فجعل الأول مهجراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقت طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس بهجرة ولا تهجير، وفي الحديث: «ثم الذي يليه، ثم الذي يليه». ولم يذكر الساعة. قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة، مذكورة في «التمهيد»، وفي بعضها «المتعجل إلى الجمعة المهدي بدنة». وفي أكثرها «المهجر كالمهدي جزورا» الحديث. وفي بعضها، ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول ساعة كالمهدي بدنة، وفي آخرها كذلك، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة، وفي آخرها كذلك وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يرد ﷺ بقوله: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة»، الناهض إليها في الهجير والهجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة، كالمهدي بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك

(٥٩). أخرجه ابن ماجه (ح ١ / ١٠٩٢) وصححه الألباني.

الوطن، والنهوض إلى غيره، ومنه سمي المهاجرون. وقال الشافعي رحمه الله: أحب التبكير إلى الجمعة، ولا تؤتى إلا مشياً. هذا كله كلام أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التبكير أو النهار على ثلاثة أمور، أحدها: على لفظة الرواح، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثاني: لفظة التهجير، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة الرواح، فلا ريب أنها تطلق على المضي بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قرنت بالغدو، كقوله تعالى:

﴿ غَدُوهُنَّ أَشْرُورٌ وَأَحْهَاشُهُنَّ ﴾ [سورة سبأ: ١٢].

وقوله ﷺ: من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا أو راح». وقول الشاعر:

نَرُوحُ وَنَغْدُو لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَةٌ مِّنْ عَاشٍ لَا تَنْقِضِي
وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنما يجيء، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو.

وقال الأزهري في «التهذيب»: سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم: إذا ساروا، وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروح، ويخاطب أصحابه، فيقول: روحوا، أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحون؟، ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخفة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشى.

وأما لفظ التهجير والمهجر، فن الهجير، والهاجرة، قال الجوهري: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجر النهار، قال امرؤ القيس:

فدعها وسلّ الهمّ عنها بجسرة دُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

ويقال أتينا أهلنا مهجرين ، أى ، فى وقت الهاجرة ، والتهجير والتهجر: السيرة فى الهاجرة ، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة .

قال الآخرون : الكلام فى لفظ التهجير ، كالكلام فى لفظ الرواح ، فإنه يطلق ويراد به التبكير .

قال الأزهرى فى « التهذيب » : روى مالك ، عن سمي ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال رسول الله ﷺ :

« لو يعلم الناس ما فى التهجير ، لاستبقوا إليه » (٦٠) .

وفى حديث آخر مرفوع : « المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة » . قال : ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير فى هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفى ، عن النضر بن شميل ، أنه قال : التهجير إلى الجمعة وغيرها : التبكير والمبادرة إلى كل شىء ، قال : سمعت الخليل يقول ذلك ، قاله فى تفسير هذا الحديث .

قال الأزهرى : وهذا صحيح ، وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس ، قال لبيد : « راح القطينُ بهجر بعْد ما ابتكروا فما توأصله سلمى وما تَدْرُ . فقرن الهجر بالابتكار .

والرواح عندهم : الذهاب والمضى ، يقال : راح القوم إذا خفوا ومروا أى وقت كان .

وقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما فى التهجير ، لاستبقوا إليه » أراد به التبكير إلى جميع الصلوات ، وهو المضى إليها فى أول أوقاتها . قال الأزهرى : وسائر العرب يقولون : هجر الرجل : إذا خرج وقت المهاجرة ، وروى أبو عبيد عن أبى زيد : هجر الرجل : إذا خرج بالهاجرة . قال : وهى نصف النهار ثم قال الأزهرى : أنشدنى المنذرى فيما روى لثعلب ، عن ابن الأعرابى فى « نوادره » ، قال : قال جعثن بن جواس الربعى فى ناقته :

(٦٠) أخرجه البخارى (٢٠٤ / ٦٥٤) ولفظه : « ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » .

هل تذكرين قسمى ونذرى
 إذا أنت مضرارَ جواذ الخُضر
 بأربعين قُدرت بقدر
 وتصحبي أيانقاً فى سفر
 ثمّت تمشى ليلهم فتسرى
 أزمان أنت بعروض الجفّر
 على إن لم تنهضى بوقرى
 بالخالديّ لابصاع حجر
 يهجرّون بهجير الفجر
 يطوون أعراض الفجاج الغبر
 طى أخى الشجر برودّ الثجر

قال الأزهري: يهجرّون بهجير الفجر، أى: يبكرون بوقت السحر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار، فهذا غاية عملهم فى زمان مالك رحمه الله، وهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلوس الرجل فى مصلاه حتى يُصلى الصلاة الأخرى، أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية، كما قال صلى الله عليه وسلم:

«والذى ينتظر الصلاة، ثم يُصليها مع الإمام (٦١)، أفضل من الذى يُصلى، ثم يروح إلى أهله».

وأخبر «الملائكة لم تزل تُصلى عليه ما دام فى مصلاة» (٦٢). وأخبر «أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» (٦٣)، وأنه الرباط» وأخبر «أن الله يُباهى ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر

(٦١) أخرجه البخارى (٢ / ٦٥١ - الفتح)، ومسلم (١ ص ٤٦٠) إلا أنها قالا: «أعظم أجراً من الذى يصليها ثم ينام».

(٦٢) أخرجه البخارى (٢ / ٦٥٩ - الفتح).

(٦٣) أخرج أحمد فى مسنده (١ ص ٣٦٨) نحو هذا المعنى فى حديث: يا محمد هل تدري: فيم يختصم الملائكة الأعلى؟ قال: قلت: نعم. يختصمون فى الكفارات والدراجات. قال: وما الكفارات والدراجات؟ قال: المكث فى المساجد، والمشى على الأقدام إلى الجمعة، وإبلاغ الوضوء فى المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير.. الخ.

أخرى» (٦٤). وهذا يدل على أن من صلى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضل ممن يذهب، ثم يجيء في وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتبكير في أول النهار. والله أعلم.

الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزيةً عليها في سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سراً، وسمعتة يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة. وقال أحمد بن زهير بن حرب: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب، فقال أبو هريرة:

«إن في الجمعة لساعة لا يُوافقها رجل مسلم (٦٥) في صلاة يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه إياه».

فقال كعب: أنا أحدثكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والأرض، والبر، والبحر، والجبال، والشجر، والخلائق كلها، إلا ابن آدم والشياطين، وحفت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام، طووا صُحفهم، فن جاء بعد، جاء لحق الله، لما كُتب عليه، وحق على كل حال أن يغتسل يؤمئذ كماغتساله من الجنابة، والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يمِسُّ منه.

السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة

(٦٤) حديث صحيح انظر ابن ماجه (١ / ٨٠١).

(٦٥) أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (٢ ص ٥٨٤).

أسبقهم إلى الجمعة . وروى يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن أبي اليقظان ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، فى قوله عز وجل :

﴿ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ [سورة ق : ٣٥] .

قال : يتجلى لهم فى كل جمعة .

وذكر الطبرانى فى «معجمه» ، من حديث أبى نعيم المسعودى ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبى عبيدة قال : قال عبد الله (٦٦) :

« سارعوا إلى الجمعة ، فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة فى الجمعة فى كتيب من كافور فيكونون منه فى القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهلهم ، فيحدثونهم بما أحدث الله لهم .

قال : ثم دخل عبد الله المسجد ، فإذا هو برجلين ، فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث ، إن يشأ الله يُبارك فى الثالث .

وذكر البيهقى فى «الشعب» عن علقمة بن قيس قال : رُحِت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى جمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد (٦٧) . ثم قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة ، الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم الرابع » .

ثم قال : وما أربع أربعة ببعيد .

قال الدارقطنى فى كتاب «الرؤية» : حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن ، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا نافع أبو الحسن

(٦٦) حديث ضعيف لانقطاعه أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (ح ٢ ص ١٧٨) معزواً للطبرانى فى معجمه الكبير من طريق أبى عبيدة عن أبىه عبد الله بن مسعود ، وقال الهيثمى : أبو عبيدة لم يسمع من أبىه .

(٦٧) وأخرجه ابن ماجه (ح ١ / ١٠٩٤) ، والطبرانى (ح ١٠ / ١٠٠١٣) والحديث ضعفه الألبانى فلم يذكره فى صحيح ابن ماجه .

مولى بنى هاشم ، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان يوم القيامة ، رأى المؤمنون ربهم ، فأحدثهم عهداً بالنظر إليه من بكر فى كل جمعة ، وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر » (٦٨) .

حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى ، حدثنا عبد الله بن الجهم الرازى ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن أبي طيبة ، عن عاصم ، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، رسول الله ﷺ ، قال :

« أتانى جبريل وفى يده كالمراة البيضاء فيها كالنكتة (٦٩) السوداء ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك ، قلت : وما لنا فيها ؟ قال : لكم فيها خير ، أنت فيها الأول ، واليهود والنصارى من بعدك ، ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبداً فيها شيئاً هو له قسم إلا أعطاه ، أو ليس له قسم إلا أعطاه أفضل منه ، وأعاده الله من شر ما هو مكتوب عليه ، وإلا دفع عنه ما هو أعظم من ذلك . قال : قلت : وما هذه النكتة السوداء ؟ قال : هى الساعة تقوم يوم الجمعة ، وهو عندنا سيد الأيام ، ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيد ، قال : قلت : يا جبريل ! وما يوم المزيد ؟ قال : ذلك أن ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا أبيض من مسك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة ، نزل على كرسيه ، ثم حُفَّت الكرسى بمنابر من نور ، فيجىء النبيون حتى يجلسوا عليها ، ثم حُفَّت المنابر بمنابر من ذهب ، فيجىء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ، ويجىء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكُثب ، قال : ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل ، قال : فينظرون إليه فيقول : أنا الذى صدقتكم وعدى ، وأتممت عليكم نعمتى ، وهذا محل كرامتى فسلونى ، فيسألونه الرضى قال : رضاي

(٦٨) فى إسناده من لم أعرف .

(٦٩) إسناده ضعيف أخرجه الشافعى فى مسنده (ص ٧٠ : ٧١) ، وفى كتابه الأم (ج ١ ص ١٨٥ — كتاب الجمعة) .

أنزلكم داري، وأنا لكم كرامتي، فسلوني فيسألونه قال: فيشهد لهم بالرضى، ثم يسألونه، حتى تنتهى رغبتهم، ثم يُفتح لهم عند ذلك مالا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. قال: ثم يرتفع رب العزة، ويرتفع معه النبيون والشهداء، ويجيء أهل الغرف إلى عُرفهم. قال: كل عُرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا فصم، ياقوتة حمراء، وغرفة من زبرجدة خضراء، أبوابها وعلاؤها وسقائفها وأغلقها منها، أنهارها مطردة متدلّية فيها أثمارها، فيها أزواجها وخدمها. قال: فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل والنظر إلى وجهه الكريم، فذلك يوم المزيد».

ولهذا الحديث عدة طرق، ذكرها أبو الحسن، الدراقطنى فى كتاب «الرؤية».

السابعة والعشرون: أنه قد فسر الشاهد الذى أقسم الله به فى كتابه بيوم الجمعة، قال حميد بن زنجويه: حدثنا عبد الله بن موسى، أنبأنا موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اليوم الموعود: يوم القيامة، واليوم المشهود: هو يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة، ما طلعت شمس، ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب له، أو يستعيذه من شر إلا أعاده منه».

ورواه الحارث بن أبى أسامة فى «مسنده»، عن روح، عن موسى بن عبيدة.

وفى «معجم الطبرانى»، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبى، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبى مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:

«اليوم الموعود: يوم القيامة، والشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة، ويوم الجمعة ذخره الله لنا، وصلاة الوسطى صلاة العصر».

وقد رُوى من حديث جُبَيْر بن مطعم .

قلت : والظاهر — والله أعلم — أنه من تفسير أبي هريرة ، فقد قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بن هاشم ، عن أبي هريرة ، أما علي بن زيد ، فرفعه إلى النبي ، وأما يونس ، فلم يعد أبا هريرة أنه قال : في هذه الآية : (شاهد ومشهود) . قال : الشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة ، والموعود : يوم القيامة (٧٠) .

الثامنة والعشرون : أنه اليوم الذى تفرع منه السماوات والأرض ، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها إلا الإنسان والجن ، فروى أبو الجواب ، عن عمار بن رزيق ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع كعب وأبو هريرة ، فقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ :

« إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » .

فقال كعب (٧١) : « ألا أحدثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة ، فزعت له السماوات والأرض ، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين ، وخفت الملائكة بأبواب المساجد ، فيكتبون الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طووا صُحفهم ، ومن جاء بعدُ جاء لحق الله ، ولَمَّا كُتِبَ عليه ، ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه ، كماغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أفضل من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة » . قال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة ، وأنا أرى ، من كان لأهله طيب أن يمسه يومئذ .

وفى حديث أبى هريرة ، عن النبي ﷺ :

- (٧٠) انظر تفسير ابن كثير (البروج / ٣) وفيه اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فى معنى الشاهد والمشهود فالله تعالى أعلم .
- (٧١) حديث أبى هريرة صحيح مرفوعاً أخرجه مسلم (ح ٢ ص ٥٨٤) ، وحديث كعب وهو كعب الأحبار موقوف عليه ، ولم أقف على من أخرجه .

« لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة (٧٢) ، وما من دابة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس » .

وهذا حديث صحيح . وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة ، ويطوى العالم ، وتخرب فيه الدنيا ، ويُبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار .

التاسعة والعشرون : أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة ، وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم ، كما في « الصحيح » ، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« ما طلعت الشمس ، ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة (٧٣) ، هداانا الله له ، وضل الناس عنه ، فالناس لنا فيه تبع ، هو لنا ، ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد » .

وفي حديث آخر « ذخره الله لنا » .

وقال الإمام أحمد (٧٤) : حدثنا علي بن عاصم ، عن حُصين بن عبد الرحمن ، عن عمر بن قيس ، عن محمد بن الأشعث ، عن عائشة قالت :

بينما أنا عند النبي ﷺ ، إذ استأذن رجل من اليهود ، فأذن له ، فقال : السام عليك ، قال النبي ﷺ : وعليك . قالت : فهمت أن أتكلم ، قالت : ثم دخل الثانية ، فقال مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : وعليك ، قالت : فهمت أن أتكلم ، فقال : السام عليكم ، قالت : فقلتُ : بل السام عليكم ، وغضب الله ، إخوان القردة والخنازير ، أتحبون رسول الله بما لم يُحبه به الله عز وجل . قالت : فنظر إلي فقال : مه إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش ، قالوا قولاً فرددناه عليهم ، فلم يضرنا شيئاً ، ولزمهم إلى يوم القيامة ، إنهم لا يجسدوننا على شيء كما يجسدوننا على

(٧٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥١ - موارد) وقال الهيثمي : في الصحيح بعضه . بنحوه وباختصار من قوله : « وما من دابة .. » إلى آخره .

(٧٣) انظر الحديث رقم (٧٥) .

(٧٤) أخرجه أحمد (ح ٦ ص ١٣٥ - ١٣٦) ، وفي أسناده مجهول الحال ، ومن يُضعف .

الجمعة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام.. آمين.

وفى «الصحيحين» من حديث أبي هريرة (٧٥)، عن النبي ﷺ:

«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ».

وفى «بيد» لغتان بالباء، وهى المشهورة، وميد بالميم، حكاها أبو عبيد وفى هذه الكلمة قولان، أحدهما: أنها بمعنى «غير» وهو أشهر معنيها، والثانى: بمعنى «على» وأنشد أبو عبيد شاهداً له:

عَمداً فعلت ذاك بيد أبى إخال لو هلكت لم ترى
ترى: تفعلى من الرنين.

الثلاثون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالى، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه.

قال آدم بن أبى إياس: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبى النجود، عن أبى صالح، عن كعب الأحبار، قال: إن الله عز وجل اختار الشهور، واختار شهر رمضان، واختار الأيام، واختار يوم الجمعة، واختار الليالى، واختار ليلة القدر، واختار الساعات، واختار ساعة الصلاة، والجمعة تُكفر ما بينها وبين الجمعة الأخرى، وتزيد ثلاثاً، ورمضان يُكفر ما بينه وبين رمضان، والحج يكفر ما بينه وبين الحج، والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة، ويموت الرجل بين حسنتين: حسنة قضاها، وحسنة ينتظرها، يعنى صلاتين، وتُصَفد الشياطين فى رمضان، وتُغلق أبواب النار، وتُفتح فيه أبواب الجنة، ويقال فيه: يا باغى الخير: هلم، رمضان أجمع. وما من ليل أحب إلى الله العمل فيها من لىالى العشر.

(٧٥) أخرجه البخارى (٢٠٧٦ / ٢)، ومسلم (٢٠٨٥، ٥٨٦).

الحادية والثلاثون: أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم ، وتُوفىها في يوم الجمعة ، فيعرفون زُوارهم ومن يمرُّ بهم ، ويُسلم عليهم ، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام ، فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات ، فإذا قامت فيه الساعة ، التقى الأولون والآخرون ، وأهل الأرض وأهل السماء ، والرب والعبد ، والعامل وعمله ، والمظلوم وظالمه ، والشمس والقمر ، ولم تلتقيا قبل ذلك قط ، وهو يوم الجمع واللقاء ، ولهذا يلتقى الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره ، فهو يوم التلاق . قال أبو التياح يزيد بن حميد : كان مطرف بن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة ، فأدلى حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة ، قال : فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره ، فقالوا : هذا مطرف يأتي الجمعة ، قال : فقلت لهم : وتعلمون عندكم بالجمعة ؟ قالوا : نعم ، ونعلم ما تقول فيه الطير ، قلت : وما تقول فيه الطير ؟ قالوا : تقول : رب سلّم سلّم يومٌ صالح .

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» وغيره ، عن بعض أهل عاصم الجحدري ، قال : رأيت عاصماً الجحدري في منامى بعد موته لسنتين ، فقلت : أليس قدمت ؟ قال : بلى ، قلتُ : فأين أنت ؟ قال : أنا والله في روضة من رياض الجنة ، أنا ونفرت من أصحابي ، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني ، فنتلقى أخباركم . قلت : أجسامكم أم أرواحكم ؟ قال : هيات بليت الأجسام ، وإنما تتلقى الأرواح ، قال : قلت : فهل تعلمون بزيارتنا لكم ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ، ويوم الجمعة كله ، وليلة السبت إلى طلوع الشمس . قال : قلت فكيف ذلك دون الأيام كلها ؟ قال : لفضل يوم الجمعة وعظمته .

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً ، عن محمد بن واسع ، أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبانة ، فيقف على القبور ، فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، ثم ينصرف . فقيل له : لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين . قال : بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ، ويوماً بعده .

وذكر عن سفيان الثوري ، قال : بلغني عن الضحاك ، أنه قال : من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس ، علم الميت بزيارته . فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : لمكان يوم الجمعة .

الثانية والثلاثون: أنه يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوص أحد، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي عن أن يُفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يُفرد، فلا. قلت: رجل كان يصوم يوماً، ويُفطر يوماً، فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصار الجمعة منفرداً؟ قال: هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة.

وأباح مالك، وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام، قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة، فروى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال:

«قلماً رأيت مفطراً يوم الجمعة» (٧٦).

وهذا حديث صحيح. وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يُفطر يوم الجمعة قط (٧٧). ذكره ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر.

وروى ابن عباس، أنه كان يصومه ويواظب عليه. وأما الذي ذكره مالك، فيقولون: إنه محمد بن المنكدر. وقيل: صفوان بن سليم.

وروى الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بنى جُشم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

(٧٦) أخرجه أحمد (ح ١ ص ٣٠٦)، والترمذي (ح ٣ / ٧٤٢) وحسنه، وقال ابن حجر العسقلاني: «ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم».

(٧٧) إسناده ضعيف لاختلاف ليث بن أبي سليم بآخرة وتركه، والحديث يقال في معناه ما قال ابن حجر في الذي قبله.

« من صام يوم الجمعة ، كُتِبَ له عشرة أيام عُزْرُ زُهْرٍ من أيام الآخرة لا يُشَاكِلُهُنَّ أيام الدنيا (٧٨) . »

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .
قلت : قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ، ففي « الصحيحين » ، عن محمد بن عباد ، قال :

« سألت جابراً : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم » (٧٩) .

وفي صحيح مسلم ، عن محمد بن عباد ، قال : سألت جابر بن عبد الله ، وهو يطوف بالبيت :

« أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذه البنية » (٨٠) .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده » .
واللفظ للبخارى (٨١) .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » (٨٢) .

(٧٨) إسناده ضعيف في رواته مجهول .

(٧٩) أخرجه البخارى (ح ٤ / ١٩٨٤ - الفتح) ، ومسلم (ج ٢ ص ٨٠١) .

(٨٠) أخرجه مسلم (ح ٢ ص ٨٠١) .

(٨١) أخرجه البخارى (ح ٤ / ١٩٨٥ - الفتح) ، ومسلم (ح ٢ ص ٨٠١) ولفظه في مسلم بغير نون

التوكيد في فعل الصوم .

(٨٢) أخرجه مسلم (ح ٢ ص ٨٠١) .

وفى صحيح البخارى : « عن جويرية بنت الحارث :

« أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: فتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري» (٨٣).

وفى «مسند أحمد» عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: « لا تصوموا يوم الجمعة وحده» (٨٤).

وفى «مسنده» أيضاً عن جنادة الأزدي (٨٥) قال:

« دخلت على رسول الله ﷺ يوم جمعة في سبعة من الأزد، أنا ثامنهم وهو يتغدى، فقال: «هلموا إلى الغداء»، فقلنا: يا رسول الله! إنا صيام. فقال: أصمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: فتصومون غداً؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ قال: فلما خرج وجلس على المنبر، دعا بإناء ماء، فشرب وهو على المنبر، والناس ينظرون إليه، يُريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

وفى «مسنده» أيضاً، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

« يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» (٨٦).

وذكر ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عُيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حُكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه، قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً، فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه

(٨٣) أخرجه البخارى (حد ٤ / ١٩٨٦ - الفتح).

(٨٤) أخرجه أحمد (حد ١ ص ٢٨٨).

(٨٥) لم أقف عليه فى المسند، وأخرجه الحاكم فى المستدرک (حد ٣ ص ٦٠٨) وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبى.

(٨٦) أخرجه أحمد (حد ٢ ص ٥٣٢)، والحاكم (حد ١ ص ٤٣٧)، وفى إسناد الحديث مجهول ولكن شاهده فى الصحيحين.

يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله له يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين (٨٧).

وذكر ابن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة.

قلت: المأخذ في كراهيته: ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يُشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله، أو بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذى أشار إليه ﷺ، وقد أورد على هذا التعليل إشكالان: أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. والثانى: أن الكراهة تزول بعد إفراده، وأجيب عن الإشكاليين، بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحریم إنما هو لصوم عيد العام. وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلياً فى صيامه تبعاً، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله فى «مسنده»، والنسائى، والترمذى، من حديث عبد الله بن مسعود إن صح، قال: قلما رأيت رسول الله ﷺ يفتقر يوم جمعة. فإن صح هذا، تعين حمله على أنه كان يدخل فى صيامه تبعاً، لأنه كان يُفرده لصحة النهى عنه وأين أحاديث النهى الثابتة فى «الصحيحين»، من حديث الجواز الذى لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذى بغرابته، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يُقدم عليها؟!.

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يُلحق بالدين ما ليس فيه، ويُوجب التشبه بأهل الكتاب فى تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام، كان الداعى إلى صومه قوياً، فهو فى مظنة تتابع الناس فى صومه، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره، وفى ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى — والله أعلم — نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى، لأنها من أفضل

(٨٧) إسناده ضعيف لضعف «عمران بن ظبيان».

الليالى، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد، فهي فى مظنة تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارع الذريعة، وسدّها بالنهى عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

فإن قيل: ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيص ما خصه الشارع، كيوم الاثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، فسنة، وأما تخصيص غيره، كيوم السبت، والثلاثاء، والأربعاء، فكروه، وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشد كراهة، وأقرب إلى التحريم.

الثالثة والثلاثون: أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد، والثواب والعقاب، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدى رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة، فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعاً فى الدنيا، وقدرراً فى الآخرة، وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة فى منازلهم، وأهل النار فى منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقبل أهل الجنة فى منازلهم، وأهل النار فى منازلهم، وقرأ:

﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾

[سورة الفرقان: ٢٤].


وقرأ (ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم)، وكذلك هى فى قراءته ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التى لها كتاب، فأما أمة لا كتاب لها، فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة، بخلاف الشهر والسنة، وفصولها، ولما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما فى ستة أيام، وتعرف بذلك إلى عباده على السنة رسله وأنبيائه، شرع

لهم فى الأسبوع يوماً يذكرهم فيه بذلك ، وحكمة الخلق وما خلقوا له ، وبأجل العالم ، وطى السماوات والأرض ، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً ، وفولاً صدقاً ، ولهذا كان النبى ﷺ يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورتى (الم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد ، وحشر الخلائق ، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته ، فيأتى بسجدة من سورة أخرى ، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة أفضل بسجدة ، وينكر على من لم يفعلها .

وهكذا كانت قراءته ﷺ فى المجامع الكبار، كالأعياد ونحوها ، بالسورة المشتملة على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كذبهم وكفرهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية .

إلى هنا انتهى ما ذكره الإمام ابن القيم من خصائص يوم الجمعة وهدى رسول الله ﷺ فيه .. وسبحانك اللهم وبحمدك ، نشهد ألا إله إلا أنت ، نستغفرك ونتوب إليك .


تم بحمد الله الفراغ من تحقيقه فى آخر ليلة من ليالى شهر رمضان لسنة ١٤١١ هـ
والحمد لله على توفيقه والصلاة والسلام على رسوله ﷺ
وكتبه عصام الدين الصبايطى



Bibliotheca Alexandrina



0395684



دار الفكر
طبع . نشر . توزيع